

جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الحماية القانونية للصفقات العمومية من صور الفساد المالي والإداري في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون عام داخلي

إشراف الأستاذة:

مهدي سوماية

إعداد الطلبة:

- جيجغ رميسة

- مزعاش جويدة

لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الجامعة | الصفة |
|--------------|-------------------|----------------------------|--------------|
| عياد دلال | أستاذة مساعدة "أ" | محمد الصديق بن يحيى -جيجل- | رئيسا |
| مهدي سوماية | أستاذة مساعدة "أ" | محمد الصديق بن يحيى -جيجل- | مشرفا ومقررا |
| عديد أمينة | أستاذة مساعدة "أ" | محمد الصديق بن يحيى -جيجل- | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2017/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى :

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ

أُنِيبُ﴾

سورة هود: [الآية 88]

دعاء

« اللهم يا عالم الغيبات ، ويا باعبر الأموات ، ويا سامع الأصوات ، ويا مجيب الدعوات ويا قاضي الحاجات ، ويا خالق الأرض والسموات ، أنت الله الذي لا إله إلا أنت ، الجواد الذي لا يبخل ، والطيّب الذي لا يعجل .

لا واد لأمرك ، ولا معقب لحكمك ، رب كل شيء ، نسألك أن ترزقنا علما نافعا ورزقا واسعا ، وقلبا خاشعا ، ولسانا صادقا ، وعملا زكيا ، وإيمانا خالصا ، وأن تصب لنا إجابة المخلصين ، وخشوع المؤمنين وأعمال الصالحين ، ويقين الصادقين ، وسعادة المتقين ، ودرجة الفائزين .»

- آمين -

شكر وعرفان

اللهم اجعلني شكورا واجلني صبورا واجلني في عيني خيرا وفي أعيين الناس خيرا.
نحمد الله سبحانه أن وفقنا لإتمام هذا العمل، الذي نرجو أن يكون مرضيا عنه ، فالله سبحانه وتعالى
الحمد والمنة أولا وأخرا .

والشكر موصول ، إلى من أسدى إلينا معروفا في إتمام عملنا، فإنه « لا يشكر الله من لا يشكر
الناس» ، وأخص بالشكر و الثناء الأستاذة المشرفة التي فتحت لنا صدرها ولم تبخل علينا بمعلوماتها
الأستاذة المحترمة " مصيدي سوماية".

دون أن ننسى أستاذة كلية : الحقوق والعلوم السياسية على كل ما قدموه لنا طيلة مشوارنا
الدراسي

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على أشرف الأنبياء والمرسلين.

إهداء

إلى

من قال فيهما المولى عز وجل: "وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا.."

سورة الإسراء 23

إلى من تعبنا من أجلي وحق إلي كل الطلب إلى من أفتينا عمرهما في العمل والكف ووفى
اليأس بابج الراحة وجعلنا طلباتي باقة ورد إلى من هما مصدر عزتي واقتداري إلى من احترقت
كالشعلة من أجل إنارة دربي إلى التي جعل الله الجنة تحب أقدامها إلى من علمني معنى
الحياة والصبر والثبات إلى مثلي الأعلى وقدوتي بعد الرسول "ص" أمي الحبيبة "و" أبي
الغالي"

إلى من أنا منهم وهم مني وسندي في الحياة إلى الشموع المضيئة منحولي بحر العطاء
ومركب الأمان إلى أعمدة بيتنا إليكم إخوائي " مروان "، "فارس"

ولا أنسى كتاكيت البيت وبهجته " آدم"، و"حال"

إلى من تقاسمت معي هذا العمل إليك "رميسة"

وإلى صديقاتي دون استثناء "عروة"، "مفيدة"، "ريمه"

إلى كل أعمامي وعماتي وأخوالي وخالاتي

وأخيرا إلى كل من ذكرهم عقلي ورافقوا دربي وأحبهم قلبي ونسيم قلبي أقول لهم

شكرا.

جريدة
جريدة

إهداء

اللهم لك الحمد كله ولك الشكر كله، وإليك يرجع الأمر كله لجلانيته وسره.

إلى من أحمل اسمه بكل فخر من علمني النجاح والصبر و وهبني الحياة والأمل والنشاط على
شغفه الإطلاع و المعرفة الذي لم يبخل علي يوماً بشيء، إلى من كلت أمانه ليقدّم لنا لحظة سعادة
"أبي العزيز"...

إلى من عمّرني بالحنان والمحبة والتي كانت عوناً و دفأً إلى رمز الحب و بلسم الشفاء "أمي
الحنونة"...

إلى من كانوا سنداً لي وكانوا ابتسامتي من ارتسامتهم إلى ملاذي و ملجئي و رباحين حياتي
هقيقتي "إيمان" و "إكرام"، وأختي في الله "مريم"...

إلى من كان إلى جانبي و دعمني ولو بالكلمة الطيبة "بلال"...

إلى من تقاسمت معي غناء هذا العمل إليك "جريدة" ... إلى رفيقاتي الدرب "مروة"
"مفيدة" و "ريم" ... إلى كل الأمل والأقارب... إلى كل من ساهم عن قريب أو بعيد في إنجاز هذا
العمل ... إلى كل من يذكرهم قلبي ونسيم قلبي...

رئيسية
رئيسية

أولاً: باللغة العربية

ج : الجزء.

ج ر ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د ج: دينار جزائري

د س ن: دون سنة النشر.

د ع: دون عدد.

ط : الطبعة.

ف : الفقرة.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.


ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانياً: باللغة الفرنسية

ed: édition.

Op.cit : ouvrage précédemment cité

P :page.



مقدمة

الفساد من بين أهم الظواهر التي هددت ولا زالت تهدد وجود الدول والمجتمعات بصفة عامة، لما ترتبه هذه الظاهرة من آثار سلبية على الإدارة العامة والاقتصاد والمجتمع بشكل عام، فهو يعيق برامج التنمية ويخل بمبادئ العدالة والنزاهة والمساواة داخل المجتمع.

يعرف الفساد حسب منظمة الشفافية الدولية على أنه «سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مكاسب خاصة» في حين يعرفه البنك الدولي على أنه «سوء استخدام السلطة أو الوظيفة الحكومية أو المنصب العام لغرض تحقيق مكاسب خاصة»⁽¹⁾.

إن الفساد ظاهرة متعددة الجوانب بالنظر لتعدد صورته ومظاهره التي أخذت تتجاوز حدود الدولة الواحدة، ومن بين صورته الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية والذي يعرف على أنه مجمل الانحرافات الإدارية والمالية التي يرتكبها الموظف العمومي بمناسبة تأديته لمهام وظيفته تحقيقا لمصلحته الشخصية .

يعد مجال الصفقات العمومية المجال الأكثر عرضة لظاهرة الفساد لارتباطها بالمال العام فهي أهم قناة تتحرك فيها الأموال العمومية، إذ أنها وسيلة في يد الدولة لتنفيذ سياستها العامة وإستراتيجية للتجسيد الميداني للاستثمارات العمومية.

بما أن الجزائر وكغيرها من الدول ليست بمنأى عن هذه الظاهرة فقد منحت أهمية كبيرة لمسألة الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث قامت بضم جهودها إلى جهود المجتمع الدولي من خلال انضمامها إلى العديد من الاتفاقيات الدولية بحيث صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-128⁽²⁾، كما صادقت على

(1) تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012-2013، ص 09 .

(2) مرسوم رئاسي رقم 128/04، مؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر ج ج عدد 26، صادر في

اتفاقية الإتحاد الإفريقي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06⁽¹⁾، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/14⁽²⁾.

وفي هذا الإطار، قامت الجزائر بترجمة التزاماتها الدولية، من خلال تبنيها لقانون خاص مستقل يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽³⁾ والذي أولى أهمية خاصة لمسألة مكافحة الفساد في الصفقات العمومية من خلال تجريمه لكل الأفعال التي ترتكب أثناء إبرامها وتنفيذها.

كما أن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام قد تضمن بعض التدابير والآليات المتعلقة بمكافحة الفساد في الصفقات العمومية حيث خصص القسم الثامن من الفصل الثالث منه لمكافحة الفساد.

و عليه، حماية للصفقات العمومية من صور الفساد المالي والإداري عمل المشرع على وضع تدابير وقائية وأخرى قمعية، الغرض منها الوقاية والكشف والتحري عن جرائم الفساد بما فيها جرائم الصفقات العمومية، لان التدابير والآليات العادية لمكافحة الجريمة أضحت اليوم غير كافية لمكافحة الفساد ومن ثم فلا بد من إستراتيجية مدروسة بدقة وموضوعية تأخذ بعين الاعتبار جميع جوانب هذه الظاهرة.

يكتسي موضوع الدراسة أهمية بالغة، وتتبع هذه الأهمية من كون الصفقة العمومية هي الوسيلة التي تستخدمها الإدارة العمومية لتنفيذ مختلف مشاريعها وتجسيد برامجها وبهذا فان

(1) مرسوم رئاسي رقم 137/06، مؤرخ في 10 أفريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، ج ر ج ج عدد 14، صادر في 08 مارس 2006.

(2) مرسوم رئاسي رقم 249/14، مؤرخ في 08 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج ر ج ج عدد 54، صادر في 21 سبتمبر 2014.

(3) قانون رقم 01/06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 06، صادر في 03 نوفمبر 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/11، المؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر ج ج عدد 44، صادر في 10 أوت 2010.

أي مساس بإجراءات إبرامها أو تنفيذها، بأية صورة من صور الفساد المالي والإداري سيؤدي حتما إلى المساس بالمال العام.

كما تبرز أهمية الموضوع، في معرفة الإجراءات والآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد الإداري والمالي وبالنظر كذلك لخطورة هذه الظاهرة وتأثيراتها السلبية على جميع الميادين والمجالات خاصة مجال الصفقات العمومية فأصبحت بذلك عائقا أمام الإصلاح الإداري والتنمية والحكم الرشيد.

يكمن الهدف من وراء دراسة هذا الموضوع أساسا، في استعراض الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية وذلك لن يتأتى إلا من خلال:

- بيان مختلف التدابير الوقائية والقمعية التي تبناها المشرع وتقييمها.
 - تحديد دور الأجهزة المتخصصة في مكافحة الفساد الإداري والمالي.
 - الوقوف على دور أجهزة الرقابة بمختلف أنواعها، ومدى فعاليتها في الوقاية من الفساد الإداري والمالي.
 - تحديد أهم العوائق التي تحول دون نجاح سياسة المشرع في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية .
 - اقتراح توصيات، من خلالها يتم تجنب هذه العوائق أو إصلاحها.
 - حل مختلف الإشكاليات القانونية التي يطرحها هذا الموضوع والإجابة عنها.
- ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.
- تتمثل الأسباب الذاتية في الميول والرغبة الشخصية لدراسة هذا النوع من المواضيع كونه يدخل من جهة في نطاق تخصص القانون العام الداخلي عموما والقانون الإداري خصوصا، ومن جهة أخرى بالنظر لكثرة الفضائح المالية وقضايا الفساد التي تحتل العناوين الكبرى في الصحف اليومية، بالإضافة إلى الرغبة في إثراء المكتبة العلمية ببحث حول مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في كون أهمية الموضوع في حد ذاتها سببا من أسباب اختيار الموضوع، حيث يعتبر من قبيل المواضيع الحيوية والهامة ، بالإضافة إلى أن التطرق لمثل هذه المواضيع يثري البحث العلمي ويفتح آفاق جديدة لمعالجة مثل هذه المواضيع من خلال خلق اتجاهات جديدة تكون كنقطة بداية لبحوث أخرى.

المشرع الجزائري وضع منظومة قانونية بهدف حماية الصفقات العمومية من جرائم الفساد الإداري والمالي التي تعد ظاهرة متجددة ومواكبة للتطورات، الأمر الذي يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الإستراتيجية التي رصدها المشرع لحماية الصفقات العمومية من صور الفساد المالي والإداري في التشريع الجزائري؟

ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع أكثر استخدمنا جملة من المناهج العلمية، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالحماية القانونية للصفقات العمومية من صور الفساد المالي والإداري وتصنيفها، إضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية، وكذا المنهج الاستنباطي من خلال محاولة استخلاص واستنباط النتائج المتوصل إليها .

للإمام بجميع جوانب الموضوع وإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين، خصصنا (الفصل الأول) لدراسة الآليات الوقائية من ظاهرة الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية والذي قسم بدوره إلى (المبحث الأول) تم التطرق فيه إلى الأحكام الإجرائية للوقاية من الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية أما (المبحث الثاني) فقد خصص لدراسة الهيئات الإدارية والمالية ودورها في الوقاية من الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية، أما (الفصل الثاني) فهو بعنوان الآليات القمعية لمكافحة الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية ويضم هو الآخر مبحثين، (المبحث الأول) تم التطرق فيه إلى المتابعة الجزائية لظاهرة الفساد

المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية أما (المبحث الثاني) فقد خصص لدراسة تدخل القضاء الإداري لقمع الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية.

الفصل الأول:

الآليات الوقائية من ظاهرة الفساد المالي
والإداري في مجال الصفقات العمومية

نظرا لأهمية الصفقات العمومية وحفاظا على المال العام وترشيده استخداما وحمائته من مختلف أشكال الفساد، تبنى المشرع الجزائري سياسة هادفة لمواجهة هذه الظاهرة، معتمدا في ذلك على قاعدة "الوقاية خير من العلاج"، فمنح الأولوية للوقاية ثم المكافحة وذلك إيمانا منه لأهمية وألوية الجانب الوقائي على الردعي.

إذ قبل اللجوء إلى العقاب والردع يجب البحث أولا عن الأسباب والدوافع المؤدية لارتكاب الجرائم خاصة في مجال الصفقات العمومية والتي تشكل صورة من صور الفساد وذلك من خلال اتخاذ إجراءات وقائية كفيلة بإزالة هذه الأسباب المؤدية لارتكابها فيكون الوضع أفضل إذا تم التدخل قبل وقوع الجريمة حتى يتم تجنب أضرارها التي تمس بالمال العام.

وفي هذا الصدد دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى ضرورة إتباع سياسة الوقاية من جرائم الصفقات العمومية، عن طريق اتخاذ تدابير ترمي إلى منع ومكافحة الفساد كما أدرجت الاتفاقية هذه التدابير ضمن أحكام الفصل الثاني بعنوان "التدابير الوقائية" وبمصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية فمنطقيا أن ينص قانونها الداخلي على هذه التدابير التي تحول دون وقوع جرائم الفساد المالي والإداري، والمشرع لا ينتظر وقوع الجريمة ليتدخل لأنه في الكثير من الأحيان وقوع الجريمة يترتب انعكاسات خطيرة وكبيرة.

تعتبر الوقاية من الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية من أهم الآليات التي عمد المشرع الجزائري على تكريسها، حيث نص عليها أولا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ونظرا لتفاقم هذه الظاهرة أكد على الوقاية كذلك في تنظيم الصفقات العمومية بمختلف تعديلاته.

كما عمد المشرع إلى استحداث أجهزة وهيئات إدارية ومالية، ذات اختصاص وقائي من هذه الأجهزة ما يندرج ضمن اختصاصاتها بصفة مباشرة ومنها ما يندرج ضمن اختصاصاتها بصفة غير مباشرة.

وعلى هذا الأساس فقد تم تقسيم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين، تم التطرق في (المبحث الأول) إلى التدابير الوقائية من ظاهرة الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية أما (المبحث الثاني) فقد خصص لدراسة الهيئات الإدارية والمالية ودورها في الوقاية من الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية.

المبحث الأول: التدابير الوقائية من ظاهرة الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية

أصبح الفساد المالي والإداري يستهدف وبشكل كبير مجال الصفقات العمومية ولأجل إرساء قواعد وقائية هادفة بالدرجة الأولى للحد من الجرائم المتعلقة بها وللتخفيف من هذه الظاهرة، عمد المشرع الجزائري إلى وضع تدابير كفيلة لمواكبة هذا الوضع والحيلولة دون وقوع هذه الجرائم التي تشكل صورة من صور الفساد تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (المطلب الأول) وتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير الوقائية من الفساد المالي والإداري في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بجميع تعديلاته، تدابير وقائية من الفساد بصورة عامة والتي تسري بالخصوص على الصفقات العمومية وتتمثل في مراعاة القواعد المتعلقة بالتوظيف (الفرع الأول)، وفرض التزامات قانونية على الموظف العمومي (الفرع الثاني)، وكذا تكريس المبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مراعاة القواعد المتعلقة بالتوظيف

يستشف من مضمون المادة 03 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾، أنه يراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسير حياتهم المهنية اعتماد معايير موضوعية في تعيين الموظفين (أولا)، الاعتماد على البرامج التعليمية والتدريبية لرفع كفاءتهم (ثانيا) وأخيرا إصلاح الرواتب والأجور (ثالثا).

(1) أنظر المادة 03 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق .

أولاً: اعتماد معايير موضوعية في تعيين الموظفين

يعتبر الموظف العام⁽¹⁾ من أولى الأشخاص المتسببين في الفساد المالي والإداري وبالخصوص في مجال الصفقات العمومية، لذلك فالإدارة ملزمة بإتباع القواعد المقررة عند تعيين الموظفين للتقليل من تعشي ظاهرة الفساد، واحترام مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، ومن بين هذه المبادئ نجد:

1- مبدأ المساواة في الدخول للوظيفة العامة⁽²⁾

تم إدراج هذا المبدأ في سائر القوانين الأساسية للوظيفة العمومية⁽³⁾، بعد أن أدرج في مختلف الدساتير، حيث تم النص عليه في الدستور الجزائري بموجب المادة 63 منه التي تنص على أنه: «يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون...»⁽⁴⁾.

(1) تنص المادة 04 من الأمر رقم 03/06، المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج عدد 46، صادر في 16 جويلية 2006، على مايلي: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري...".

(2) حيث فرض هذا المبدأ وجوده في معظم البلدان اقتداء بما جاء في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية سنة 1789 والذي تبنته المجموعة الدولية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، للمزيد من التفاصيل راجع:

-خرفي هاشمي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، ط4، دار هومة، الجزائر، 2010، ص130.

(3) أنظر المادة 74 من الأمر رقم 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 63 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 فيفري 1996، يتعلق بنشر التعديل الدستوري، الموافق عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996 ج ر ج ج عدد 09، صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 03/02، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر ج ج عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، المعدل بالقانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج عدد 36، صادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل بالقانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج عدد 14 صادر في 07 مارس 2016.

وبالتالي يجب مراعاة المساواة بين الموظفين العموميين في الحقوق والواجبات، لأن هذه المساواة من شأنها أن تدفع بالموظف العمومي إلى أداء وظيفته بكل اجتهاد، هذا الأمر من شأنه أن يساهم في مكافحة جرائم الأموال العامة من بينها جرائم الصفقات العمومية⁽¹⁾. كما يتعين أن ينطلق تعيين الموظفين العموميين من مبدأ أساسي لا يقل أهمية عن مبدأ المساواة، وهو مبدأ تكافؤ الفرص القائم على الاستحقاق والإنصاف⁽²⁾. هذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى الأداء بشكل يحقق المصلحة العامة، ولعل هذا ما يعبر عنه بالقول: «أنه يحسن اختيار الموظفين لضمان إجادة أعمالهم وإلا باءت بالفشل كل خطط الدولة في سبيل تحقيق مصالح أفرادها وانهار تبعاً لذلك بناؤها»⁽³⁾. فكلما كان التعيين في الوظائف يعتمد بصورة أقل على الكفاءة والجدارة، انخفضت شفافية تشغيل وتوظيف الأفراد، وتدخلت في ذلك المحاباة، وزادت تبعاً لذلك معدلات الفساد⁽⁴⁾.

ويظهر ذلك مثلاً عند رسو طلب العروض إلى موردين لا يتمتعون بالكفاءة والخبرة اللازمة فتكون بالتالي السلع المقدمة من قبلهم رخيصة أو من النوعية الرديئة بسبب عدم التقيد بالمواصفات اللازمة⁽⁵⁾.

3- طرق الالتحاق بالوظيفة العامة

إن طرق الالتحاق بالوظيفة العامة متعددة ومتنوعة، لكن أفضل أسلوب لإختيار واستحقاق

(1) وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2012، ص 315 .

(2) إذ يجب اختيار وتعيين الموظفين المناسبين لشغل الوظيفة، فالموظفين الذين لا يملكون القدرات المناسبة لن يمارسوا وظائفهم بفعالية، للمزيد من التفاصيل أنظر:

- بن عنتر عبد الرحمان، إدارة الموارد البشرية، دار البازوردي، الأردن، 2010، ص 146.

(3) تياب نادية، مرجع سابق، ص 19.

(4) التنير سمير، الفساد والفقر في العالم العربي، دار الساقى، لبنان، 2009، ص 26.

(5) مرجع نفسه، ص 28.

الوظيفة العامة هو نظام المسابقة والاختيار على أساس نظام الجدارة⁽¹⁾.

ثانياً: الاعتماد على البرامج التعليمية والتدريبية لرفع كفاءة الموظفين

اعترف المشرع بهذا الحق صراحة في نص المادة 104 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة⁽²⁾.

1 - التدريب

يهدف التدريب إلى زيادة وتزويد الموظف العمومي بالمعلومات وتطوير مهاراته وتعديل سلوكه، فهو يهتم بنقل الفرد من مستوى معين إلى أفضل مستوى⁽³⁾، كما يهدف إلى تمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه، ومن تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد في جميع المجالات⁽⁴⁾، وهذا ما حرصت على تكريسه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁵⁾.

2 - التكوين

يجب أن يكون الموظف العام أو العون العمومي المكلف بالإشراف على الصفقات العمومية، أو المكلف بتسيير مكتب الصفقات العمومية، مؤهلاً يتم اختياره لكفاءته، كما يجب أن يتلقى تكويناً في هذا المجال⁽⁶⁾.

ومن أجل تجسيد هذا الحق، صدر المرسوم التنفيذي رقم 92/96، لينص على جملة من

(1) يعرف نظام الجدارة، على أنه النظام الذي يكفل تحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين في تولي الوظائف العامة على أساس الكفاءة وحدها دون غيرها، أي ليس على أساس الحاجات، للمزيد من التفاصيل أنظر:

- صبري جليبي أحمد عبد العال، نظام الجدارة في تولي الوظائف العامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 86.

(2) أنظر المادة 104 من الأمر رقم 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

(3) حسن أحمد الطعاني، التدريب الإداري، ط2، دار الميسرة، الأردن، 2010، ص 16.

(4) وليد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 115.

(5) المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 128/04، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مرجع سابق.

(6) تياب نادية، مرجع سابق، ص 23.

الشروط وهي تلك الشروط المتعلقة بأعمال التكوين المتخصص⁽¹⁾.

ومن المتعارف عليه، أن قلة المعارف قد تدفع إلى ارتكاب أعمال منافية للقانون خاصة وأن جرائم الصفقات العمومية تقوم لمجرد مخالفته سواء تمت المخالفة عن قصد أو دون قصد⁽²⁾.

خاصة وأن المادة 06 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁽³⁾، تسند الاختصاص في إبرام الصفقات العمومية لمناصب لا توجد بشأنها قوانين تبين شروط الالتحاق بها أو على الأقل لا تضع شروطا صارمة تضمن تعيين مسؤولين يتمتعون بالكفاءة والنزاهة اللازمة لتسيير الأموال العمومية⁽⁴⁾.

وفضلا على ذلك، لازال القانون غير واضح في مسألة الشروط اللازمة لتعيين المدراء التنفيذيين المختصين بإبرام الصفقات العمومية على مستوى الولاية. يترتب على ذلك إبرام صفقات عمومية مخالفة للقانون، مما يدفع البعض إلى القول أن معظم الصفقات تبرم بطريقة غير قانونية⁽⁵⁾.

ثالثا: إصلاح نظام الرواتب والأجور

يلاحظ أحيانا، أن رواتب الموظفين لا تواكب الارتفاع المتزايد والمستمر في الأسعار ومستوى المعيشة وبالتالي فهي لا تفي باحتياجاتهم المعيشية، فبسبب هذا النقص في الرواتب

(1) أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 92/96، المؤرخ في 03 مارس 1996، يتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، ج ر ج ج عدد 16، صادر في 06 مارس 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17/04، المؤرخ في 22 جانفي 2004، ج ر ج ج عدد 04، صادر في 25 جانفي 2004.

(2) تياب نادية، مرجع سابق، ص 24.

(3) مرسوم رئاسي رقم 247/15، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

(4) بن بشير وسيلة، "مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2017، ص 298.

(5) خضري حمزة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 03.

يجد الموظف العمومي نفسه عرضة لقبول الرشاوى وأخذ الفوائد والهدايا بصفة غير قانونية بل ويطالب بها في كثير من الأحوال⁽¹⁾.

وبناء على ذلك، عمل المشرع الجزائري على تحسين رواتب الموظفين وذلك بإدخاله تعديلات ملموسة على الشبكة الاستدلالية للأجور في قطاع الوظيف العمومي بحيث صدرت عدة مراسيم رئاسية في هذا الشأن⁽²⁾.

وعليه إصلاح نظام الأجور وزيادة الرواتب، أمر مستحسن ويعد عاملا هاما للوقاية من الفساد المالي والإداري، لأن الزيادة في الدخل تؤدي إلى إصلاح أحوال الموظف المالية والأدبية مما يصرفه عن سلك طريق الفساد⁽³⁾.

الفرع الثاني: فرض التزامات قانونية على الموظف العمومي

فرض قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التزامات قانونية على الموظف العمومي كإجراءات وقائية من جرائم الصفقات العمومية تتمثل في، التزام الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات (أولا)، الالتزام بإخبار السلطة السلمية في حالة وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض المصالح (ثانيا).

(1) عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 23.

(2) للاضطلاع أكثر على الموضوع أنظر:

- مرسوم رئاسي رقم 304/07، مؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يحدد الشبكة الاستدلالية لشبكات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، ج ر ج ج عدد 61، صادر في 30 سبتمبر 2007.

- مرسوم رئاسي رقم 305/07، مؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 288/90، مؤرخ في 25 جويلية 1991، يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج ر ج ج عدد 61، صادر في 30 سبتمبر 2007.

- مرسوم رئاسي رقم 306/07، مؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يحدد النظام التعويضي للموظفين والأعوان الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج ر ج ج عدد 61، صادر في 30 سبتمبر 2007.

- مرسوم رئاسي رقم 307/07، مؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يحدد كيفية منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر ج ج عدد 61، صادر في 30 سبتمبر 2007.

(3) بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003 ص 483.

أولاً: التزام الموظف العمومي بالتصريح بالامتلاكات

ألزم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الموظف العمومي بهذا الإجراء وذلك قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الامتلاكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية⁽¹⁾.

وهو إجراء ليس مقررًا فقط لحماية الإدارة العمومية من أية محاولة من محاولات سرقة الأموال أو الاستخدام غير القانوني لامتلاكات الدولة، ولكن يعد أيضاً تهديداً ضد آفة الفساد⁽²⁾.

والملاحظ أن إلزام الموظفين العموميين بالتصريح بالامتلاكات من بين الآليات التي تبنتها الدول في إطار سياستها للوقاية من الفساد وهذا من خلال متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين، وذلك للوقوف على أي كسب غير مشروع، كل هذا للحد من مختلف صور الفساد والمتاجرة بالوظيفة العامة⁽³⁾.

1 - محتوى التصريح بالامتلاكات

بالرجوع للمرسوم الرئاسي رقم 415/06⁽⁴⁾، نجد بأن مضمون التصريح وشكله موحد بالنسبة لكل الفئات الملزمة به، وعليه فالتصريح بالامتلاكات يحتوي على جرد الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب وأولاده القصر ولو في الشيوخ، في الجزائر أو في الخارج⁽⁵⁾.

(1) أنظر المادة 04 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(2) عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011، ص 61.

(3) حاحة عبد العالي، "إستراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 15.

(4) مرسوم رئاسي رقم 415/06، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كفايات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين

العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد 74

صادر في 22 نوفمبر 2006.

(5) يعيش تمام أمال، "التصريح بالامتلاكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر"، مجلة الحقوق

والحريات، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 509.

ويجدد التصريح في حالة الزيادة في الذمة المالية للموظف العمومي، ويتم عند نهاية المهام أو العهدة، كما يحتوي وصفا للأموال المنقولة وطبيعة وأصل ملكيتها⁽¹⁾، أما فيما يخص شكل التصريح بالامتلاك فقد حدده المرسوم الرئاسي رقم 414/06⁽²⁾ (أنظر الملحق رقم 01).

كما يشتمل التصريح بالامتلاكات، على تحديد أية أملاك أخرى غير مذكورة من الأملاك المنقولة والأملاك العقارية والتي يملكها الموظف العمومي وأولاده في الجزائر والخارج، لأن الجميع يدرك أن الأملاك التي يتحصل عليها الموظف بطريقة مشبوهة وغير مشروعة لا ينسبها المالك لنفسه ويفضل تسجيلها باسم المقربين له وغالبا ما تكون الزوجة وأولاده⁽³⁾.

وما يؤخذ على مضمون التصريح بالامتلاكات، أن المشرع أغفل مسألة مهمة هي عدم إلزام المصريح بالتصريح بامتلاكات زوجه وأولاده البالغين، وهي ثغرة يمكن من خلالها استنزاف الأموال العامة ونقلها وتسجيلها باسم زوجه أو أولاده لتفادي المتابعة الجزائية عن الإثراء غير المشروع، لذا كان من الأجدر بالمشرع أن يلزم المصريح بالزامية ذلك سدا لكل منفذ أو مسلك للفساد⁽⁴⁾.

(1) يعيش تمام أمال، مرجع سابق، ص 502.

(2) مرسوم رئاسي رقم 414/06، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، ج ر ج ج عدد 74 صادر في 22 نوفمبر 2006.

(3) زوزو زولبخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2011-2012، ص 192 .

(4) يعيش تمام أمال، مرجع سابق، ص 509 .

2- الأشخاص الملزمين بالتصريح بالامتلاكات

وفقا للمادة "6/ف2" من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك المرسوم الرئاسي المحدد لكيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين، فإن الفئات الملزمة بالتصريح بالامتلاكات تقسم إلى 04 فئات (1):

أ- ذوي المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية

أ-1 - **الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا:** ويقصد به جميع العاملين بالسلطة التنفيذية ويشمل كل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول وكذلك أعضاء الحكومة.

أ-2 - **الشخص الذي يشغل منصبا إداريا:** والمقصود بها كل من يشغل منصبا في إدارة عمومية سواء أكان دائما في وظيفته أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر (2).

أ-3 - **الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا:** المقصود بالقاضي، ذلك التعريف الوارد في القانون الأساسي للقضاة، ويشمل القضاة التابعين لنظام القضاء العادي والقضاء الإداري (3).

ب- **الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا أو المنتخب في المجالس الشعبية المحلية:** ويقصد بهم أعضاء البرلمان بغرفتيه، سواء كانوا منتخبين أو معينين، وكذلك كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية (4).

ج- **من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو مؤسسة أخرى ذات رأس مال مختلط:** بالنسبة لكل من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو مؤسسة أخرى ذات رأس مال مختلط، فهم العاملين في الهيئات العمومية أو في المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات رأس المال المختلط أو في المؤسسات الخاصة

(1) أنظر المادة 06/ف2 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(2) عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص 64.

(3) المادة 02 من القانون العضوي رقم 11/04، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج عدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004.

(4) هنان مليكة، جرائم الفساد والرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 49.

التي تقدم خدمة عمومية و الذين يتمتعون بقسط من المسؤولية⁽¹⁾.

د- من في حكم الموظف العمومي

فحسب المادة "02/ف 3" من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الموظف الحكمي هو كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وينطبق على ذلك المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين⁽²⁾.

3- كيفية التصريح بالامتلاكات

ألزم المشرع بموجب القانون رقم 01/06، جميع الموظفين العموميين بالتصريح بامتلاكاتهم كما رأينا سابقا، غير أن الكيفيات المتبعة في ذلك ليست نفسها، فهناك من الكيفيات التي يخضع لها جميع الموظفين العموميين دون استثناء، في حين هناك كيفيات أخرى لا يلتزم بها جميع الموظفين العموميين، فهي حكر فقط على فئة معينة، خصها المشرع بذلك نظرا لحساسية المناصب التي يشغلونها، وبذلك فإن كيفية التصريح تختلف باختلاف صفة المصرح⁽³⁾.

يتم التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا لكل من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، الوزير الأول، أعضاء الحكومة، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ البنك، السفراء، القناصل، الولاة والقضاة، وينشر محتوى هذه التصريحات في الجريدة الرسمية في ظرف الشهرين التاليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسليمهم مهامهم⁽⁴⁾.

(1) هنان مليكة، مرجع سابق، ص 49.

(2) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، ط10، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 18.

(3) عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص 77.

(4) المادة 06 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق .

أما التصريح بامتلاكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، يكون أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بالموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فقد حدد التنظيم كيفية التصريح بامتلاكاتهم⁽²⁾.

ومن خلال ما سبق، نلاحظ أن المشرع لم يوفق عندما لم يحدد أجل معين للهيئة الوصية لإيداع التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة واكتفى بعبارة "آجال معقولة"⁽³⁾.

وما يلاحظ كذلك أنه استبعد هذه الفئة من التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، واكتفى فقط بالتصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، رغم أن هذا الأخير يعين من قبل رئيس الجمهورية فهو تابع له، ويعاب على المشرع أنه لم يحدد دور الرئيس الأول للمحكمة العليا وصلاحيته عند استقبال التصريح بالامتلاكات، كما أنه لم يحدد الهيئة المختصة بتلقي التصريح بامتلاكات هذا الأخير.

4- الإخلال بالتزام التصريح بالامتلاكات والجزاءات المقررة لذلك

لقد أورد المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صور الإخلال بهذا الإجراء وكذا الجزاءات المقررة لذلك.

أ- صور الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات

أ- 1- حالة عدم التصريح بالامتلاكات

في هذه الحالة، الموظف العمومي الملزم بالتصريح بالامتلاكات، يمتنع عن القيام به أمام الجهة المعنية، فيكون بهذا الفعل قد ارتكب جريمة عدم التصريح بالامتلاكات وذلك

(1) فريجة حسين، "المجتمع الدولي ومكافحة الفساد"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن، ص 43.

(2) أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 415/06، المحدد لكيفيات التصريح بالامتلاكات، مرجع سابق.

(3) حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 15.

بتوفر شرط مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية⁽¹⁾.

أ-2- حالة التصريح الجزئي (الكاذب)

في هذه الحالة يقوم الموظف بالتصريح بالامتلاكات، فيدلي بتصريح جزئي وغير صحيح أو خاطئ، أو يدلي عمدا بملاحظات خاطئة أو يخرق عمدا الالتزامات التي يفرضها القانون عليه⁽²⁾.

ب- العقوبة المقررة لجريمة الإخلال بالالتزام بالتصريح بالامتلاكات

تأكيدا من المشرع على إلزامية التصريح بالامتلاكات وتفعيلا لهذا الإجراء، فقد جعل الإخلال به محل تجريم وذلك بالنظر لخصوصية الجرائم الناجمة عن الإخلال به لتعلقها بالمال العام⁽³⁾.

يعاقب على الإخلال الكامل بواجب التصريح وعلى الإخلال الجزئي بالتصريح بالامتلاكات (التصريح الكاذب) بنفس العقوبة أي الحبس من (6) أشهر إلى (5) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج⁽⁴⁾.

ويجوز توقيع عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية والسلطة التقديرية للحكم بها تعود إلى القاضي الجزائي، كما يمكن تشديد هذه العقوبة بحسب صفة المصرح⁽⁵⁾.

ثانيا: الالتزام بإخبار السلطة السلمية في حالة وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض المصالح

فرض المشرع الجزائري التزام على عاتق الموظف العمومي يتمثل في ضرورة إخبار سلطته الرئاسية بتعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة⁽⁶⁾.

(1) أنظر المادة 36 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(2) عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص 97.

(3) يعيش تمام أمال، مرجع سابق، ص 515.

(4) المادة 36 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(5) أنظر المادتين 48 و 50 من القانون نفسه.

(6) شرون حسينة، "الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 217.

ويقتضي تعارض المصالح أن يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر أو استثمارات أو مشاريع أو موجودات أو هبات تتعارض مع النشاط العمومي الذي يزاوله، كأن يمتلك شخصا أو بواسطة غيره أو زوجه أو أحد أبنائه مؤسسة خاصة تتشط في نفس المجال الذي تتشط فيه المؤسسة أو المصلحة التي يعمل لها أو معنية بنفس المشروع الذي يعمل لصالحه أو من أجله⁽¹⁾، وتبعا لذلك قام المشرع الجزائري بتجريم الإخلال بهذا الالتزام⁽²⁾.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع لا يجرم تعارض المصالح في حد ذاته، وإنما يجرم عدم التصريح به للسلطة الرئاسية⁽³⁾.

والملاحظ أنه كان من الأجدر بالمشرع أن ينص على المدة التي يجب فيها على الموظف إخبار سلطته الرئاسية، عن وجوده في حالة التعارض، لأن ترك المجال مفتوح أمامه قد يؤدي به إلى التماطل في قيامه بالتصريح الأمر الذي يحول دون فعالية هذا الإجراء في مكافحة الفساد الإداري والمالي⁽⁴⁾.

ومن خلال ما سبق ذكره، فإن الالتزامات القانونية المفروضة على الموظف العمومي والتي جاءت قصد محاربة المفسدين خاصة في مجال الصفقات العمومية، تعد تعبيراً عن رغبة المشرع في وضع إستراتيجية وقائية في مواجهة ظاهرة الفساد المالي والإداري.

(1) بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص143.

(2) أنظر المادة 34 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(3) بمعنى آخر، إذا كان هناك تعارض للمصلحة الخاصة للموظف العام مع المصلحة العامة بمناسبة أداء مهامه فهذا غير كاف لقيام الجريمة، وإنما يتطلب المشرع شرطا في غاية الأهمية وهو عدم إخبار الموظف العام رئيسه الإداري بهذا التعارض، لمزيد من التفاصيل راجع:

- عثمانى فاطمة، "تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح تكريسا لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص483.

(4) مرجع نفسه، ص484.

الفرع الثاني: تكريس المبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية

تعتبر عملية إبرام الصفقات العمومية من بين العمليات الأكثر عرضة للفساد بشتى أنواعه لذلك عمل المشرع الجزائري على تكريس ثلاث مبادئ أساسية تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية تتمثل في مبدأ حرية الدخول إلى المنافسة (أولاً) مبدأ المساواة بين المتنافسين (ثانياً) وكذلك مبدأ شفافية الإجراءات (ثالثاً).

أولاً: مبدأ حرية الدخول إلى المنافسة

1- مضمون مبدأ حرية الدخول إلى المنافسة

يقصد بحرية الدخول إلى المنافسة فتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية، الوطنية والأجنبية لتقديم عروضهم بشرط إستيفائهم للشروط المطلوبة التي تضعها المصلحة المتعاقدة مسبقاً⁽¹⁾.

إذ يعتبر هذه المبدأ من بين المبادئ التي تتيح الفرصة لكل من تتوفر فيه شروط التقدم للمنافسة، حتى تتسع الفرصة أمام جهة الإدارة لاختيار أفضل المتعاقدين سواء من حيث الشروط والمواصفات أو من ناحية السعر⁽²⁾.

والحكمة من تطبيق هذا المبدأ هو ضمان الفعالية والكفاءة فيمن يرغب في التعاقد وذلك تحقيقاً للصالح العام⁽³⁾.

كما أكد المشرع على حرية المنافسة في إطار قانون المنافسة عبر تعديليه في سنة 2008، الذي يقضي بأنه يطبق القانون المتعلق بالمنافسة على الصفقات العمومية من الإعلان عن الصفقة إلى غاية المنح النهائي لها⁽⁴⁾.

(1) lajoye Christophe, Droit des marchés publics, 5^{ème} ed , Gualino éditeur, Paris, 2012, p114.

(2) مال الله جعفر عبد المالك الحمادي، ضمانات العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 129.

(3) نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص 334 .

(4) أنظر المادة 02 من الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 12/08، المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر ج ج عدد 11، صادر في 02 جويلية 2008.

2 - الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الدخول للمنافسة

تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في استبعاد غير الأكفاء للتعاقد ومن يقتضي الصالح العام بصفة عامة استبعادهم⁽¹⁾، مما يعني أن تطبيق المبدأ لا يؤخذ على إطلاقه، ففي بعض الحالات تجد المصلحة المتعاقدة نفسها ملزمة بضرورة عدم احترامه دون أن يعد ذلك إخلالا منها لمبدأ حرية المنافسة، كحالة الحرمان الجزائي أو الحرمان لشروط تفرضها الإدارة⁽²⁾.

ثانيا: مبدأ المساواة بين المتنافسين

1- مضمون مبدأ المساواة بين المتنافسين

هذا المبدأ مكمل لمبدأ حرية المنافسة ويقصد به ضرورة احترام شروط ومواعيد طلب العروض بالنسبة لكافة المترشحين دون تفرقة، ويتجلى ذلك في عدم اتخاذ أي سلوك تمييزي بينهم مهما كانت طبيعته⁽³⁾، إذ بمقتضى هذا المبدأ تلتزم المصلحة المتعاقدة بمنح المتعاملين الاقتصاديين فرصة الوصول إلى الطلبات العمومية بحرية، الأمر الذي يسمح بلهم بولوج مجال الاستثمار العمومي⁽⁴⁾.

المشرع الجزائري أكد على مبدأ المساواة في مجال إبرام الصفقات العمومية تطبيقا لأحكام الدستور⁽⁵⁾.

(1) محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص120.

(2) تياب نادية، "تكريس مبدأ حرية المنافسة آلية للوقاية من الفساد الجزائر والمغرب نموذجا"، مجلة الحقوق والحريات العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص57.

(3) NICINSKI Sophie, Binczak pascal, Droit administratif des biens, 3^{ème} ed, Gualino éditeur, Paris, 2001, p103.

(4) ضريفي نادية، "توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية"، مداخلة مقدمة ضمن أشغال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يوم 23 فيفري 2016، ص06.

(5) تنص المادة 35 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل والمتمم على ما يلي: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"، مرجع سابق.

كما تم النص على هذا المبدأ في التنظيم الخاص بالصفقات العمومية بموجب المادة 05 منه (1).

ومنه، فهذا المبدأ يمنع المصلحة المتعاقدة من منح امتيازات لأحد المتنافسين دون غيرهم أو فرض عقاب على بعضهم دون البعض الآخر، وبذلك يشكل مبدأ المساواة أحد أهم المبادئ في مجال إبرام الصفقات العمومية (2).

2- الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة بين المتنافسين

هذا المبدأ ترد عليه قيود متعددة ترجع إلى اعتبارات مختلفة، سواء تعلقت بطبيعة طلب العروض، أو تعلقت بالمصلحة العامة (3).

والملاحظ أنه رغم أهمية هذا المبدأ إلا أنه أكثر المبادئ عرضة للانتهاك من خلال ما يتعرض له من ممارسات فادحة على المستوى العملي، ما جعل مجال إبرام الصفقات العمومية مجالاً لجرائم الرشوة والمحاباة (4).

ثالثاً: مبدأ شفافية الإجراءات

يعد هذا المبدأ حتمية أساسية إذ يجب على المصلحة المتعاقدة أن تكرسه عبر مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية، حيث يقتضي مبدأ الشفافية بأن تكون إجراءات إبرام وتسليم الصفقة العمومية واضحة وغير مبهمة (5).

الملاحظ أن المشرع الجزائري، على غرار باقي التشريعات نص على مبدأ الشفافية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أقر بوجود اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز

(1) تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على مايلي: "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم" مرجع سابق.

(2) قطيش عبد اللطيف، الصفقات العمومية تشريعاً وفقها واجتهاداً (دراسة مقارنة)، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2010، ص 39 .

(3) الطماوي سليمان، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، 2011، ص 237 .

(4) تياب نادية، آلية مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 71.

(5) Lajoye Christophe, op.cit, p121.

الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للقانون، وإحقا لقواعد الشفافية والموضوعية فالإدارة ملزمة بإعلان كافة المعلومات المتعلقة بالصفقة وأن تعد مسبقا شروط المشاركة والانتقاء، وتكريس معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية⁽¹⁾.

وقصد تعزيز قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة في مجال الصفقات العمومية أوجب القانون على كل متعهد وطني أو أجنبي، أصلي أو من الباطن يرغب في الترشح بهدف الحصول على الصفقات العمومية، وجوب إدراج التصريح بالنزاهة، وكذا من يعمل معهم بالمناولة والراغبين في التعهد للحصول على الصفقات العمومية⁽²⁾.

هذا وفرض المشرع إدراج التصريح بالنزاهة لكل من له رغبة في الترشح للصفقات العمومية، ضمن ملف الترشح (أنظر الملحق رقم 02)

وما تجب ملاحظته أن التصريح بالنزاهة يستمد إطاره القانوني والمرجعي من الأمر رقم 05/10، وهذا من خلال المادة 09 منه⁽³⁾.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية في ظل تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
إلى جانب التدابير الوقائية التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ألزم المشرع، الإدارة ضرورة إتباع إجراءات محددة عند إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية بهدف الوقاية من ظاهرة الفساد المالي والإداري، حيث تتمثل في الإعداد المسبق لدفتر الشروط (الفرع الأول)، تحديد طرق اختيار المتعامل المتعاقد (الفرع الثاني)، الإعلان عن الرغبة في التعاقد (الفرع الثالث) والرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقة العمومية (الفرع الرابع).

(1) شريفي الشريف، "مبدأ الشفافية في العقود الإدارية كآلية لحد من الفساد المالي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 03، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك، تامنغست، 2013، ص 100 .

(2) زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 201 .

(3) أنظر المادة 09 من الأمر رقم 05/10، يعدل ويتم القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مرجع سابق.

الفرع الأول: الإعداد المسبق لدفاتر الشروط

لا تخلوا أية صفقة من وجود دفاتر الشروط، والتي تعتبر الخطوة الأولية لإعلان المصلحة المتعاقدة عن رغبتها في التعاقد، لذا سنتطرق إلى تحديد المقصود بدفاتر الشروط (أولاً) ثم محتواها (ثانياً) وأخيراً إلى الهدف من الإعداد المسبق لدفاتر الشروط (ثالثاً).

أولاً: المقصود بدفاتر الشروط

هو عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة القواعد والشروط التي تضعها المصلحة المتعاقدة مسبقاً وإرادتها المنفردة بما لها من امتيازات السلطة العامة، بحيث يلتزم بها المتعامل المتعاقد الذي ترسو عليه الصفقة⁽¹⁾.

ثانياً: محتوى دفاتر الشروط

بالرجوع لنص المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247، فإن دفاتر الشروط المحينة دورياً توضح الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية والتي تشمل خصوصاً على دفاتر البنود الإدارية العامة، دفاتر التعليمات التقنية المشتركة، دفاتر التعليمات الخاصة⁽²⁾.

ثالثاً: الهدف من الإعداد المسبق لدفاتر الشروط

إن عملية الإعداد المسبق لدفاتر الشروط تعتبر من التدابير الوقائية من الجرائم التي من شأنها المساس بحرمة المال العام باعتبارها أول حلقة من حلقات إبرام الصفقات العمومية وصلاحيات هذه الخطوة يؤدي إلى إصلاح المراحل اللاحقة. كما أن هذه العملية تكفل الشفافية والوقاية من وقوع جرائم المال العام، إذ أن عدم تحديد شروط المشاركة والانتقاء مسبقاً يفتح

(1) Frédéric Alloir, L'essentiel du droit des marchés Publics, 5^{ème} ed, Gualino éditeur, Paris, 2012-2013, p46.

(2) أنظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام مرجع سابق.

المجال واسعا أمام الإدارة لاختيار متعامل متعاقد على معايير غير قانونية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تحديد طرق اختيار المتعامل المتعاقد

باعتبار الصفقة العمومية من العقود الإدارية فإنها بالضرورة تبرم من طرف شخص من أشخاص القانون العام وبما أن عملية اختيار المتعامل المتعاقد لها خصوصيتها، فقد ألزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة أثناء اختيارها للمتعامل المتعاقد إتباع طرق محددة في ذلك والتحلي بالدقة والموضوعية⁽²⁾.

وتأسيسا على ذلك فإن عملية إبرام الصفقات العمومية تتم وفقا لإجراء طلب العروض كقاعدة عامة (أولا)، أو وفق إجراء التراضي استثناءا (ثانيا).

أولا: طلب العروض

عرف المشرع الجزائري طلب العروض بموجب تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁽³⁾، وعليه فهذا الإجراء يقوم على أساس ضمان وجود المنافسة بين المتعاملين المتقدمين للتعاقد مع المصالح المتعاقدة⁽⁴⁾.

و يأخذ طلب العروض أشكالا مختلفة ، حيث حدد التنظيم الصور المتعددة لهذا الإجراء وتتمثل في ما يلي:

(1) قاسمي أمال، "دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تكريس قواعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية " مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدينة، يوم 20 ماي 2013، ص 05.

(2) عليوات ياقوتة، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري في الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 86 .

(3) تنص المادة 40/ف01 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ما يلي: "إجراء يستهدف الحصول على عروض أو عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعامل الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء"، مرجع سابق.

(4) زاوي عباس، "طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 247/15"، مداخلة مقدمة في أشغال اليوم الدراسي حول تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015، ص 03.

طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود والمسابقة⁽¹⁾.

ثانيا: التراضي

إن إجراء طلب العروض يتم عن طريق إجراءات معقدة وطويلة المدى مما يجعل الإدارة لا تستطيع اللجوء إليها في بعض الظروف، كما أن بعض الحالات لا تستدعي كل هذه الإجراءات لهذا تم الترخيص للإدارة بإمكانية التعاقد بكيفية التراضي⁽²⁾، الذي يعرف على أنه إجراء استثنائي بموجبه، تقوم المصلحة المتعاقدة باختيار المتعامل المتعاقد معها متحررة من القيود الشكلية والإجرائية المفروضة على أسلوب طلب العروض بأشكاله المختلفة⁽³⁾. وبالرجوع للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 نجد أن المشرع، قسم التراضي إلى شكلين التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة⁽⁴⁾.

ولا تفوتنا الإشارة إلى أن تقرير حالة من حالات التراضي بنوعيه البسيط وبعد الاستشارة، يخضع للسلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة ويقع عليها عبء إثبات اختيارها عند كل رقابة تمارسها عليها جهات الرقابة على الصفقات العمومية⁽⁵⁾.

وبالتالي حرية المصلحة المتعاقدة في اختيارها للمتعامل المتعاقد، مقيدة بكيفيات محددة هذا الأمر من شأنه أن يجنب الممارسات المخالفة للقانون وبالتالي الوقاية من الفساد.

الفرع الثالث: الإعلان عن الرغبة في التعاقد

تقوم عملية إبرام الصفقة العمومية على مبدأ أساسي يتمثل في الإعلان عن الرغبة في التعاقد، الذي يعتبر بدوره إلى جانب الإعداد المسبق لدفتر الشروط من بين الآليات التي

(1) بالجيلالي خالد، الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 111 .

(2) زاوي الكاهنة، "إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 247 / 15"، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 12، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2017، ص 43.

(3) مرجع نفسه، ص 44 .

(4) للتفصيل أكثر أنظر المواد 49، 50، 51 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مرجع سابق .

(5) أنظر المادتين 59 و 60 من المرسوم نفسه.

تكرس مبدأ الشفافية، لذا سيتم التطرق إلى تحديد المقصود بالإعلان (أولاً) والهدف منه (ثانياً) أخيراً كيفية الإعلان عن الرغبة في التعاقد (ثالثاً).

أولاً: المقصود بالإعلان عن الرغبة في التعاقد

هو أول إجراء تنقيد به المصلحة المتعاقدة تنفيذاً لإجراءات إبرام الصفقة العمومية وضمان المنافسة⁽¹⁾.

يقنضي هذا المبدأ ألا يكون إبرام الصفقة سرياً لأن سرية التعاقد تحرم الراغبين في التعاقد من التنافس، كما تحرم المصلحة المتعاقدة من تعدد العروض الذي يسمح لها من المفاضلة بينها واختيار أحسنها، وبالتالي يجب أن يسبق إبرام الصفقة كأول دعوة إلى المنافسة، وذلك بإيصال خبر رغبة المصلحة المتعاقدة في إبرام الصفقة إلى علم كل من تتوفر فيه المتطلبات⁽²⁾.

ويتسم الإعلان بالطابع الإلزامي والإجباري وذلك في جميع أشكال طلب العروض وكذا التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء⁽³⁾.

أما عن محتوى الإعلان فيجب أن يحتوي على البيانات الإلزامية الواردة في نص المادة 66 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁽⁴⁾.

ثانياً: الهدف من الإعلان عن الرغبة في التعاقد

يكمّن هدف الإعلان فيما يلي:

- تجنب الإدارة أجواء الشك والريبة في التعامل النزيه أثناء إبرام الصفقة العمومية، وذلك أن الإعلان وسيلة تحول بين الإدارة و بين قصر عقودها على طائفة من المتعاملين بحجة أن

(1) قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ص 40.

(2) شريف سمية، رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016، ص 28.

(3) بعلي محمد الصغير، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2017، ص 228 .

(4) أنظر المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مرجع سابق .

الإعلان وسيلة تحول بين الإدارة وبين قصر عقودها على طائفة من المتعاملين بحجة أنهم وحدهم من يمكنهم الوفاء بمتطلباتها وبذلك تحقق الوقاية من جرائم المال العام.

- تحقق العلنية المنفعة المالية للإدارة لأنها ستؤدي إلى زيادة عدد المشاركين، الأمر الذي يؤدي إلى حصول الإدارة على أفضل الأسعار، وبذلك تتحقق الوقاية من جرائم إصدار وتبديد المال العام⁽¹⁾، كل هذا يعني أن الإعلان عن الرغبة في التعاقد يضفي الشفافية على العمل الإداري، ويضمن احترام مبدأ المساواة، ويسمح للإدارة باختيار أفضل العروض والمترشحين⁽²⁾.

ثالثا: كيفية الإعلان عن الرغبة في التعاقد

يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني⁽³⁾.

وأدرج المشرع في ف 02 من المادة 65 أنه يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، عندما يكون ذلك ممكنا، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة⁽⁴⁾.

كما أضاف المشرع الجزائري في نص المادة 66/ف3 عبارة «تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة عندما

(1) خضري حمزة، "الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية"، دفاثر السياسة والقانون، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2012، ص 178.

(2) نسيغة فيصل، "النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن، ص 118.

(3) أنظر المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مرجع سابق.

(4) جليل مونية، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دار بلقيس، الجزائر، 2017 ص 36.

يكون مطلوباً في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية»⁽¹⁾.

والملاحظ أن المشرع من خلال المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أضاف كيفية أخرى يتم بها الإعلان، وهذا من خلال إضافته لعبارة "بوابة الصفقات العمومية"، وهذا للتأكيد على الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية وهذا خير دليل على توجه المشرع إلى تعزيز الشفافية والمنافسة في الصفقات العمومية.

الفرع الرابع: الرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقات العمومية

نظراً لكون الصفقات العمومية المجال الخصب لصرف الاعتمادات المالية الضخمة على مختلف المشاريع التي تسعى الدولة جاهدة إلى تحقيقها، الأمر الذي يستدعي ضرورة إحاطتها بالرقابة بشتى صورها، وسواء كانت رقابة داخلية (أولاً) أو رقابة الخارجية (ثانياً) أو رقابة وصاية (ثالثاً).

أولاً: الرقابة الداخلية

تعرف الرقابة الداخلية بأنها الرقابة الذاتية للإدارة على نفسها، لذلك تعتبر أكثر تعمقا وتغلغلا في صميم النشاط الإداري وفي ذات الوقت تسعى لمنع الانحرافات، وتمارس من قبل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وهي أول رقابة تخضع لها الصفقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية⁽²⁾.

وقد فرض المشرع الجزائري على كل الإدارات المنصوص عليها في المادة السادسة في نفس المرسوم، إنشاء لجنة دائمة واحدة أو أكثر وتتكفل هذه الأخيرة بفتح الأظرفة وتحليل

(1) المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

(2) زوزو زوليخة، وزوز وهدي، "الرقابة كآلية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 372.

العروض والبدائل والأسعار الاختيارية⁽¹⁾.

1-تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

لم يحدد المرسوم الرئاسي تشكيلة هذه اللجنة، بل ترك هذا لحرية مسؤول المصلحة المتعاقدة بأن يختار اللجنة وهذا مراعاة لخصوصية كل إدارة لأن الإدارات والهيئات المذكورة في المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 طبيعتها متنوعة، لكن كما سبق القول فإن المشرع ألزم كل إدارة أو هيئة بإنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض شريطة أن تتميز هذه التشكيلة بالتأهيل والكفاءة⁽²⁾.

2- مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

بالرجوع للمرسوم الرئاسي رقم 247/15، يتضح أن مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تبرز خلال مرحلتين، مرحلة فتح الأظرفة ومرحلة تقييم العروض⁽³⁾.
ما تجب ملاحظته، أن المشرع وعلى خلاف ما سبق أسند مهمته الرقابة الداخلية إلى لجنة واحدة تستند لها مهمة فتح الأظرفة وتقييم العروض معا، وهذا الأمر ايجابي كون اللجنة التي تقوم بفتح الأظرفة هي نفسها من تتولى تقييم العروض مما سيسهل عليها الأمر لأنها تكون على دراية وإطلاع مسبق على الملفات، غير أن هذه الرقابة الممارسة من قبل هذه اللجنة، يعاب عليها أنها تصح اجتماعاتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وهذا يمثل اعتداء على مبدأ الشفافية، الأمر الذي يفتح المجال بشكل أكبر للفساد سواء كان مالي أو إداري.

(1) أنظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مرجع سابق.

(2) بن شهيدة فضيلة، "الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد"، مجلة المالية والأسواق جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، د س ن، ص 88 .

(3) للاضطلاع أكثر على مهام اللجنة أنظر: المادتين 71 و 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

ثانيا: الرقابة الخارجية

تتمثل غاية الرقابة الخارجية في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية للتنظيم والتشريع المعمول بهما، وكذا التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية (1).

وبالنسبة لهيئات الرقابة الخارجية، فإن المرسوم الرئاسي رقم 247 / 15، قد أسندها إلى لجان الصفقات العمومية، واللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

1- رقابة لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

وتتمثل هذه اللجان في: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية (2)، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري (3)، اللجنة الولائية للصفقات العمومية (4)، اللجنة البلدية للصفقات العمومية (5) ولجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع المحلي (6).

2- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

نلاحظ أن المشرع من خلال المرسوم الرئاسي رقم 247 / 15، قد خصص القسم الفرعي الثاني للجنة القطاعية، حيث تولى تحديد تشكيلتها واختصاصاتها بموجب المادتين 180 و 185 (7).

(1) أنظر المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 171 من المرسوم نفسه .

(3) أنظر المادة 172 من المرسوم نفسه

(4) أنظر المادة 173 من المرسوم نفسه.

(5) أنظر المادة 174 من المرسوم نفسه.

(6) أنظر المادة 175 من المرسوم نفسه.

(7) أنظر المادتين 180 و 185 من المرسوم نفسه.

والملاحظ أن المشرع يفرضه للرقابة الخارجية قد أحسن صنعا، كونها المرحلة الثانية للرقابة الإدارية التي تسعى بدورها إلى تحقيق الشفافية والنزاهة.

ثالثا: رقابة الوصاية

أ - تعريف رقابة الوصاية

إضافة إلى الرقابة الداخلية والخارجية، هناك أنماط رقابية أخرى لحماية المال العام ولتقرير شفافية أكبر على عملية إبرام الصفقات العمومية من بين هذه الأساليب نجد رقابة الوصاية⁽¹⁾.

و قد تعددت التعاريف بشأن رقابة الوصاية، وإن كانت في الغالب تدور حول الصلة التي تربط الجهات الإدارية المركزية بالهيئات الإدارية اللامركزية، حيث تعرف بأنها "الرقابة التي تمارسها الدولة على الهيئات والجهات اللامركزية" أو هي "رقابة المشروعية والملائمة على تصرفات وأعمال الجهات اللامركزية الإقليمية أو المصلحة بواسطة الجهات المركزية بغية الحفاظ على الصالح العام"⁽²⁾.

ولقد خص المشرع الجزائري رقابة الوصاية بمادة واحدة وجعل منها رقابة ملائمة الصفقة العمومية لأهداف الفعالية والاقتصاد⁽³⁾.

ب - هدف رقابة الوصاية

يمارس هذا النوع من الرقابة، السلطة الوصية وتتمثل غايتها في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من كون العملية

(1) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 391.

(2) تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 155.

(3) أنظر المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام مرجع سابق.

التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والكلفة الإجمالية للصفقة مقارنة بالهدف المسطر⁽¹⁾.

ج- أنواع رقابة الوصائية

تجدر الإشارة إلى أن المرسوم الرئاسي رقم 247/15، نص على رقابة الوصاية التي تتم أثناء التنفيذ، لكن هذه الرقابة تمارس كذلك قبل البدء في التنفيذ وتسمى برقابة الشرعية كما تمارس رقابة الوصاية بعد البدء في التنفيذ.

ج-1- الرقابة الممارسة قبل البدء في التنفيذ: تمارس هذه الرقابة قبل البدء في تنفيذ الصفقة، أي قبل منح أمر الانطلاق بالأشغال للمتعاقل المتعاقد، حيث تقوم الجهة الوصية بالتأكد من احترام المصلحة المتعاقد لإجراءات إبرام الصفقات العمومية⁽²⁾.

رقابة الشرعية تخص مداورات المجالس الشعبية البلدية بحيث يقوم بها الوالي طبقا للمادة 57 من القانون المتعلق بالبلدية⁽³⁾، كما أنها تخص مداورات المجالس الشعبية الولائية حيث يقوم بها وزير الداخلية بهدف مطابقتها للقانون⁽⁴⁾.

ج-2- رقابة أثناء تنفيذ الصفقة: تمارس هذه الرقابة أثناء تنفيذ الصفقة وتتمثل في التحقق من مطابقة الصفقة لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من أن موضوع الصفقة يدخل في الأسبقيات والبرامج المرسومة للقطاع.

(1) عبد الرحيم نادية، " الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته على ضوء قانون الفساد والصفقات العمومية" مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 09، معهد الحقوق، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أوق أمموك، تامنغست، 2015، ص 187.

(2) مقراني سهام، قالي صبرينة، عن مدى فعالية الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العقاري، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص 17.

(3) أنظر المادة 57 من القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد 37، صادر في 03 جوان 2011.

(4) أنظر المادة 55 من القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

وقد قام المشرع بإنشاء مفتشيات عامة مركزية ومحلية لمراقبة شروط الصحة والنزاهة ولتقييم ورقابة نشاطات الهيئات الموضوعة تحت الوصاية بحيث تتأكد من التطبيق السريع والتنظيم المتعلق بالصفقات العمومية⁽¹⁾.

ج-3- الرقابة بعد تنفيذ الصفقة: تمارس الرقابة كذلك، عند التسليم النهائي للمشروع، حيث أنه وفقا ل "ف 02" من المادة 164 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فإن المصلحة المتعاقدة تعد تقريرا تقييما عن ظروف انجازه وكلفة الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا، ويكون ذلك عند الاستلام النهائي للمشروع، وترسله إلى الجهة المختصة حسب طبيعة الصفقة، وإلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁽²⁾.

د - تقييم رقابة الوصاية

على الرغم من أهمية الرقابة الوصاية على عملية إبرام للصفقات العمومية، إلا أن المشرع الجزائري خصص لها مادة واحدة في المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مما يجعل هذا النوع من الرقابة يشوبه الغموض خاصة وأن إجراءات الإبرام تتسم بالتعقيد، فهو لم يفعل فيها ولا يحدد كفاءتها ولم ينص على التزامها، هذا الأمر سيؤثر بلا شك على التأكد من تحقيق الشفافية في مجال الصفقات العمومية⁽³⁾، وهذا ما يحد من فعالية هذه الرقابة ويؤدي إلى حدوث تجاوزات مما يفسح المجال للفساد الإداري والمالي.

(1) مقراني سهام، قالي صبرينة، مرجع سابق، ص 19 .

(2) المادة 164/ف3 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مرجع سابق.

(3) الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 392.

المبحث الثاني: الهيئات المالية والإدارية ودورها في الوقاية من الفساد المالي والإداري

بغرض تعزيز وتدعيم الإجراءات الوقائية التي رصدها المشرع الجزائري في كل من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فقد فرض المشرع رقابة على الصفقات العمومية، تتولاها هيئات وأجهزة متعددة، منها ما تتمتع بالطابع المالي بحيث تمارس رقابتها إما في شكل رقابة مالية سابقة كرقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي، أو في شكل رقابة مالية بعدية كالمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

بالإضافة إلى هذه الأجهزة، استحدث المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وعليه، سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى دور هيئات الرقابة المالية في الوقاية من الفساد المالي والإداري في (المطلب الأول)، ودور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور الرقابة المالية في الوقاية من الفساد المالي والإداري

يقصد بالرقابة المالية عموماً، كل نشاط أو تصرف قانوني تقوم به الأجهزة المختصة والذي يتم من خلاله، متابعة النفقات والإيرادات العامة التي يتم صرفها أو تحصيلها والتحقق من مدى مطابقتها للقواعد والمقاييس الموضوعة لتنظيمها⁽¹⁾.

ويمارس هذه الرقابة أجهزة مالية، منها ما يختص بالرقابة المالية السابقة (الفرع الأول) والتي تهدف إلى تفادي الأخطاء في الإنفاق قبل حدوثه، ومنها ما تختص وتتدخل في شكل رقابة مالية بعدية (الفرع الثاني) وتهدف إلى اكتشاف الأخطاء والتحقق في حدوث تجاوزات في الإنفاق.

(1) حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 219 .

الفرع الأول: أجهزة الرقابة المالية السابقة

تهدف الرقابة المالية السابقة إلى التأكد من مشروعية التصرف المالي قبل القيام به فهي رقابة وقائية تهدف إلى منع الوقوع في الخطأ⁽¹⁾، تمارس على الصفقات العمومية قبل تنفيذها مما يؤدي إلى منع حدوث التجاوزات، وبالتالي الوقاية من الفساد.

وتشمل الرقابة المالية السابقة على رقابة المراقب المالي (أولاً) ورقابة المحاسب

العمومي (ثانياً).

أولاً: رقابة المراقب المالي

المراقب المالي هو شخص تابع لوزارة المالية، يتم تعيينه بموجب قرار وزاري، ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية أو البلدية، ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري⁽²⁾.

1 - مجال تدخل المراقب المالي

بالرجوع للمرسوم التنفيذي المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، فإن هذه الرقابة تطبق، على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة وعلى الحسابات الخاصة للخرينة وميزانيات الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة.

كما تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها في شكلها اللاحق، على ميزانيات الهيئات الواردة بنص المادة 2 مكرر من نفس المرسوم التنفيذي⁽³⁾.

(1) دغو لخضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2015-2016، ص 130.

(2) أنظر المادتين 14 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 381/11، المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج ر ج ج عدد 64، صادر في 27 نوفمبر 2011.

(3) المادتين 02 و 02 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 374 /09، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر ج ج عدد 67، صادر في 19 نوفمبر 2009.

فالمراقب المالي أصبح مختصا بمراقبة الصفقات التي تبرمها كل الهيئات الخاضعة إلى قانون الصفقات العمومية بعدما كان مقتصرًا اختصاصه على الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية التابعة للدولة، وتلك التي تبرمها الولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وذلك رغبة من المشرع في إضفاء رقابة صارمة على النفقات العمومية مهما كان مستخدمها⁽¹⁾.

2- طبيعة رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية

تنص المادة 196/ف01 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، على أنه « يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة، وتفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية»⁽²⁾.

وطبقا لما جاء في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 347/09، فإن مشاريع القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات تخضع لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها بما في ذلك مشاريع الصفقات العمومية والملاحق⁽³⁾.

و تأخذ الرقابة التي يمارسها المراقب المالي طابع الرقابة المالية، كما تأخذ طابع رقابة المشروعية، إذا أنه مكلف بالتحقيق من صفة الأمر بالصرف ومطابقته للالتزام بالنفقات للقوانين والتنظيمات المعمول بهما والتأكد من وجود التأشيريات أو الآراء المسبقة التي سلمتها الإدارة المؤهلة لهذا الغرض عندما تكون التأشيرة قد نص عليها القانون والتنظيم الجاري به العمل⁽⁴⁾.

(1) خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 208 .

(2) المادة 196/ف01 من المرسوم الرئاسي رقم 247 /15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مرجع سابق.

(3) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 347/09، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، مرجع سابق.

(4) خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 209.

وعلى هذا الأساس، جعل المشرع المراقب المالي في مركز قاضي المشروع على عملية إبرام الصفقات العمومية، وهو مركز في غير محله في تقديرنا لأسباب متعددة من أهمها، أن المراقب المالي بتكوينه المحاسبي والمالي غير مؤهل للقيام برقابة المشروع وهو ما يفتح المجال أمام تطبيقات خاطئة للقانون من طرفه، مما يفسح المجال للقيام بالمناورات والتعسفات إزاء المصلحة المتعاقدة، مما يدفعها للقيام بأي شيء يطلبه المراقب المالي مقابل الحصول على التأشيرة⁽¹⁾.

3- العناصر التي يراقبها المراقب المالي

لقد بينت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09، العناصر التي تخضع لرقابة المراقب المالي وهي محددة على سبيل الحصر، وتتمثل في التأكد من الصفة القانونية للأمر بالصرف، تطابق الالتزام بالنفقة مع القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل مراعاة توفر الاعتمادات المالية المرخص بها، التخصيص القانوني للصفقة، مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثائق المرفقة معه، التأكد من وجود التأشير والترخيصات⁽²⁾.

وتجدر الملاحظة بأن المراقب المالي له وظيفة مزدوجة فهو عضو في لجنة الصفقات التي تختص بالتأشير أو عدم التأشير على قبول الصفقة، كما أنه في نفس الوقت يراقب النفقات الملتزم بها ويؤشر عليها⁽³⁾.

وإذا توافرت العناصر السابق ذكرها، أشر المراقب المالي بالموافقة على السجل أو الوثيقة المثبتة للالتزام بالنفقة، أو يقوم برفض التأشيرة لانعدام العناصر السابقة مع تعليل الرفض في مدة لا تفوق 10 أيام، وقد تمتد إلى 20 يوما بالنسبة للملفات المعقدة⁽⁴⁾.

(1) خضري حمزة، آليات حماية المال في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 210 .

(2) المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 374 /09، يتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها، مرجع سابق.

(3) ألك هاجر، الرقابة على النفقات العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 33.

(4) المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09، المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها، مرجع سابق.

إن تأشيرة المراقب المالي دليل على صحة النفقة محل الصفقة العمومية والتي تصبح بعد وضع تأشيرة المراقب المالي قابلة للتنفيذ أو التحويل للمحاسب العمومي لصرفها. وهناك من يعتبر المراقب المالي صمام أمان بالنسبة للأمر بالصرف، ذلك كون أن أي خطأ يتم بالوقوع فيه سوف تتم مراجعته داخليا فور وصوله للمراقب المالي⁽¹⁾، لكنه لا يتحمل أخطاء التسيير التي يقوم بها الأمر بالصرف، كما يجب عليه الالتزام بالسر المهني سواء على مستوى لجان الصفقات أو مجالس الإدارة والتوجيه التي يحضرها⁽²⁾.

وتجدر الملاحظة إلى أن رقابة المراقب المالي، تسمح باكتشاف المخالفات المالية قبل أو فور وقوعها، وتمكن من تفاديها أو تصحيحها قبل أن تصبح العملية المالية نهائية لكنها غير كافية، كون المراقب المالي قد تفلت منه نفقات مدفوعة دون الأمر بصرفها، ثم إن العدد الكبير من النفقات الملتزم بها يمنعه من كل تدقيق أو تمحيص، الأمر الذي يجعل هذه الرقابة شكلية من الشكليات التي لا قيمة لها من الناحية العلمية، عندما تتم بشكل سريع ومخفف⁽³⁾.

ثانيا: رقابة المحاسب العمومي

أ- تعريف المحاسب العمومي

يعرف المشرع الجزائري المحاسب العمومي عن طريق تعداد المهام المنوطة به وذلك حسب المادة 33 من القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، حيث «يعد محاسبا عموميا، كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل إيرادات ودفع النفقات.

(1) الأمير عبد القادر حفوطة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2014-2015، ص 42.

(2) بن الدراجي عثمان، " مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية" مداخلة مقدمة ضمن أشغال اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد 247/15، المنظم بالتنسيق بين ولاية وجامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015، ص 09.

(3) فنينش محمد صالح، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة من أجل نيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2011-2012، ص 123.

- ضمان حراسة الأموال والسندات أو القيمة أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والموارد العمومية.
- حركة حسابات الموجودات»⁽¹⁾.

وبالتالي فالمحاسب العمومي هو الذي يشتغل في مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يسمى عوناً محاسباً أو رتيب مصلحة المحاسبة، وحتى يعتبر محاسباً عمومياً، وجب توفر شروط معينة،⁽²⁾ وقد يكون المحاسب العمومي إما رئيسي أو ثانوي⁽³⁾.

ب- الرقابة المحاسبية على الصفقات العمومية

تتمثل رقابة المحاسب العمومي في مجموعة من التحقيقات والفحوصات التي يقوم بها أثناء تنفيذه للنفقة-دفع مبلغ الصفقة-وذلك من أجل التأكد من شرعيتها، لهذا تعتبر هذه الرقابة مرافقة لتنفيذ النفقة العمومية، كما تعتبر هذه الرقابة مكملة لرقابة المراقب المالي⁽⁴⁾. فبعد تقديم الحالة المالية من طرف المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة، أين يتم مراجعتها وتحضير الإجراءات اللازمة، ترسل إلى المحاسب العمومي بوصل استلام قبل 20 يوم من كل شهر، ليحول بدوره المبلغ المعين لحساب المقابلة خلال 10 أيام.

إن المحاسب العمومي والمتمثل في مصلحة الخزينة والقابض أو المحاسب المكلف بالصفقة ملزم بالبث فيما يلي:

- التأكد من مصداقية الاعتمادات المالية.
- مراقبة ملف الصفقة (العقد، الملحق إن وجد، أمر القيام بالإشغال.....الخ).

(1) المادة 09 من القانون رقم 21/90، المؤرخ في 15 أوت 1991، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر ج ج عدد 35 صادر في 15 أوت 1991.

(2) زغودو علي، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 135 .

(3) مرجع نفسه، ص 136.

(4) شيخ عبد الصديق، " رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة يحي فارس، المدية، يوم 20 ماي 2013، ص 03.

- المراجعة الحسابية للحالة المالية المقدمة⁽¹⁾.

وفي حالة وجود خلل في ملف التسديد وعدم توافقه والإجراءات القانونية، يرفض من قبل المحاسب العمومي ويعاد إلى المصلحة المعنية بمقرر مسبب، وللمصلحة المتعاقدة الحق في إلزام المحاسب بالتخليص، مسلمة بذلك نسخة من مقرر التجاوز إلى السلطات المعنية⁽²⁾، إلا أن المحاسب يمكنه الرفض للمرة الثانية ويكون ذلك في الحالات التالية: عدم توفر الاعتمادات المالية، عدم توفر السيولة النقدية، غياب إثبات الخدمة الفعلية، عدم التطابق مع خصائص طبيعة مشروع الصفقة، غياب تأشيرة مراقب النفقات الملتزم بها⁽³⁾. وعليه، المحاسب العمومي هو موظف عمومي، لديه التزامات ومسؤولية محددة⁽⁴⁾ مرفوقة بحصانة تحميه مما يتعرض له من ضغط، يمارس رقابة محاسبية شاملة مرافقة لتنفيذ النفقات العمومية، تنصب على جملة من العناصر، تهدف من خلالها إلى الحرص على احترام الصفة القانونية للنفقات ومدى تحقيقها للمنفعة العامة⁽⁵⁾.

و بالرغم من كون رقابة المحاسب العمومي لها فائدة ودور مهم في مجال تنفيذ النفقات العمومية فإنها توصف بأنها رقابة روتينية، لان فيها تكرار لرقابة المراقب المالي من حيث العناصر التي تنصب عليها والوثائق والمستندات المطلوبة لممارستها، مما يزيد في تباطؤ عملية تنفيذ النفقات العمومية⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: الرقابة المالية البعدية

على عكس الرقابة المالية السابقة، التي تتم قبل عملية التنفيذ كما سبق التطرق إليه فإن الرقابة المالية البعدية تباشر بعد تنفيذ التصرفات المالية، وبالتالي تكون هذه الرقابة لاحقة لعملية التنفيذ ولا تكون إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات القانونية اللازمة، ومن بين

(1) نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص 122 .

(2) فنينش محمد الصالح، مرجع سابق، ص 158 .

(3) أنظر المادة 48 من القانون رقم 21/90، المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق.

(4) Benjamin Martinez, Fabien Serr, Exécution des marchés publics, éditions le moniteur, Paris, 2013, p 254.

(5) فنينش محمد الصالح، مرجع سابق، ص 161 .

(6) مرجع نفسه.

الأجهزة التي تستند لها هذه المهمة نذكر، المفتشية العامة للمالية (أولا) مجلس المحاسبة (ثانيا).

أولا: المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية من بين الآليات التقليدية التي تستند لها مهمة الرقابة المالية البعدية.

1- تعريف المفتشية العامة للمالية

هي جهاز للرقابة البعدية تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، تباشر مهمة رقابة التسيير المالي والحسابي في مصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية، وغيرها من الهيئات المعنية⁽¹⁾.

كما تعد من أقدم الأجهزة المكلفة بمراقبة الأموال العمومية وكيفية صرفها، فهي تعمل على مكافحة الفساد بمختلف أنواعه، أنشئت عام 1980⁽²⁾.

2- صلاحيات المفتشية العامة للمالية

تم تحديد صلاحياتها بموجب ثلاث مراسيم تنفيذية، كلها نشرت في الجريدة الرسمية عدد 50 الصادر في 2008/09/07، حيث حدد صلاحياتها المرسوم رقم 274/08 المؤرخ في 2008/07/6 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية وصلاحياتها، هذا وقد أعاد المشرع تنظيمها في سنتي 2009 و2010⁽³⁾.

(1) قريمس عبد الحق، " عن جدوى تعدد هيئات الوقاية من الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016، ص 157.

(2) رباي أمين، "واقع الفساد في الجزائر وجهود مكافحته بين الفترة 2003-2016"، مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد 07 مخبر التنمية المحلية المستدامة، جامعة يحيى فارس، المدية، 2017، ص 100.

(3) سايح معمر، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص

أ- صلاحياتها العامة في مجال مكافحة الفساد

أ-1- الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي

حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 2008/9/6 والتي تنص على أنه « تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتمارس الرقابة أيضا على:

- مؤسسات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.

- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني»⁽¹⁾.

والملاحظ أن المشرع وفقا للمادة 02 أعلاه، لم يخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لرقابة المفتشية العامة للمالية، غير أن المشرع استدرك الوضع وأخضع هذه المؤسسات لرقابة المفتشية العامة للمالية وهذا بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 96/09 المؤرخ في 2009/02/22 والذي يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية⁽²⁾.

أ-2- الرقابة على استعمال الموارد

استنادا إلى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 تراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية. ويمكن أن تبسط رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان⁽³⁾.

(1) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، ر ج عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008.

(2) حماس عمر، مرجع سابق، ص 233.

(3) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، مرجع سابق.

وتتم الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي وكذا رقابة إستعمال الموارد من خلال قيام المفتشية العامة للمالية بالتأكد من:

- سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التحقيق الداخلي.
- التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك.
- إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها.
- دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها.
- مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف.
- شروط تعبئة الموارد المالية.
- تسيير اعتمادات الميزانية واستعمال وسائل التسيير⁽¹⁾.

هذا وفي سبيل قيام المفتشية العامة للمالية بمهامها الرقابية، دعمها المشرع الجزائري بعدة آليات تستطيع بواسطتها أداء دورها على أكمل وجه، وتطبيقا لذلك تقوم المفتشية العامة للمالية بما يلي:

- رقابة تسيير الصناديق وفحص الأموال والقيم والسندات والموجودات من أي نوع والتي يحوزها المسيريون أو المحاسبون.
- التحصل على كل سند ووثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم بما في ذلك التقارير التي تعدها هيئة رقابية وأي خبرة خارجية.
- تقديم أي طلب معلومات شفهي أو كتابي.
- القيام بأي بحث أو إجراء أي تحقيق بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبات.
- الإطلاع على السجلات والمحاسبات أيا كان شكلها.
- التيقن من صحة المستندات المقدمة وصدق المعطيات والمعلومات الأخرى المبلغة.

(1) أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، مرجع سابق.

- القيام في عين المكان بأي فحص بغرض التيقن من صحة وتمام التقييد المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي وعند الاقتضاء معاينة حقيقة الخدمة المنجزة⁽¹⁾.

ب- صلاحياتها في مجال فحص الصفقات العمومية وبسط رقابتها عليها

منح المشرع للمفتشية العامة للمالية سلطة البحث والتحري والكشف عن وجود صفقات مشبوهة، وهذا من خلال فحص الصفقة من ناحيتين:

ب- 1- فحص الصفقة من الناحية الشكلية

يكون ذلك بالبحث عن الطريقة التي حددت بها احتياجات المؤسسة العمومية، البحث عن أسباب وطريقة إبرام الصفقة عن طريق التراضي، وكذا معرفة تاريخ الإبرام والأهداف التي تسعى الإدارة لتحقيقها، التأكد من سرية طلب العروض، فحص سجل العروض والتأكد من أنه مرقم ومؤشر، والتأكد من تسجيل الأظرفة حسب تاريخ وصولها وكذلك التأكد من سجل العروض، وأخيرا الاطلاع على الشروط التي وضعتها الإدارة من أجل التعاقد⁽²⁾.

ب- 2- فحص الصفقة من الناحية الموضوعية

تتم بمراقبة مراحل إبرام الصفقة، التأكد من مطابقة العرض لدفتر الشروط وأن اختيار المتعامل المتعاقد كان بطريقة نزيهة، فحص محضر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض والتحقق من وجود قرار لتعيين هذه اللجنة وصلاحياتها، رقابة عملية التنفيذ، مراقبة مختلف العمليات من حيث المبالغ، الكشف عن مخالفات متعلقة بتنفيذ الصفقة، فحص عمليات تمديد الآجال والبحث عن السبب⁽³⁾.

(1) أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، مرجع سابق.

(2) سايح معمر، مرجع سابق، ص 66.

(3) بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون السوق قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2007-2008، ص 118.

3- تقييم دور المفتشية العامة للمالية

الملاحظ أنه وبالرغم من الصلاحيات المعترف بها للمفتشية، إلا أن دورها يقتصر فقط على إخطار وزير المالية بوجود صفقات مشبوهة، لأن المفتش المالي لا يتدخل إلا بعد إخطار من وزير المالية، وهذا ما يؤدي إلى تعطيل الكشف عن المخالفات، وحتى لما تكشف فإنها تحدد في شكل تقارير وترسل إلى الوزير المكلف بالمالية⁽¹⁾.

كذلك وبالرغم من أن مجال تدخل المفتشية العامة للمالية يحدد بوجود المال العام، إلا أن الواقع الملموس يثبت عكس ذلك، فهناك العديد من الهيئات والمؤسسات لا تدخل تحت الرقابة ونذكر منها رئاسة الجمهورية، وزارة الدفاع الوطني، بعض المؤسسات الاقتصادية مثل سوناطراك، وبالتالي، خروج هذه المؤسسات من الرقابة سيسهل حتما الوقوع في جرائم الفساد.

كما نجد بعض النصوص القانونية التي تحكم المفتشية العامة يشوبها نوع من الغموض، إذ تعتبر في معظم الأحيان مكاملة وغير ملزمة،⁽²⁾.

والملاحظ من خلال ما سبق، أن رقابة المفتشية العامة للمالية يشوبها عدة ثغرات سواء من الناحية الوظيفية أو العضوية، هذه الثغرات تمنعها من أداء مهامها، الأمر الذي ينقص من فعاليتها في مكافحة الفساد المالي والإداري، لذلك وجب على المشرع أن يمنح استقلالية أكبر للمفتشية العامة للمالية، كذلك ضرورة فرض رقابة دورية، وذلك لتفعيل دور المفتشية العامة للمالية بشكل أفضل.

(1) بوزيرة سهيلة، مرجع سابق، ص 119.

(2) خلوفي لامين، علي نبيل، المركز القانوني للمفتشية العامة للمالية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 73.

ثانيا: مجلس المحاسبة

توجد آلية أخرى تسند لها مهمة الوقاية من الفساد، بهدف التصدي له بشتى أنواعه سواء كان مالي أو إداري، تتمثل في مجلس المحاسبة.

1- تعريف مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها⁽¹⁾.

والهدف الأساسي الذي يسعى مجلس المحاسبة إلى بلوغه من خلال المهام المسندة إليه، هو تشجيع الاستعمال الحسن للأموال العمومية والوسائل المادية من خلال مراجعة الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية⁽²⁾.

2- صلاحيات مجلس المحاسبة

أ- أنواع الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

منح المشرع الجزائري صلاحيات واسعة لمجلس المحاسبة، باعتباره هيئة رقابية بعدية على الأموال العمومية عموما وعلى تنفيذ الصفقات العمومية خصوصا، ويقسم هذه الصلاحيات إلى صلاحيات قضائية وأخرى إدارية وهي التي تهتمنا في هذه الدراسة. وفي هذا الإطار يمارس مجلس المحاسبة نوعين من الرقابة على الصفقات العمومية وهي رقابة المطابقة ورقابة التسيير⁽³⁾.

(1) حوجو رمزي، "ضمانات وآليات حماية المال العام من الفساد في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 447.

(2) طلاش خليفة، "دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد 07، جامعة عباس لغزور، خنشلة، 2017، ص 408.

(3) زغدود علي، مرجع سابق، ص 160.

أ - 1 - رقابة المطابقة

يختص مجلس المحاسبة طبقاً لنص المادة 02 من الأمر رقم 20 / 95، بمراقبة مطابقة العمليات المالية المحاسبية التي تقوم بها الهيئات والمصالح التي تتدرج ضمن اختصاصه للقوانين والتنظيمات المعمول بها⁽¹⁾.

وبالتالي فإنه يختص بمراقبة مدى التزام المصالح المتعاقدة بقانون الصفقات العمومية من الناحية المالية والمحاسبية عند إبرام وتنفيذ الصفقة، وله في هذا الإطار الصلاحيات الكاملة في القيام بكل التحريات الضرورية من أجل أي اضطلاع على المسائل المنجزة بالاتصال مع إدارة ومؤسسات القطاع العام مهما تكن الجهة التي تعاملت معها⁽²⁾.

وبذلك يساهم مجلس المحاسبة في مجال اختصاصه، ومن خلال ممارسة صلاحياته في تعزيز الرقابة ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيراً في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الماسة بالأسلاك والأموال العمومية.

وتتم الرقابة التي يجريها مجلس المحاسبة على مشروعية الصفقات العمومية بطريقتين الطريقة الأولى تتمثل في الرقابة على أساس الوثائق المقدمة من المصالح المتعاقدة والطريقة الثانية هي الرقابة الفجائية⁽³⁾.

أ - 1 - 1 - رقابة على أساس الوثائق المقدمة

تعتمد هذه الرقابة على مختلف الوثائق المتعلقة بالعمليات المالية التي يحق لمجلس المحاسبة الإطلاع عليها لتسهيل عملية الرقابة التي يتقدم بها القضاة، كما يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الإطلاع على الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة للرقابة، كما يمكنه أن يطلب

(1) أنظر المادة 02 من الأمر رقم 20 / 95، المؤرخ في 17 جويلية 1995، ج ر عدد 39، صادر في 24 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010.

(2) خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 223.

(3) أنظر المادتين 02 و 14 من الأمر رقم 02/10، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته الإطلاع على كل الوثائق أو التقارير التي تمتلكها أو تعدها عن حسابات هذه الهيئات وتسييرها⁽¹⁾.

أ - 1 - 2 - الرقابة الفجائية أو في عين المكان

لمجلس المحاسبة كامل الصلاحيات في التقييم ومراجعة حسابات الهيئات الخاضعة للرقابة أثناء القيام بعمليات التحقيق والمراقبة، ولهذا فهو يقوم بتعديلات تلقائية في ممارسة الوظيفة الرقابية وذلك لمتابعة عمل الهيئات واكتشاف الأخطاء والمخالفات بسهولة ومعالجتها فوراً⁽²⁾.

كما يحق له مراقبة الصفقات العمومية، رقابة مطابقة عن طريق القيام بالزيارات للمصالح المتعاقدة على مستوى مقراتها بطريقة فجائية أو بعد تبليغها⁽³⁾. وفي حالة ثبوت عدم مطابقة الصفقة للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالصفقات العمومية، يقوم مجلس المحاسبة بتسليط عقوبات على كل مسؤول عن المخالفات⁽⁴⁾.

أ - 2 - رقابة التسيير

أثبتت التجربة العملية بأن رقابة المطابقة على الصفقات العمومية، هي رقابة غير كافية للمحافظة على المال العام، لذلك منح المشرع لمجلس المحاسبة نوعاً آخر من الرقابة على الأموال العامة بصفة عامة، والصفقات العمومية على وجه الخصوص تتمثل في رقابة نوعية التسيير، التي يطلق عليها تسمية رقابة الأداء⁽⁵⁾.

(1) فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1، 2006-2007، ص76.

(2) مرجع نفسه.

(3) بلطرش عائشة، جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 1، 2012-2013، ص145.

(4) خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص226.

(5) مرجع نفسه، ص227.

إن هذه الرقابة تنصب على الجانب الاقتصادي لتضمن استخدام الموارد والأموال العمومية فيما خصص له وتحقيق المصالح العامة وقد نضم الأمر رقم 20/95 هذا النوع من الرقابة، وقد اتخذ المشرع هذا الاتجاه بعد توصيات المنظمات الدولية والإقليمية للرقابة في إطار التعاون الدولي لحماية المال العام من الفساد ومن أي اعتداءات يتعرض لها⁽¹⁾.

ب- أساليب ممارسة رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

طبقا لنص المادة 14 من الأمر 02/10، يتضح أن هناك عدة طرق لقيام مجلس المحاسبة بمهمته الرقابية في مجال الصفقات العمومية وتتمثل فيما يلي⁽²⁾:

ب- 1 - **التفتيش والتحري**: ويكون ذلك من خلال الاضطلاع على المسائل المنجزة عن طريق الاتصال مع إدارة ومؤسسات القطاع العام، كما أن له أن يجري كل التحريات الضرورية لأجل ذلك⁽³⁾.

ب- 2 - **التدقيق والفحص**: عملية الفحص والتدقيق في مجال الصفقات العمومية تنصب على تحديد وضعية المتعامل المتعاقد اتجاه المصلحة المتعاقدة وعلى ظروف تنفيذ الصفقة حيث أن تدخلات مجلس المحاسبة تهدف أساسا إلى التأكد من:

- اختيار العروض حسب المعايير المحددة في دفتر الشروط والتي تسمح بالتعامل مع المتعهدين بصفة عادلة.

- السهر على الاستعمال الجيد للسؤال.

- احترام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁽⁴⁾.

(1) الأمير عبد القادر حفوطة، مرجع سابق، ص 47.

(2) أنظر المادة 14 من الأمر رقم 02/10، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

(3) أبو بكر رشيد، "الرقابة على المال العام من خلال الصفقات العمومية"، مجلة الدراسات القانونية، دغ، جامعة يحي فارس، المدينة، 2015، ص 110.

(4) مرجع نفسه.

وتجدر الملاحظة، إلى أن رقابة مجلس المحاسبة تقتصر على تقييم شرعية إجراءات الإبرام التي تتم على ثلاث مراحل، رقابة إجراءات الإبرام، رقابة إبرام الصفقة، رقابة تنفيذ الصفقة⁽¹⁾.

ب- 3- إحالة الملف إلى النيابة العامة: إذا توصل مجلس المحاسبة أثناء قيامه بمهمته الرقابية إلى وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعة القضائية ويطلع وزير العدل على ذلك⁽²⁾.

وتجدر الإشارة، إلى أنه من بين الثغرات الإدارية الأكثر ظهورا أو تكرار التي يسجلها مجلس المحاسبة على إثر قيامه بالرقابة على الصفقات العمومية نذكر منها:

- قرار إبرام الطلبات التي لم تخصص لها أي اعتمادات في الميزانية.
- اللجوء غير المبرر للتراضي.

- غياب تطبيق العقوبات في حالة عدم تنفيذ الصفقة أو التأخر في تنفيذها.

- الغياب الكلي أو الجزئي لبنود مراجعة الأسعار⁽³⁾.

ج- تقييم دور مجلس المحاسبة

بموجب الأمر رقم 02 / 10، نلاحظ أنه هناك تدعيم لصلاحيات مجلس المحاسبة وخاصة ما تعلق منها بتقييم الرقابة الداخلية بجميع أشكالها باعتبارها أداة للوقاية من الانحرافات المالية والاختلاسات، وكذا تخصيص غرفة لمعالجة القضايا ذات العلاقة بالفساد وهي غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، بحيث توسع تدخل مجلس المحاسبة ليشمل رقابة كل الهيئات العمومية مهما كان نظامها القانوني⁽⁴⁾. والملاحظ أنه ورغم هذه الاختصاصات الممنوحة لمجلس المحاسبة إلا أنها لم ترتقي إلى المستوى المطلوب، وهذا

(1) زغدالو بدر الدين أنيس، الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015 - 2016، ص75.

(2) أنظر المادة 27 من الأمر رقم 20/95، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق .

(3) زغدالو بدر الدين أنيس، مرجع سابق، ص68.

(4) حاحة عبد العالي، "إستراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد"، مرجع سابق، ص29.

راجع إلى العوائق التي تحد من فعالية أدائه، كتبعيته للسلطة التنفيذية مما يعيق مبدأ النزاهة والشفافية والحياد ويؤثر على فعالية رقابته خاصة في مواجهة السلطة التنفيذية⁽¹⁾.

ضف إلى ذلك، فأقصى ما يملكه مجلس المحاسبة هو إصدار غرامات مالية لا تتجاوز الأجر السنوي الذي يتقاضاه العون المرتكب للمخالفات، أو إحالة الملف دون الفصل فيه إلى النيابة العامة⁽²⁾.

المطلب الثاني: دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على أنه تقوم كل دولة طرف بإنشاء هيئة أو هيئات من أجل مكافحة الفساد، والوقاية منه⁽³⁾ وبذلك فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تعمل على تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد⁽⁴⁾. ومن بين الدوافع التي أدت إلى إنشائها، فشل المرصد الوطني في مكافحة الفساد، لذا كان لا بد على الدولة أن تقوم باستحداث آليات جديدة تتولى مهمة الوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁵⁾.

وعليه، سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة في (الفرع الأول) ومدى استقلاليتها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية لوقاية الفساد ومكافحته

حددت المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بنصها على أنها "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية

(1) سايح معمر، مرجع سابق، ص 63.

(2) حماس عمر، مرجع سابق، ص 243.

(3) بلطرش عائشة، مرجع سابق، ص 148.

(4) بوخضرة إبراهيم، "دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 04، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أوق أمموك، تامنغست، 2013، ص 147.

(5) لكل سمية، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة دكتوراه دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1، 2014، ص 13.

المعنوية والاستقلال المالي" وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة⁽¹⁾.

وعليه يتضح أن الهيئة تتمتع بالطابع السلطوي (أولاً)، الطابع الإداري (ثانياً)، الطابع الاستقلالي (ثالثاً).

أولاً: تكريس الطابع السلطوي

إن استعمال المشرع الجزائري عبارة "سلطة"، إنما يقصد منها أن مهمتها ليست مجرد هيئة استشارية تنصب على تقديم الآراء، وإنما تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات، والعديد من الصلاحيات التي تتناسب وتتلاءم مع المهمة التي تضطلع بها⁽²⁾.

وبناء على هذا، تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة، وإذا كان منح وصف "السلطة" للهيئات الإدارية المستقلة كان بناءً على أنها لا تقوم بمهمة التسيير وإنما ضبط القطاعات المختلفة، كل سلطة في مجال تخصصها، فإن للهيئة سلطة ضبط شاملة على قطاعات مختلفة، مستعينة بعامل الوقاية والرقابة، فضلاً عن أنها تعد سلطة بالنظر للقرارات التي تتخذها في ممارسة مهامها⁽³⁾.

لكن رغم الاعتراف الصريح للمشرع بالطابع السلطوي للهيئة، يمكن القول بنسبته إلا فيما يخص القرارات التي تتخذها الهيئة في تلقي التصريح بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين التي تدخل ضمن اختصاصاتها الإدارية، فالمشرع لم يعزز دور الهيئة بسلطة قمعية تتناسب مع موضوع الفساد⁽⁴⁾.

(1) حوجو رمزي، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د. س ن، ص 73.

(2) سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 13.

(3) مرجع نفسه، ص 14.

(4) تبيري أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014، ص 48.

ثانيا: تكريس الطابع الإداري

إذا كان الطابع السلطوي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ورد صراحة من المشرع، فإن الشأن نفسه فيما يتعلق بالطابع الإداري للهيئة⁽¹⁾. حيث كيف المشرع الهيئة بأنها سلطة إدارية كونها تتمتع باختصاصات ذات طابع إداري، عن طريق اتخاذ الهيئة قرارات إدارية سواء ما تعلق منها بالتصريح بالممتلكات أو ما تعلق منها بوضع إستراتيجية لمكافحة الفساد، والاستعانة بالهيكل والأجهزة، يعني أنها تصدر قرارات إدارية محضة تدخل ضمن صلاحياتها المتمثلة في الضبط والتصدي لكل أشكال الفساد⁽²⁾.

ثالثا: تكريس الطابع الاستقلالي

تظهر قرائن استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، في تمتع الهيئة بالاستقلالية في ممارسة اختصاصاتها ووظائفها وتعرف الاستقلالية بأنها « عدم خضوع الهيئة لأية رقابة هرمية ولا رقابة وصائية»⁽³⁾. تعد استقلالية الهيئة أمرا ضروريا حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحياتها على النحو المطلوب مما يحد من جرائم الفساد بوجه عام⁽⁴⁾.

ولأجل ذلك وضع المشرع الجزائري من خلال المادة 19 من القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجموعة من الأحكام التي تضمن استقلالية هذه الهيئة بنصها « تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية:

1- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.

(1) سعادي فتيحة، مرجع سابق، ص 16.

(2) تبيري أرزقي، مرجع سابق، ص 49.

(3) بوخضرة إبراهيم، مرجع سابق، ص 150.

(4) حوحو رمزي، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مرجع سابق، ص 73.

- 2- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.
- 3- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.
- 4- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو التهريب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو الاعتداء...»⁽¹⁾.

الفرع الثاني : مدى استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

من أجل فعالية ونجاعة الهيئة الوطنية في أداء اختصاصاتها المتباينة، خول لها بموجب نصوص قانونية ما يسجد استقلاليته لثقل المهام المسندة لها والمتعلقة أساسا بالتصدي لظاهرة العصر المتمثلة في الفساد⁽²⁾.

لذلك سيتم التطرق لمظاهر استقلالية الهيئة الوطنية (أولا) وحدود هذه الاستقلالية

(ثانيا).

أولا: مظاهر استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

على اعتبار أن الهيئة الوطنية هي سلطة إدارية مستقلة، فإنه يلاحظ ومقارنة بباقي السلطات المستقلة الأخرى، بأن الهيئة تتمتع بنوع من الخصوصية سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية، وبالتالي يمكن التعبير عن استقلالية الهيئة الوطنية حسب ما جاء به الأستاذ "زوايمية رشيد" من خلال قياسها على أساس عدة معايير⁽³⁾.

1- استقلالية الهيئة الوطنية من الناحية العضوية

تبرز استقلالية الهيئة من الناحية العضوية من خلال؛ الطابع الجماعي للهيئة، صفة الأعضاء وكيفية تعيينهم وكذا مدة انتدابهم.

(1) أنظر المادة 19 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(2) فهذه المهمة لا تتحقق إلا إذا استفادت الهيئة من الاستقلالية الكافية التي تحميها من مختلف أشكال الضغوط والعراقيل التي تعطل نشاطها وتجعل من محاربة الفساد مجرد شعار لا غير، للتفصيل أكثر انظر:
- موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الصفقات العمومية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011 - 2012، ص120.

(3) Zouaimia Rachid, Droit de la régulation économique, Berti éditions, Algérie, 2006, p135.

أ- الطابع الجماعي والتنوعي لتشكيلة الهيئة : إن الطابع الجماعي للهيئة يعتبر من أهم المعايير لتبيان استقلالية الهيئة من الناحية العضوية، كما يسمح بتحقيق التوازن بين تأثير السلطة المعينة لأعضاء السلطة الإدارية المستقلة وضمان أداء مهامها بكل عضوية⁽¹⁾. ويلاحظ أن المشرع قد عدد من أعضاء الهيئة نظرا لتعدد وتشعب واتساع الأعمال الملقاة على عاتقها، لذلك حرص على منحها طابعا متنوعا، وهي مبادرة يثنى عليها المشرع تسمح فعلا بتكفل الهيئة بكل اختصاصاتها المتمثلة في الوظائف الاستشارية والرقابية وحتى التحسيسية، وهو ما يبرر اشتراط المشرع التكوين المناسب والعالى لمستخدمي الهيئة وضرورة بيان صفة الأعضاء ومراكزهم القانونية⁽²⁾.

ونشير إلى أن المشرع قد أحسن تزويد الهيئة بهياكل تسمح لها بأداء الاختصاصات المنوط بها إذ زودها بأمانة عامة⁽³⁾، وهياكل تتمثل في مجلس اليقظة والتقييم، مديرية الوقاية والتحسيس، مديرية التحاليل والتحقيقات⁽⁴⁾ حتى لا يجعلها في تبعية لجهات أخرى.

ب- صفة الأعضاء وكيفية تعيينهم

حرص المشرع على ضرورة التكوين المناسب والعالى لأعضاء الهيئة الوطنية⁽⁵⁾، وكذا تمتعهم بقدر كافي من الخبرة والنزاهة والعزم والقوة لمكافحة الفساد، كما أن اختيارهم يكون من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها⁽⁶⁾.

(1) لكل سمية، مرجع سابق، ص35.

(2) موري سفيان، مرجع سابق، ص115.

(3) أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 413 /06، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر ج ج عدد17، صادر في 22 نوفمبر 2006.

(4) أنظر المادة 07 من المرسوم نفسه.

(5) أنظر المادة 19/ف3 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(6) معوش حفيظة، مسيلي صوراوية، جرائم الفساد في مجال عقود الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15/247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016 - 2017، ص61.

وتتشكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، من رئيس و06 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي (1).

ج- مدة انتداب أعضاء الهيئة

حدد المشرع مدة انتداب الرئيس والأعضاء ب05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتحديد مدة الانتداب قانونا يعد بمثابة مؤشر يجسد استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي من الناحية العضوية، حيث لو تم النص على تعيين الرئيس والأعضاء لمدة غير محددة قانونا فلا يمكننا عندها إثارة أية استقلالية عضوية، إذ يكون هؤلاء عرضة للعزل والتوقيف في أي وقت مما ينفي تماما الاستقلالية العضوية للهيئة الوطنية، وتحديد المشرع لمدة الانتداب بموجب التنظيم يعبر عن تمتع الهيئة بقدر واسع من الاستقلالية من الناحية العضوية(2).

2- استقلالية الهيئة الوطنية من الناحية الوظيفية

نعني باستقلالية الهيئة وظيفيا، أنه لا يمكن تعديل ولا إلغاء ولا استبدال قراراتها من سلطة عليا، ويرى البعض أن هذه الاستقلالية هي التي تعبر عن الطابع السلطوي لهيئة مكافحة الفساد(3) وتتجلى مظاهر الاستقلالية فيما يلي:

أ- تنوع صلاحيات الهيئة

بالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته(4)، يلاحظ أن الهيئة الوطنية تتمتع بالعديد من الصلاحيات والمهام المتعددة(5)، حيث تمارس الهيئة الوطنية وظائف استشارية

(1) أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، مرجع سابق.

(2) بوخضرة إبراهيم، مرجع سابق، ص153.

(3) موري سفيان، مرجع سابق، ص 119.

(4) أنظر المادة 20 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(5) أنظر المواد 4، 7، 8، 9، 10 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12، المؤرخ في 07 فيفري 2012، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر ج عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012.

إذ تعمل على تقديم توجهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة وتقتصر إضافة لذلك تدابير خاصة بها ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد.

إضافة إلى الاختصاصات الاستشارية، فهي تتمتع بوظائف رقابية حيث تكلف بجمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه⁽¹⁾.

ب - وضع الهيئة لنظامها الداخلي

تتجلى أيضا الاستقلالية الوظيفية في وضع الهيئة لنظامها الداخلي⁽²⁾، من خلال حريتها في اختيار مجموعة القواعد التي من خلالها تحدد وتقرر كيفية تنظيم سيرها دون مشاركتها مع أي جهة أخرى، خاصة السلطة التنفيذية، كما تظهر أيضا من خلال عدم خضوع النظام الداخلي للهيئة المصادقة عليه من قبل السلطة التنفيذية⁽³⁾.

ج - تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

اعترف المشرع للهيئة وبموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالشخصية المعنوية وهذا الأمر تم التأكيد عليه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016⁽⁴⁾، وذلك للقيام بمهامها على أكمل وجه.

والشيء الملاحظ أنه بالرغم من أن الاستقلال المالي هو أحد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية بالإضافة إلى أهلية التقاضي وباقي الآثار الأخرى، إلا أنه نص على الاستقلال المالي إلى جانب الشخصية المعنوية، وإن دل هذا فإنما يدل على رغبة المشرع في التأكيد على الاستقلالية المالية لهذه الهيئة وضمان ذلك.

(1) بوخضرة إبراهيم، مرجع سابق، ص 155.

(2) أنظر المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، مرجع سابق.

(3) لكحل سمية، مرجع سابق، ص 37.

(4) أنظر المادة 202 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وبهذا يعتبر إضفاء الشخصية المعنوية على الهيئة عاملا مهما لتأكيد استقلاليتها عن السلطة التنفيذية⁽¹⁾.

ثانيا: حدود استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

رغم اعتراف المشرع صراحة باستقلالية الهيئة الوطنية، إلا أنه وباستقراء نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا المرسوم المتعلق بتشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها، فإنه يلاحظ وجود قيود على هذه الاستقلالية، سواء تعلقت بالجانب العضوي أو الجانب الوظيفي.

1- حدود الاستقلالية من الجانب العضوي

هنالك العديد من القيود والعراقيل التي تحد من استقلالية الهيئة الوطنية وتعرقل عملها من الناحية العضوية وهي كالآتي:

أ- تبعية أعضاء الهيئة للسلطة التنفيذية

تنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة وتنظيمها وكيفيات سيرها، على أنه «... يتم تعيين أعضاء مجلس اليقظة والتقييم في الشخصيات الوطنية المستعملة التي تمثل الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني...»⁽²⁾.

لكن الملاحظ أنه عند تنصيب الهيئة في 04 جانفي 2011، أي بعد 04 سنوات من صدور القوانين المنشئة لها، لا نجدها تتكون من الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، فرييس الهيئة هو إطار سابق في وزارة المالية، وهناك أيضا من بين أعضاءها سفير سابق وعقيد متقاعد في الدرك الوطني كل هذا يدل على التبعية للسلطة التنفيذية، مما يحد من فعاليتها في مجال التصدي لكل أشكال الفساد⁽³⁾.

(1) دغو لخضر، مرجع سابق، ص 171.

(2) المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، مرجع سابق.

(3) موري سفيان، مرجع سابق، ص 119.

كما أن الهيئة تابعة لرئيس الجمهورية وخاضعة له، الأمر الذي يدل على أنه المشرع قد وقع في تناقض عندما أضاف الاستقلالية على الهيئة من جهة وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى⁽¹⁾، كما أن الرقابة التي تمارس على الهيئة من قبل رؤس الجمهورية تدل على تبعيتها لهذا الأخير وهذا ما جاء في المادة 24 من القانون رقم 01/06⁽²⁾.

ب - إحتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين وإنهاء المهام

سلطة تعيين رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والأعضاء المكونين لها تكون لرئيس الجمهورية فقط، فهو الوحيد الذي يحتكر هذه السلطة، وهذا على عكس بعض الهيئات الإدارية المستقلة الأخرى التي تتعدد الجهات المختصة باختيار أعضائها وهذا من شأنه الحد من استقلاليتها العضوية، حيث أن هذا الأمر يجعلها تابعة لرئيس الجمهورية وعلى هذا الأساس يجب أن تكون طريقة التعيين بين جهات مختلفة⁽³⁾.

ج - عدم تحديد ظروف إنهاء مهام أعضاء الهيئة

إن إنهاء مهام أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، يكون بنفس الكيفية التي تم تعيينهم بها، بمعنى أنه تنتهي العضوية بانتهاء مدة خمس سنوات من تاريخ التعيين ويتم إنهاء عضويتهم من طرف رئيس الجمهورية وبموجب مرسوم رئاسي. فتولي رئيس الجمهورية هذا الحق، وعدم ذكر الأسباب والظروف الجدية والحقيقية التي من شأنها إنهاء العهدة قبل المدة المحددة، يؤكد التبعية للسلطة التنفيذية، الأمر الذي يجعل رئيس الجمهورية يتعسف في استعمال هذه السلطة⁽⁴⁾.

(1) حماس عمر، مرجع سابق، ص 214.

(2) تنص المادة 24 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: "ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييمها للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعانية والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء"، مرجع سابق.

(3) بوخضرة إبراهيم، مرجع سابق، ص 156.

(4) لكل سمية، مرجع سابق، ص 42.

2- حدود الاستقلالية من الناحية الوظيفية

تتمثل القيود الواردة على استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الناحية الوظيفية فيما يأتي:

أ- **محدودية الاستقلال الإداري:** تظهر محدودية الاستقلال الإداري للهيئة الوطنية في وضع هذه الهيئة لدى رئيس الجمهورية، كما أن مسألة تحديد التنظيم الداخلي لها بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية ورئيس الهيئة تعتبر دليل على التبعية للسلطة التنفيذية⁽¹⁾.

ب- نسبة الاستقلال المالي

إن تكريس القانون للاستقلالية المالية للهيئة الوطنية، لا يعد مطلقاً، وذلك نتيجة للتأثيرات التي تمارسها الدولة عن طريق تمويلها لها والتي تظهر من جهة من خلال الإعانات التي تقدم للهيئة⁽²⁾، ومن جهة أخرى، نجد خضوع الهيئة الوطنية لرقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية، فهي رقابة تخضع للسلطة الرئاسية لوزارة المالية وتتعلق هذه الرقابة بكل العمليات المالية الإدارية.

وعليه فإن تمويل الدولة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، عن طريق الإعانات ووجود مراقب مالي كلها عوامل تجعل من الاستقلال المالي للهيئة محدود نسبياً⁽³⁾.

3- غلبة الطابع الاستشاري والتحسيبي على مهام الهيئة

الشيء الملاحظ على اختصاصات الهيئة أن معظمها ذات طابع استشاري، ويعبر عن ذلك بسلطة إبداء الرأي، فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة، إلا أن دورها ينحصر أساساً في الوقاية وليس المكافحة ويظهر ذلك من خلال الطبيعة الاستشارية لمهام الهيئة، من خلال إبداء الآراء والتوصيات أما الطابع التحسيبي لدور

(1) لكحل سمية، مرجع سابق، ص 43.

(2) أنظر المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، مرجع سابق.

(3) حماس عمر، مرجع سابق، ص 214.

الهيئة فيتحدد في إعداد برامج تسمح بالتوعية وتحسس المواطنين بالآثار الضارة الناتجة عن الفساد⁽¹⁾.

4- محدودية الدور الرقابي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

للهيئة بعض الاختصاصات الرقابية والتي يمكن أن تساهم في الحد من الفساد بمختلف أشكاله منها الفساد الإداري والمالي، لكن الشيء الملاحظ أن هذه المهام الرقابية محدودة وضيقة إلى حد ما، بحيث أن تزويدها بسلطات البحث والتحري في جرائم الفساد شيء محمود لكن مع ذلك فإن هذه السلطات تتعارض مع الطابع الإداري للهيئة خصوصا وأنها لا تتمتع بصلاحيات الضبط القضائي، فكيف إذا يلزم المشرع الهيئة برفع يدها على الوقائع ذات الوصف الجزائي من جهة ويسمح لها بالاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في ذات الوقت من جهة أخرى؟⁽²⁾، بالإضافة إلى محدودية دورها في تلقي التصريح بالممتلكات، ومباشرتها الدعوى العمومية.

وفي الأخير ومن خلال ما تم عرضه من مظاهر وقيود استقلالية الهيئة، يتضح لنا بأنها استقلالية غير كافية، وأن المشرع ما يمنحه بيد ينتزعه باليد الأخرى، فمن جهة يعترف صراحة باستقلالية الهيئة، ومن جهة أخرى يستشف من النصوص القانونية أنها استقلالية وهمية⁽³⁾.

(1) حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 497.

(2) فار جميلة، " واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد"، مجلة الحقوق والحريات العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 466.

(3) بوزيرة سهيلة، مرجع سابق، ص 105.

الفصل الثاني:

الآليات القمعية لمكافحة الفساد المالي
والإداري في مجال الصفقات العمومية

صحيح أن المشرع الجزائري حرص على وضع نظام وقائي يهدف إلى منع تفشي ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية، لكن رغم ذلك تبقى جرائم الصفقات العمومية ترتكب، ما يدل على أن تلك الآليات الوقائية أضحت اليوم عاجزة وغير كافية لمواجهة هذه الجرائم، ولأجل تفعيل سياسة المشرع في مكافحة الفساد وحماية الصفقات العمومية من مختلف صورته فإنه عمل على إتباع آليات وتدابير قمعية يتم اللجوء إليها في حالة فشل الوسائل الوقائية في التعامل مع هذه الآفة.

وبذلك، فجهود المشرع الرامية لقمع الفساد المالي والإداري أدت إلى فرض رقابة القضاء باعتباره وسيلة رقابية على الصفقات العمومية ووسيلة كذلك لحل المنازعات المترتبة عنها، حيث يمكن اعتبار القضاء سلاح في يد كل من طرفي الصفقة لمواجهة أي اعتداء أو تجاوز من الطرف الآخر، وبالتالي يعد القضاء آلية لمكافحة الفساد المالي والإداري سواء تعلق الأمر بالقضاء الجزائي أو الإداري.

إذ أنه بمجرد تكييف الفعل على أنه جريمة من جرائم الصفقات العمومية يتدخل القضاء الجزائي للبحث والتحري عنها عن طريق التحقيق والمتابعة القضائية التي تتولاها جهات متخصصة أو وفقا لأساليب تحري خاصة.

ولما كانت الصفقات العمومية نتاج مجموعة من القرارات الإدارية المتعاقبة والتي يمكن أن تكون عرضة لقضاء الإلغاء أو لقضاء الاستعجال، الأمر الذي أدى إلى تقرير رقابة القضاء الإداري.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين، تم التطرق في **(المبحث الأول)** إلى المتابعة الجزائية لظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية أما **(المبحث الثاني)** فقد خصص لدراسة تدخل القضاء الإداري لقمع الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية.

المبحث الأول: المتابعة الجزائية لظاهرة الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية

تتم مكافحة جرائم الفساد بصفة عامة وجرائم الصفقات العمومية بصفة خاصة على مرحلتين: مرحلة إصدار القوانين التجريبية، ومرحلة التطبيق الفعلي والإجرائي لهذه النصوص على أرض الواقع⁽¹⁾، وفي هذا الصدد فقد أولى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بجميع تعديلاته، أهمية خاصة لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية من خلال تجريمه لكل السلوكات والأفعال الماسة بنزاهتها وشفافيتها والتي قسمها إلى ثلاث جنح أساسية هي الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية، الرشوة في الصفقات العمومية وأخذ فوائد بصفة غير قانونية⁽²⁾.

ونظرا لخطورة هذه الجرائم على المال العام، لم يكتف المشرع الجزائري بتكريس الآليات الوقائية لأنها قد لا تحقق هدفها، بل لازمها بأحكام إجرائية تساهم في تفعيلها والحد من هذه الجرائم، من خلال المتابعة الجزائية التي تتميز بإجراءات تحقيقية في جرائم الفساد المالي والإداري (المطلب الأول)، كما جعل من التعاون الدولي القضائي حتمية وآلية للكشف عن هذه الجرائم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية

لم يكتفي المشرع بتحديد جرائم الصفقات العمومية والعقوبات المقررة عليها، بل حدد كذلك الإجراءات المتعلقة بمتابعة هذه الجرائم ومكافحتها، وذلك بتحديد جميع الإجراءات المتعلقة

(1) بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص211.

(2) أنظر المواد 26، 27، 35 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

بمتابعة هذه الجرائم ومكافحتها، وذلك بتحديد جميع الإجراءات التي يجب القيام بها بعد وقوع الجريمة والتي تبدأ بمرحلة التحريات والكشف عن الجرائم⁽¹⁾.

ونظرا لما لقضايا الفساد من أهمية وخطورة، فقد أنشأ المشرع جهازا خاصا بالبحث والتحري في هذه القضايا وهو الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب المادة 24 مكرر من الأمر رقم 05/10⁽²⁾.

كما أن للضبطية القضائية دور كبير في اكتشاف الجرائم عن طريق استعمال أساليب البحث والتحري الخاصة.

وعليه تم التطرق من خلال هذا المطلب، إلى دور الديوان المركزي لقمع الفساد في الكشف عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية (الفرع الأول)، وفي (الفرع الثاني) تم التطرق إلى استعمال أساليب البحث والتحري الخاصة للكشف عن ظاهرة الفساد الإداري والمالي.

الفرع الأول: دور الديوان المركزي لقمع الفساد في الكشف عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية

إن إنشاء هذا الديوان يأتي في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أعيد تكييف وتنظيم صلاحياتها ومهامها بصدور تعليمية السيد رئيس الجمهورية المؤرخة في 13 ديسمبر 2003، هذه الأخيرة بينت بصورة صريحة العلاقة بين الجهازين واختصاص كل منهما فأصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد تنحصر مهامها في تطبيق سياسة وقائية على المستوى الوطني، بينما أسندت للديوان مهمة قمع وردع جرائم الفساد⁽³⁾.

(1) علة كريمة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2012-2013، ص106.

(2) تنص المادة 24 مكرر من الأمر رقم 05/10، المعدل والمتمم للقانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد"، مرجع سابق.

(3) الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص368.

وبالتالي هذا الأمر يستدعي الوقوف على الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد (أولا) ثم تحديد تشكيلته وكيفية تنظيمه (ثانيا) وأخيرا التطرق لمهامه (ثالثا).

أولا: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

رغم تعديل القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتتميمه بالأمر رقم 05/10، والقانون رقم 15/11، فإنه لم يتم تحديد الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد، وإنما تمت إحالة هذه المسألة للتنظيم⁽¹⁾، وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 426/11، فإننا تستنتج أن الديوان هو آلية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد تتميز بجملة من الخصائص تميزها عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وتساهم في بلورة طبيعته القانونية وتحديد دوره في مكافحة الفساد⁽²⁾.

1- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية

وهذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، بصريح العبارة «الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد»⁽³⁾.

فهو لا يختلف عن باقي أجهزة الضبطية القضائية الأخرى، لأنه جهاز يتشكل من ضباط وأعاون الشرطة القضائية، وبالتالي فالديوان ليس بسلطة إدارية، إذ لا يصدر آراء وقرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية، وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة القضاء -النيابة العامة- مهمتها الأساسية البحث والتحري وإحالة مرتكبي الفساد إلى العدالة⁽⁴⁾.

(1) مرسوم رئاسي رقم 426/11، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج ر ج ج عدد 68، صادر في 14 ديسمبر 2011.

(2) حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مرجع سابق، ص 504.

(3) المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره مرجع سابق.

(4) دغو لخضر، مرجع سابق، ص 80.

وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا حينما ألحق هذا الجهاز بالقضاء، لأن هذا الأخير هو الضمانة الوحيدة لاستقلالته عن السلطة التنفيذية.

والجدير بالذكر في هذا الاطار، أنه رغم تسمية الديوان بالمصلحة المركزية العملياتية للشرطة القضائية، إلا أن وزير العدل في معرض رده على أسئلة أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة، أشار إلى أن الديوان يعد هيئة لا مركزية وذلك لوجوده الجهوي على مستوى 04 ولايات كبرى في الوطن⁽¹⁾.

2- تبعية الديوان لوزير العدل

حسب ما جاء في نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 209/14 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 426/11، فإن الديوان يوضع لدى وزير العدل حافظ الأختام وبالتالي فهو جهاز غير مستقل تابع للسلطة التنفيذية، هذه التبعية تفقد الديوان استقلالته وتقلص دوره في مجال مكافحة الفساد الإداري والمالي⁽²⁾.

3- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

رغم المهام الموكلة للديوان والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد، لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان، هذا الأخير هو الذي يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل، الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال⁽³⁾.

كل هذا يدل على عدم استقلالية الديوان ماليا، وهذا بخلاف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي منحها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، واللذان يعتبران في الحقيقة من أهم الضمانات المجسدة لاستقلالية أي جهاز من الناحية الوظيفية.

(1) حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مرجع سابق، ص 504.

(2) أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 209/14، المؤرخ في 23 جويلية 2014، ج ر ج ج عدد 46، صادر في 31 جويلية 2014، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

(3) أنظر المادة 23 من المرسوم نفسه.

ورغم اعتراف المشرع بتمتع الديوان بالاستقلالية في عمله وتسييره، إلا أنه ليس له حق التقاضي وتمثيله أمام القضاء، ذلك أنه يعمل مباشرة تحت إشراف ورقابة النيابة العامة الأمر الذي لا يمكن القول معه بوجود استقلالية من الناحية الوظيفية،⁽¹⁾ وبالتالي كان على المشرع ونظرا لمهام الديوان في البحث عن الجرائم ومعاينتها وقمعها، أن يمنح له الشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ثانيا: تشكيلة وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

لم يحدد القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تشكيلة الديوان وتنظيمه وإنما ترك المسألة للتنظيم، وتطبيقا لذلك حدد المرسوم الرئاسي رقم 426/11 تشكيلة الديوان وتنظيمه على النحو التالي:

1- تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

طبقا لنص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، يتشكل الديوان من⁽²⁾:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

هذا بالإضافة إلى بعض المستخدمين للدعم التقني والإداري، كما أنه يجوز للديوان أن يستعين بكل خبير ومكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد⁽³⁾.

يعمل ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة أعلاه، طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

(1) حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مرجع سابق، ص 505.

(2) أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 09 من المرسوم نفسه.

كما يجوز للديوان الاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى⁽¹⁾.

2- تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 426/11، يتكون الديوان من مدير عام، ديوان ومديريتين إحداهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة.

أ- **المدير العام:** يسير الديوان مدير عام، يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من السيد وزير العدل حافظ الأختام، وتنتهي مهامه حسب الأشكال الواردة في نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، وتحدد المادة 14 منه مهام المدير العام⁽²⁾.

ب- **الديوان:** يتكون هذا الأخير من رئيس الديوان الذي يكلف تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته ويساعده مديري الدراسات⁽³⁾.

ج- **مديرية التحريات:** تكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد وحسب القرار الوزاري المشترك الذي يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد الذي نص في مادته 03 على أنه تشمل مديرية التحريات على ثلاث مديريات فرعية⁽⁴⁾.

د- **مديرية الإدارة العامة:** تشتمل هي الأخرى على مديريتين فرعيتين، المديرية الفرعية للموارد البشرية والمديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل.

(1) الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص372.

(2) أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وتشكيله وكيفيات سيره، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 15 من المرسوم نفسه.

(4) المادة 16 من المرسوم نفسه.

تكلف هذه المديرية بتسيير مستخدمى الديوان ووسائله المالية والإدارية⁽¹⁾.

ثالثا: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد تزامن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد مع التقرير الأسود الذي نشرته منظمة الشفافية الدولية لسنة 2011 حول حجم الفساد، حيث صنفت الجزائر في المرتبة 112 عالميا في سلم الفساد بعدما كانت بالمرتبة 105 عالميا، ولقد اعتبر المشرع الجزائري إنشاء الديوان ضرورة قصوى أسفرها واقع الفساد في الجزائر من جهة وحاجة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد إلى معين للقيام بدورها والقضاء على الفساد من جهة أخرى⁽²⁾.

وبذلك كلف المرسوم الرئاسي رقم 426/11 في مادته 05، الديوان بمجموعة من

المهام، حددت على وجه الخصوص وتتمثل في:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.
- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للممثل أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على نفس سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة⁽³⁾.

إن الشيء الملاحظ على هذه الصلاحيات، أنها متعددة لكن يغلب عليها الطابع الاستشاري، وبذلك يفترض فيها أن تكون صلاحيات قمعية، كما يفترض فيها توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بما كلفت به، غير أنه بالرجوع لهياكل

(1) الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 373.

(2) بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، 2012، ص 107.

(3) المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره مرجع سابق.

الديوان نجد أن مديرية التحريات فقط هي التي أسندت لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد وقد حصرها المشرع في البحث والتحقيق في مجال مكافحة الفساد دون باقي المهام والصلاحيات المذكورة سابقا، وهنا يطرح التساؤل حول الجهة المختصة بممارسة الصلاحيات الأخرى؟⁽¹⁾.
أما المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، فقد ركزت على مهام المدير العام للديوان، حيث يقوم بإعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ، كما يقوم بإعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان التي يوجهه إليها الوزير المكلف بالمالية، هذا إلى جانب بعض المهام الإدارية الأخرى⁽²⁾.

ومن خلال نص المادة 20 من نفس المرسوم الرئاسي، يتضح بأن للديوان اختصاص محلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها في كامل التراب الوطني⁽³⁾.

الفرع الثاني: استعمال أساليب البحث والتحري الخاصة للكشف عن ظاهرة الفساد

تتولى الضبطية القضائية التحري عن الجرائم بصفة عامة، حيث تقوم بالتحقيق من صحة الوقائع المبلغ عنها مستعينة في ذلك بأساليب البحث والتحري الخاصة⁽⁴⁾.

ويعرف الفقه أساليب التحري الخاصة على أنها: «تلك العمليات أو الإجراءات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات»⁽⁵⁾، وبالتالي فهذه الأساليب تهدف إلى التصدي بسرعة ونجاعة للظاهرة الإجرامية وعليه، تتمثل أساليب البحث والتحري الخاصة في: التسليم المراقب (أولا)، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (ثانيا) التسرب (ثالثا)، والترصد الإلكتروني (رابعا).

(1) حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 510.

(2) أنظر المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 20 من المرسوم نفسه.

(4) بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 120.

(5) غاي أحمد، ضمانات المشتبه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 27.

أولاً: التسليم المراقب

يعد التسليم المراقب من أهم أساليب التحري الخاصة التي تقوم على السماح بالأشياء غير المشروعة بمواصلة طريقها وعدم ضبطها في نطاق وطني أو دولي بهدف البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة⁽¹⁾.

1- تعريف التسليم المراقب

التسليم المراقب هو السماح للسلطات العمومية بتنقل أشياء غير مشروعة أو مشبوه في شرعيتها في الإقليم الوطني بأن تدخل إليه أو تخرج منه أو تعبره تحت مراقبتها لغرض التحري وجمع الأدلة للكشف عن الجرائم⁽²⁾.

وقد عرفته المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بأنه: «الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوه في شرعيتها بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره، أو دخوله بعلم السلطات المختصة تحت مراقبتها بغية التحري عن الجرائم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها»⁽³⁾.

أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية فلم يعرف التسليم المراقب بنص صريح وإنما أشار إليه بطريقة ضمنية من خلال المادة 07 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية⁽⁴⁾.

(1) شننين صالح، "التسليم المراقب في التشريع الجزائري - واقع وتحديات -"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12 العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 199.

(2) نجار لويظة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013-2014، ص 424.

(3) المادة 02 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 07 مكرر من القانون رقم 22/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07/17، المؤرخ في 27 مارس 2017 ج ر ج ج عدد 20، صادر في 23 مارس 2017.

كما ورد تعريف التسليم المراقب في نص المادة 40 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب⁽¹⁾.

أما بالنسبة للفقهاء، فقد عرف التسليم المراقب على انه أسلوب تعقب حركات الأموال غير المعروف مصدرها أو المشتبه بكونها عائدات أو متحصلات إجرامية في صورتها المادية وحتى لدى نقل الأموال في صورتها غير المادية⁽²⁾.

ومنه، مفهوم التسليم المراقب في مجال الصفقات العمومية، يتجلى في استخدام هذا الأسلوب في جرائم الرشوة والهبات الممنوحة للموظف العمومي الذي بدوره قد يلجأ إلى نقل هذه الحاصلات إلى دولة أخرى، بهدف إخفاء المستحقات غير المشروعة في أعين المراقبين له والتي تحصل عليها بمناسبة تمهيد لربح الطرف المتعاقد معه لصفقة أو تسهيل الوصول إلى الصفقة، ويعد هذا الأسلوب ناجعا في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية⁽³⁾.

2- مجال التسليم المراقب

أجاز المشرع اللجوء إلى هذا الإجراء في بعض الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ولقد حصرها هذا القانون في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض

(1) انظر المادة 40 من الأمر رقم 05/06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ج ج عدد 59 صادر في 28 أوت 2005.

(2) ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص15.

(3) بن مشيرخ محمد، "خصوصية التجريم والتحري في الصفقات العمومية"، مداخلة أقيمت في أعمال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدينة، يوم 20 ماي 2013 ص 13.

الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف⁽¹⁾، بالإضافة إلى جرائم الفساد وذلك بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁾.

وبالتالي فلا يجوز اللجوء إلى استعمال هذه الوسيلة في غير هذه الجرائم مهما بلغت خطورتها لأن المشرع حددها على سبيل الحصر.

3- شروط التسليم المراقب

يخضع التسليم المراقب للضوابط و الشروط التالية:

أ - إذن وكيل الجمهورية

اشترط القانون للقيام بالتسليم المراقب، إذن وكيل الجمهورية وذلك بموجب نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ونصت على هذا الشرط أيضا المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يتضح من خلال هذه المواد أن القانون اشترط صدور الإذن من السلطة القضائية المختصة والمتمثلة في وكيل الجمهورية، لكن المشرع لم يحدد شروط الإذن، وبالرجوع إلى القواعد العامة يجب أن يكون مكتوبا تحت طائلة البطلان وأن يكون الإذن مسببا، وأن يذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء⁽³⁾.

ب ممارسة التسليم المراقب من طرف الضبطية القضائية

يمارس التسليم المراقب ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يمارسون اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهامهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، أو كذلك في كافة الإقليم الوطني⁽⁴⁾.

(1) شنتين صالح، مرجع سابق، ص 206 .

(2) أنظر المادة 56 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق .

(3) شنتين صالح، مرجع سابق، ص 207.

(4) أنظر المادتين 15، 16 من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق .

4- معوقات التسليم المراقب

يواجه التسليم المراقب العديد من العوائق فمن الناحية القانونية وفيما يتعلق بالنصوص القانونية، فإنها غير كافية بالنظر إلى غياب ضوابط دقيقة تحكم التسليم المراقب بحيث لم يتم تحديد مدته والأماكن التي تقع العملية تحت رقابتها، بالإضافة إلى المعوقات العملية المتمثلة في الصعوبات المالية والبشرية والفنية، لأن هذا الأسلوب يقتضي توافر عناصر بشرية على درجة عالية من الخبرة والتدريب كما يقتضي توفير موارد مالية وإدارية باهظة التكاليف، وهذا ما ليس مجسدا من الناحية العملية⁽¹⁾، هذا الأمر يؤدي إلى إفشال هذا الإجراء وبالتالي إفلات المجرمين من العقاب، الأمر الذي يؤدي كذلك إلى تفشي الفساد.

ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

مكن المشرع ضابط الشرطة القضائية من صلاحية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور للكشف عن جرائم الصفقات العمومية، على الرغم من تناقضها مع بعض النصوص العقابية المقررة لحماية الحق في الحياة الخاصة⁽²⁾.

1- أسلوب اعتراض المراسلات

لم ينص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف خاص لعملية اعتراض المراسلات واكتفى بوضع تنظيم لها في المواد من 65 مكرر 05 إلى غاية المادة 65 مكرر 10 منه.

في ظل غياب تعريف قانوني لأسلوب اعتراض المراسلات، حاول الفقه وضع تعاريف له من بينها: « اعتراض المراسلات هو إجراء تحقيق مباشر خلصة، وينتهك سرية الأحاديث

(1) جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012 ص 68.

(2) أنظر المادة 46 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الخاصة تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا يهدف الحصول على دليل غير مادي لجريمة تحقق وقوعها أو الشروع فيها»⁽¹⁾.

والملاحظ أن المشرع لم يوازن بين حماية الصالح العام وحق الأفراد في احترام حياتهم الخاصة، وهذا ما جسده السلطات الواسعة الممنوحة لضباط الشرطة القضائية تحت غطاء مقتضيات التحري والتحقيق التي يتضمن مساسا صارخا لحقوق الأفراد فحبذا لو يتم النص على تعويض يتناسب وحجم الأضرار التي تلحقهم⁽²⁾.

لكن المشرع الجزائري لم يفتح الباب على مصرعيه في اللجوء إلى هذه الوسيلة بل أحاط استخدامها بشروط قانونية تعمل على منع التعسف وتتمثل هذه الشروط في: ضرورة الحصول على إذن ويشترط أن يكون مكتوبا وصادرا عن وكيل الجمهورية وسليم، لمدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد وهذا ما أكده قانون الاجراءات الجزائية⁽³⁾.

2- تسجيل الأصوات

تسجيل الأصوات هو تلك العملية التقنية التي بواسطتها يتم مراقبة وتسجيل المحادثات الشفوية التي يتفوه بها الشخص أو عدة أشخاص بصفة سرية في مكان خاص أو عام على جهاز أو أية وسيلة أخرى معدة لذلك⁽⁴⁾.

ويتم تسجيل الأصوات عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط أي

(1) قريشي حمزة، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون الجزائري: دراسة مقارنة، منشورات السائحي، الجزائر 2017، ص 40.

(2) هنوني نصر الدين، يقده دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 77.

(3) أوهاببية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق والتحري، ج2، ط4، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 280.

(4) رزاقى نبيلة، "إستراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، العدد02، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 187.

أصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لا سلكية أو إذاعية⁽¹⁾.

والمشرع الجزائري قد نظم عملية تسجيل الأصوات بموجب ف 02 من المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء على الحريات الفردية للأشخاص، قيد المشرع مصالح الشرطة القضائية بإتباع الوسيلة التقنية التي حددها الإذن الكتابي الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص حسب الحالة، وإتباع الطرق والوسائل التي تثبت بموجبها هذه التقنية وألزم القائمين بتنفيذ مهمة المراقبة التقيد بها⁽³⁾.

3 - التقاط الصور

من التقنيات التي استخدمها المشرع في البحث والتحري عن جرائم الفساد، التقاط الصور وعبر عنه بنص المادة 65 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية بمصطلح "الإلتقاط"، ويقوم هذا الإجراء أساسا على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير لغرض استخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات ودليل مادي⁽⁴⁾.

ثالثا: التسرب

يعد التسرب أو الاختراق تقنية جديدة أدرجها المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006، عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة

(1) زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مرجع سابق، ص 158.

(2) أنظر المادة 65 مكرر 05/ف02، من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(3) مجراب الدواي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2015-2016، ص 245.

(4) خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 73.

في المادة 65 مكرر 05، كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن شروط محددة⁽¹⁾.

ويعرف التسرب على أنه: « تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك »⁽²⁾.

كما نجد تعريفا آخر لأسلوب التسرب وهو ما ورد في نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾.

ويجوز لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض، استعمال هوية مستعارة وأن يرتكبوا أفعال من شأنها الكشف عن جرائم الصفقات العمومية⁽⁴⁾.

وضمامنا لمشروعية الدليل المستمد من إجراء عملية التسرب اشترط المشرع ضرورة حصول المتسرب على إذن وكيال الجمهورية، وأن تتم عملية التسرب تحت إشرافه ومراقبته فإن قرر قاضي التحقيق مباشرة هذا الإجراء وجب عليه أولا إخطار وكيال الجمهورية بذلك ثم

(1) زوزو هدى، "التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، دفاثر السياسة والقانون العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 117.

(2) وداعي عز الدين، "التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 16، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016 - 2017، ص 204.

(3) أنظر المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(4) زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مرجع سابق، ص 163.

يقوم بمنح إذن مكتوب لضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته على أن يتم ذكر هويته فيه⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ضرورة التزام المتسرب بعدم كشف هويته الحقيقية أثناء عملية التسرب وذلك ضمانا وحفاظا على أمنه وسلامته، فقد أجاز المشرع للمتسرب ذلك في أي مرحلة من مراحل الكشف عن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، ويعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 200.000 دج⁽²⁾. ضف إلى ذلك الشروط الواردة في نص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾.

وفي سبيل إنجاح التسرب، يتم توفير الوسائل المادية والقانونية وتمكين المتسرب من اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد وأموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها، أو وضع تحت تصرف المتسرب الوسائل ذات الطابع القانوني والمالي فالكشف عن جرائم الصفقات العمومية لا يتم بالصدفة كما يتخيل البعض، بل بإعمال وسائل حديثة تضمن كشفها وتوقيع العقاب على مرتكبيها⁽⁴⁾.

رابعا: الترصد الإلكتروني

تم النص على هذا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دون قانون الإجراءات الجزائية.

ويقصد به اللجوء إلى استعمال جهاز إرسال لترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها إلكترونيا، وتعتبر من بين التقنيات الرائدة في الترصد الإلكتروني والتحري كتقنية الرسم الإلكتروني باعتماد الذبذبة الصوتية، حيث أنه بواسطة جهاز مسح للذبذبات

(1) حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 115.

(2) أنظر المادة 65 مكرر 16 من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 65 مكرر 15 من القانون نفسه.

(4) تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 347.

الصوتية أو الضوئية بـمكان ما، يرتسم نموذج مظلل أو نقاط أو محيط دائرة من شأنها أن تشكل مجسم لجسم الجاني لمواصفاته الفيزيولوجية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: التعاون الدولي للكشف عن ظاهرة الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية

تبنت المجموعة الدولية اتفاقيتين أساسيتين في موضوع مكافحة الفساد بما في ذلك المتعلق بالصفقات العمومية تتمثل أساسا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالإضافة إلى اتفاقيات دولية أخرى⁽²⁾.

من خلال ما سبق، ومن خلال نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي خص التعاون الدولي بباب كامل منه، سيتم تبين أهم المظاهر التي تجسد التعاون الدولي لمكافحة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية، من خلال التطرق إلى تدابير التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري والمالي في (الفرع الأول) وتدابير استرداد الممتلكات والعائدات المتأتية من ظاهرة الفساد الإداري والمالي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تدابير التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة الفساد المالي والإداري

برزت جهود الجزائر أكثر من مرة في مجال التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد بما فيها جرائم الصفقات العمومية، والملاحظ أن التعاون الدولي في هذا المجال يشمل عدة مراحل تبدأ من أعمال الشرطة وإجراءاتها إلى ما بعد تنفيذ حكم القضاء.

ومن بين أهم مظاهر تدابير التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة الفساد المالي والإداري التعاون الشرطي بين الدول (أولا) والتعاون القضائي (ثانيا).

(1) عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012 ص89.

(2) مرسلي عبد الحق، "القانون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد09، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك، تمنراست، 2015، ص201.

أولاً:التعاون الشرطي بين الدول لمكافحة الفساد المالي والإداري

يترتب على مبدأ السيادة الإقليمية للدول، نتيجة مهمة تتمثل في عدم وجود شرطة عالمية يمتلك أعضاؤها صلاحيات التحري عبر العالم عن الجرائم والبحث عن أدواتها والقبض على مرتكبيها⁽¹⁾، ومع ذلك فقد حرصت الدول المختلفة على تعزيز التعاون واهتمت بوسائله كالتعاون الشرطي وتبلور ذلك في ظهور بعض الأجهزة ذات الطابع الدولي والإقليمي ومنها منظمة الشرطة الجنائية الدولية.

وتمثل منظمة الشرطة الجنائية الدولية أقدم الأمثلة للتعاون الدولي ضد الجرائم التي تتعدى أثارها حدود الدولة الواحدة، فالتحري عن مرتكبي الجرائم وتقديمهم للمحاكمة بات يتطلبان ضرورة التعاون وتنسيق الجهود بين الأجهزة المكلفة بحفظ الأمن ومكافحة الجريمة وهذا الدور عهدت به الأسرة الدولية إلى منظمة الشرطة الجنائية الدولية،⁽²⁾ والتي مقرها فرنسا وتعتبر الجزائر عضوا في المنظمة أثناء انعقاد الجمعية العامة للانتربول خلال 21 أوت 1963 ممثلة بالمكتب المركزي الوطني الذي يعمل تحت وصاية المديرية العامة للأمن الوطني⁽³⁾.

إن المهمة الرئيسية لمنظمة الأنتربول هي تأمين التعاون المستمر بين الدول وتحديدًا بين أجهزتها الأمنية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وخاصة في ظل تصاعد معدل هذه الجريمة بوتيرة لم يسبق لها مثيل، وفي هذا الإطار ينص النظام التأسيسي للانتربول في مادته 02 على أن هدف المنظمة هو «.....إقامة وتطوير كل المؤسسات القادرة على المساهمة المجدية في تدارك وقمع الجنايات في الحق العام»⁽⁴⁾.

(1) بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مرجع سابق ص229.

(2) الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص279.

(3) مرجع نفسه، ص281.

(4) فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012-2013، ص80.

وفي مجال مكافحة الفساد، فقد تدعمت المنظمة بآليات من أجل متابعة الجرائم وتتمثل هذه الآليات في :

1- فرق التحرك لمكافحة الفساد: وتتمثل هذه الفرق في مجموعات صغيرة من الخبراء الذين يضمون موظفين متخصصين من الانترنتبول ومن جهات شريكة تعنى بالمحاسبة الجنائية والتدقيق ومجالات أخرى وقد ساعدت هذه الفرق الكثير من الدول في التحقيق في قضايا الفساد بالغة الأهمية.

2- البرنامج العالمي للانتربول المتعلق بمكافحة الفساد واسترداد الأصول: يتضمن حلقات عمل تشمل على تقنيات متنوعة للتحقيق في قضايا الفساد الداخلية والدولية (1).

3- مكتب مكافحة الفساد: يعتبر المكتب همزة وصل بين منظمة الشرطة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة، ومن خلاله يتم مراقبة مدى التطبيق الفعلي والفعال لبنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وبمجرد إخطار المنظمة بإحدى جرائم الفساد التي تأخذ طابعا دوليا كتهريب عائدات الإجرام أو رشوة الموظفين العموميين، يقوم فريق الخبراء المعني بمكافحة الفساد بالبحث والتحري وجمع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة (2).

ثانيا: التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الفساد المالي والإداري

مع ازدياد قوة التنظيمات الإجرامية وتوسع نطاقها عبر الحدود والتأثير السلبي على نزاهة عملية التقاضي، أصبح من الصعب لأي دولة مهما بلغت درجت قوتها أن تتصدى لظاهرة الإجرام بمفردها، كون أن الفساد القضائي يكون عن طريق استبعاد الأدلة من أجل تبرئة المذنب، وقد يتلاعب القضاة أو موظفي المحكمة بتشويه إجراءات التقاضي، مما

(1) الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص282.

(2) مرجع نفسه، ص283.

يستدعي ضرورة التعاون بين الدول لمكافحة الفساد والقضاء على جرائم الفساد المالي ويتجلى ذلك من خلال توحيد الجهود الدولية في إطار التعاون القضائي⁽¹⁾.

وتنص المادة 57 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على أنه: «مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن...»⁽²⁾.

وهذا ما يتضح من نص المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة، إذ يجب تقديم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية⁽³⁾.

ومن مظاهر التعاون القضائي ما يلي:

1 - تسليم المجرمين

لقد تنامت في الآونة الأخيرة ظاهرة فرار المجرمين صحبة الأموال التي جنوها من الجرائم التي اقترفوها من الدولة صاحبة الاختصاص بمحاكمتهم إلى دولة أخرى ولمواجهة هذه الظاهرة عمدت دول العالم إلى إقامة نظام فعال لتسليم المجرمين والمتهمين والذي يحول دون حصول المجرمين على مأوى آمن لهم ولأموالهم غير المشروعة⁽⁴⁾.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف نظام تسليم المجرمين وهذا رغم تخصيص باب كامل له في قانون الإجراءات الجزائية⁽⁵⁾، لكن الفقه يعرفه بأنه: «إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي تقوم بموجبه إحدى الدول بتسليم شخص متواجد على

(1) فريحة حسين، مرجع سابق، ص 44.

(2) المادة 57 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 128/04، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة، مرجع سابق.

(4) حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مرجع سابق، ص 287.

(5) أنظر المواد 694 - 720 من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

إقليمها لدولة أخرى أو جهة قضائية دولية إما بهدف محاكمته عن جريمة اتهم بارتكابها وإما من أجل تنفيذ حكم الإدانة الصادر من محاكم هذه الدولة أو المحكمة الدولية»⁽¹⁾.

2- المساعدة القانونية المتبادلة

تلتزم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدولي الأطراف، بأن تمتد بعضها البعض بالمساعدة القانونية والقضائية مثل التحقيقات والملاحظات ويكون ذلك بالخصوص بغرض الحصول على الأدلة والإثباتات، تبليغ المستندات القضائية وغيرها.

3-التعاون في مجال المتابعة الجزائية

تنص اتفاقية الأمم المتحدة على جواز نقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الحبس أو أي عقوبة أخرى سالبة للحرية من دولة طرف إلى دولة أخرى من أجل إتمام هذه العقوبة على إقليمها⁽²⁾.

وبهدف تركيز الملاحقات الجزائية، خاصة إذا كان في إطار حسن سير العدالة يجوز للدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن يتفقا على نقل إجراءات الملاحقة والمتابعات القضائية والجنائية المتعلقة بجرائم نصت عليها الاتفاقية⁽³⁾.

4- تبادل المعلومات

يفهم من نص المادة 60 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أنه يمكن للسلطات الوطنية أن تمتد السلطات الأجنبية المختصة، بالمعلومات المالية المتوفرة لديها في إطار الإجراءات المتخذة بهدف المطالبة بعائدات الجرائم واسترجاعها⁽⁴⁾.

(1) لحرر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2013-2014، ص 08.

(2) مرسللي عبد الحق، مرجع سابق، ص 204.

(3) مرجع نفسه، ص 205.

(4) أنظر المادة 60 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

ويجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف دون المساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات الصلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح⁽¹⁾.

كما يلتزم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى، على ذلك الحساب أن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية⁽²⁾.

الفرع الثاني: تدابير استرداد الممتلكات والعائدات المتأتية من ظاهرة الفساد

استرداد هذه العائدات يعد من أهم الآليات لمكافحة الفساد الإداري والمالي، فانتراع عائدات جرائم الفساد من أيدي مرتكبيها من أكثر الوسائل ردعا لما تمثله من حرمان لثمار أعمالهم الإجرامية، كما يساهم ذلك في مكافحة جرائم أخرى لا تقل خطورة عنها⁽³⁾. سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات (أولا) وتدابير التعاون الدولي في مجال الحجز والتجميد والمصادرة (ثانيا) ثم مسؤولية البنوك والمصارف الدولية عن جرائم الفساد (ثالثا).

(1) المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 128/04، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 61 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(3) حسين حياة، "آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، البليلة 2، د س ن، ص 56.

أولاً: تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

أتى المشرع بمصطلح "الممتلكات" وأورد تعريفاً له في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾، وبناءً على نص المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة وبموجب الفقرة الفرعية "أ" يجب على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت الحق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية أولتثبيت ملكية تلك الممتلكات وفي هذه الحالة تكون مدعياً في إجراءات قضائية مدنية، فيكون ذلك استرداد مباشر⁽²⁾.

ومنه الجهات القضائية الجزائرية تكون مختصة بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من أي دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من جرائم الفساد، كذلك تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب الفساد بدفع تعويض مدني للدولة المطالبة عن الضرر الذي لحقها وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة يتعين على المحكمة النازرة في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها أي دولة طرف في أية اتفاقية⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأحكام جاءت استجابة لما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تضمنت جملة من التدابير للاسترداد المباشر للممتلكات على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تلتزم بها وفقاً لقانونها الداخلي⁽⁴⁾.

(1) تنص المادة 12 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: "الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة والممتلكات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها"، مرجع سابق.

(2) محمد بن محمد، بوسعيدة ماجدة، "تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد"، دفاتر السياسة والثقافة، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص 71.

(3) المادة 62/ ف1-2-3 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(4) عميور خديجة، مرجع سابق، ص 101.

هذه الآلية تواجه عوائق وصعوبات حسب التقرير الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة، وتتمثل أهم الصعوبات فيما يلي:

- النقص في التعاون والتنسيق.
- النقص في الخبرات التقنية والموارد.
- وجود مشاكل في ملاحقة الجناة ووجود الحصانات.
- الخبرة المحدودة في الإعداد وفي اتخاذ الإجراءات في الوقت المناسب والنقص في الموارد والتدريب وغيرها من أوجه النقص في القدرات.
- تمتع مرتكبي الفساد بالعلاقات الواسعة وبمهارات مختلفة في نقل موجوداتهم وعائداتهم الإجرامية بصورة سرية واستثمارها بطرق تجعل كشفها واستيرادها مستحيلاً⁽¹⁾.

وبالتالي هذه العوائق تحد من أهمية هذه الإجراءات، باعتباره إجراء رادعا يؤدي إلى التقليل من الفساد بمختلف أنواعه.

ثانياً: التعاون الدولي في مجال التجميد والحجز والمصادرة

يعتبر التجميد والحجز من قبيل الإجراءات المؤقتة أثناء سير الخصومة الجزائية بينما المصادرة فهي الأيلولة النهائية لمال أو مجموعة أموال إلى الدولة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء⁽²⁾، كما يعرف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المصادرة بأنها: «التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر من هيئة قضائية»⁽³⁾.

1- التعاون الدولي في مجال التجميد والحجز

عندما تكون محاكم إحدى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى جرائم الفساد أو الممتلكات أو المعدات والأدوات

(1) بلجراف سامية، "استرداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد - التحديات والآليات-"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 413.

(2) عميور خذيجة، مرجع سابق، ص 101.

(3) المادة 2/ف - ط من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم فإن للجهات القضائية أو السلطات المختصة الجزائية وبناءا على طلب من هذه الدول أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات وذلك شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة⁽¹⁾، فلها أن تتخذ هذه الإجراءات التحفظية على أساس معطيات ثابتة لاسيما إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج⁽²⁾.

وللتتويه، فإن طلبات الحجز والتجميد التي تقدمها إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية توجه مباشرة إلى وزارة العدل التي تحولها للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة وتتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقا للإجراءات المقررة في مادة القضاء الاستعجالي⁽³⁾.

ويعرف التجميد أو الحجز على أنه: « فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات، أو السيطرة عليها مؤقتا بناءا على أمر صادر عن المحكمة أو سلطة مختصة أخرى»⁽⁴⁾.

والطلب الرامي إلى اتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز، يجب أن يرفق ببيان الوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق على مطالبتها للأمر الذي استند إليه الطلب حيث ما كان متاحا⁽⁵⁾.

2- التعاون الدولي في مجال المصادرة

للتعاون الخاص بين الدول دور هام في مجال المصادرة، حيث أنه يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها وذلك عندما يتبين أن لهذه المعلومات دور في مساعدة الدول المعنية على إجراء

(1) أنظر المادة 64/ف1 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق .

(2) أنظر المادة 64/ف2 من القانون نفسه.

(3) عميور خديجة، مرجع سابق، ص 102.

(4) المادة 02/ف - ح من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(5) المادة 68 من القانون نفسه.

تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدول بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة⁽¹⁾.

ويجب أن يرفق هذا الطلب بوصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك مع بيان الوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة والذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها، وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم المصادرة⁽²⁾، بالإضافة إلى بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية بشكل مناسب، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي⁽³⁾.

وتوجه الطلبات الرامية لمصادرة العائدات الإجرامية والممتلكات المتواجدة على الإقليم الوطني مباشرة إلى وزارة العدل التي تحولها للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة ليقوم هو الآخر بإرسال الطلب للمحكمة المختصة مرفقا بطلباتها⁽⁴⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد سمح بنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو التي أمرت بمصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكابها⁽⁵⁾.

ثالثا: التعاون الدولي في مجال المصارف والمؤسسات المالية

تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أحكاما تهدف إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد تلتزم بها المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، منها

(1) نجار لويظة، مرجع سابق، ص 439.

(2) أنظر المادة 66/2 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 66/3 من القانون نفسه.

(4) أنظر المادة 67 من القانون نفسه.

(5) أنظر المادة 68 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق.

الفحص الدقيق لحسابات الأشخاص الطبيعية واتخاذ تدابير لفتح هذه الحسابات ومسكها بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ هذه المصارف والمؤسسات في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية ولاسيما المتعلقة بهوية الأشخاص كما تمسك كشوف وافية للحسابات المتعلقة بالأشخاص لفترة خمسة سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها⁽¹⁾.

كما نص المشرع على عدم السماح بإنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة على الإقليم الجزائري وذلك لمنع تحويل عائدات الفساد وكشفها، كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لديها حضور مادي ولا تنتسب لمجموعة مالية خاضعة للرقابة⁽²⁾، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته تضمنت إشكالية التعاون في مجال المصارف والمؤسسات المالية فنصت في مادتها 17 المعنونة منها " بالسرية المصرفية" على إلزامية اتخاذ كل دولة طرف الإجراءات اللازمة لتفويض محاكمها أو سلطاتها المختصة من إصدار الأمر بمصادرة أو حجز أي وثائق مصرفية أو مالية أو تجارية بهدف تنفيذ ما نصت عليه الاتفاقية من أحكام⁽³⁾.

ومن أهم المؤسسات المالية التي لها دور في مكافحة الفساد، البنك الدولي الذي يعد من أكثر الأطراف اهتماما بمكافحة الفساد فضلا عن كونه أكبر الجهات الراعية لبرامج التنمية وتمويلها على المستوى الدولي.

(1) أنظر المادة 58 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 59 من القانون نفسه.

(3) بكوش مليكة، مرجع سابق، ص 141.

ومن أهم الخطوات والمبادرات التي اعتمدها البنك في هذا المجال، منع كافة أشكال الفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك، تقديم العون للدول التي تعتزم مكافحة الفساد واعتبار مكافحته شرطا أساسيا لتقديم خدمات البنك⁽¹⁾.

وعليه، مكافحة جرائم الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية لا يتطلب إتباع إستراتيجية وطنية فقط، بل يجب أن تشمل الصعيد الدولي كذلك وما يفرضه من ضرورة تعزيز تدابير التعاون الدولي، وذلك نظرا لما تخلفه هذه الجرائم من أضرار تتعدى إلى الصعيد الدولي.

(1) نجار لويضة، مرجع سابق، ص114.

المبحث الثاني: تدخل القضاء الإداري لقمع الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية

لرقابة القضاء الإداري أهمية بالغة، نظرا للدور الذي يلعبه في مكافحة الفساد لاسيما في إطار الصفقات العمومية، ذلك باعتباره إحدى الوسائل الفعالة في مكافحة الفساد وهذا من خلال اختصاصه في إلغاء القرارات القابلة للانفصال عن الصفقة العمومية حيث أن عملية إبرام الصفقة ترتبط بإصدار قرارات إدارية من طرف المصلحة المتعاقدة في كل مراحل الصفقة⁽¹⁾، وعلى هذا الأساس فإن تدخل القضاء الإداري لقمع الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية، يتجسد من خلال قضاء الإلغاء في (المطلب الأول) إضافة إلى الأحكام الجديدة التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتعلقة بتدخل القضاء الاستعجالي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رقابة قضاء الإلغاء في مجال الصفقات العمومية

القاعدة العامة في المنازعات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذها الإدارة في مواجهة المتعامل المتعاقد معها، تتدرج ضمن ولاية القضاء الكامل، إلا أن لهذه القاعدة استثناء أين يمكن لقاضي الإلغاء النظر في منازعات الصفقات العمومية استنادا إلى نظرية القرارات الإدارية المنفصلة التي بموجبها يتقرر رفع دعوى الإلغاء، وسنتناول في هذا المطلب إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة في (الفرع الأول) ثم مجال الطعن بالإلغاء ضد هذه القرارات في (الفرع الثاني).

(1) تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 123.

الفرع الأول: إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة

بموجب نظرية القرارات الإدارية المنفصلة يتقرر الحق في رفع دعوى الإلغاء في مجال الصفقات العمومية⁽¹⁾ وهذا ما يستشف من نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 09-98⁽²⁾، وفي هذا الإطار وردت عدة تعاريف فقهية بخصوص دعوى الإلغاء⁽³⁾.

وعليه سنتطرق إلى تعريف القرارات الإدارية المنفصلة (أولاً)، ثم إلى شروط قبول دعوى إلغاء القرار الإداري المنفصل (ثانياً).

أولاً: تعريف القرار الإداري المنفصل

في هذا الصدد ظهر معيارين لتحديد المقصود بالقرارات الإدارية المنفصلة.

1- تعريف القرار الإداري المنفصل وفقاً للمعيار الشخصي

يقوم المعيار الذاتي أو الشخصي على أساس الاعتبار الشخصي والصفة الشخصية لرافع دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة غير المشروعة، فالقرار المنفصل وفقاً لهذا المعيار الشخصي هو القرار الذي لا يملك المدعي أي طريق للطعن فيه غير دعوى الإلغاء⁽⁴⁾.

يشتمل المعيار الذاتي على عدة عناصر منها عنصر صفة الغير ومركز الغير عن العملية الإدارية المركبة، عدم إمكانية الدفاع إلا بواسطة الحقوق والمراكز القانونية أمام القضاء الإداري إلا بواسطة الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية غير المشروعة عنصر

(1) تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 216.

(2) أنظر المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج عدد 39، صادر في 7 جوان 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11، المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر ج ج عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

(3) دعوى الإلغاء هي الدعوى التي يلتبس فيها كل شخص طبيعي أو معنوي ذي صفة أو مصلحة، من القاضي الإداري التصريح بعدم شرعية قرار إداري والحكم بإلغائه، فيسعى القاضي الإداري هنا إلى مراقبة القرار الإداري المطعون فيه من حيث السبب، الغاية والمحل، لمزيد من التفصيل أنظر:

- سكاكني باية، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 43.

(4) شريف سمية، مرجع سابق، ص 17.

استعمال دعوى الإلغاء ضد القرارات غير المشروعة أمام قاضي الإلغاء أصلح لرافعها في حماية حقوقه أكثر من استعمال دعوى القضاء الكامل في منازعات العمليات الإدارية المركبة المتصلة بها هذه القرارات القابلة للانفصال⁽¹⁾.

2- تعريف القرار الإداري المنفصل وفقا للمعيار الموضوعي

يرتكز المعيار الموضوعي بالنظر إلى القرار الإداري في حد ذاته دون وضعية الطاعن، إذ يتم تحديد معنى القرار الإداري المنفصل وفقا للمعيار الموضوعي بالتأسيس على عدة عناصر موضوعية، ومن أمثلة هذه العناصر ما يلي:

عنصر مدى جوهرية وفعالية القرارات الإدارية في تكوين العملية الإدارية المركبة وعنصر مدى ملائمة وأفضلية دعوى الإلغاء لرافعها، كما يعتبر القضاء عنصر مدى عمومية أو فردية القرارات الإدارية، عنصرا موضوعيا يمكن بواسطته تحديد القرار الإداري المنفصل⁽²⁾.

وقد اخذ كل من القضاء المقارن والقضاء الجزائري بالمعيارين الشخصي والموضوعي لتحديد القرارات الإدارية المنفصلة⁽³⁾.

ومن بين تطبيقات نظرية القرارات الإدارية المنفصلة في النظام القضائي الجزائري اعتباره لقرارات إرساء الصفة قرارا إداريا منفصلا، فقرار السلطة الوصية المتضمن رفض مداولة صادرة من مجلس محلي متعلقة بعقد امتياز اعتبرته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قررا إداريا منفصلا وذلك في حكمها الصادر بتاريخ 18/04/1996 في قضية إتحاد النقل والشركة⁽⁴⁾.

(1) عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)، ج 2، ط 4 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 442.

(2) مرجع نفسه، ص 448.

(3) تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 219.

(4) طالب بن دياب إكرام، القرارات الإدارية المنفصلة وتطبيقاتها على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 32.

ثانيا: شروط قبول دعوى إلغاء القرار الإداري المنفصل

حتى تقبل دعوى الإلغاء وضع المشرع مجموعة من الشروط الواجب توافرها تتمثل في الشروط الشكلية والشروط الموضوعية.

1- الشروط الشكلية

أ - شرط الصفة والمصلحة

بغض النظر عن الخلاف الفقهي حول علاقة شرط الصفة بشرط المصلحة، إلا أن الاتجاه السائد فقها وقضاء يذهب الى اندماج مدلول الصفة في شرط المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء⁽¹⁾.

وهذا طبقا لنص المادة 13 من القانون العضوي رقم 09/08⁽²⁾، إذ يكفي لتحقيق شرط المصلحة في دعوى الإلغاء أن يكون القرار المطعون فيه قد مس حالة قانونية خاصة بالطاعن تجعل له مصلحة مباشرة في الطعن بالإلغاء⁽³⁾، ولما كانت الغاية من الطعن بالإلغاء هي إلغاء القرار الإداري المنفصل غير المشروع، فإن للمتعاقل مصلحة في رفع دعوى الإلغاء⁽⁴⁾.

ب- شرط أن تنصب دعوى الإلغاء على قرار إداري منفصل

يعتبر القرار الإداري المنفصل شأنه شأن القرارات الإدارية بمفهومها القانوني⁽⁵⁾ فالقرار الإداري من أهم الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء، لأن موضوع الدعوى هو القرار

(1) بعلي محمد الصغير، شروط قبول دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص78.

(2) تنص المادة 13 من القانون العضوي رقم 09/08، المؤرخ في 18 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد21، صادر في 23 فيفري 2008، على مايلي: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

(3) محمد رفعت عبد الوهاب، أصول القضاء الإداري (قضاء الإلغاء - قضاء التعويض - إجراءات القضاء الإداري)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008، ص50.

(4) تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص232.

(5) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص344.

الإداري المنفصل المشوب بعدم المشروعية⁽¹⁾.

ج- شرط الميعاد

يشترط لقبول دعوى الإلغاء، أن ترفع خلال مدة زمنية معينة وقد حددها المشرع الجزائري بأربعة أشهر كاملة سواء تم رفعها أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة⁽²⁾.

د - شرط الاختصاص

يعرف الاختصاص بأنه القدرة القانونية التي يتمتع بها متخذ القرار سواء كان عضواً أو هيئة أخرى في إصدار قرار إداري، أو هو السلطة أو الصلاحية القانونية التي يتمتع بها متخذ القرار في إصدار قراره⁽³⁾، وعليه ينقسم الاختصاص إلى اختصاص نوعي واختصاص إقليمي.

د-1 - الاختصاص النوعي

تناول المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مسألة الاختصاص النوعي لجهات القضاء الإداري ضمن القسم الأول من الباب الرابع من خلال نص المواد من 800 إلى غاية 802⁽⁴⁾.

د-2 - الاختصاص الإقليمي

يتحدد الاختصاص الإقليمي بموجب ما ورد في نص المادة 803 من القانون رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية⁽⁵⁾.

(1) بودراع صونية، بوجلال مريم، الضمانات في مجال إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص53.

(2) أنظر المواد 829-832 من القانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(3) عدنان عمرو، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، ط02، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص101.

(4) أنظر المواد 800-802 من القانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(5) تنص المادة 803 على ما يلي : "يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقاً للمادتين 37 و38 من هذا القانون"، القانون نفسه.

2- الشروط الموضوعية

تتمثل هذه الشروط في أسباب وحالات الحكم بإلغاء القرارات الإدارية المنفصلة غير المشروعة، وهي ما يطلق عليها عيوب القرار الإداري، وفي حقيقة الأمر فإن هذه الشروط لا تعتبر شروطا لرفع دعوى الإلغاء وإنما هي شروط لقبولها⁽¹⁾.

أ- عيب عدم الاختصاص

يمكن تعريف عيب عدم الاختصاص بأنه عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني جعله المشرع من اختصاص هيئة أو فرد آخر، ويأخذ عيب عدم الاختصاص ثلاث صور:

أ-1- **عيب عدم الاختصاص الموضوعي:** يتحقق إذا أصدرت جهة إدارية قرارها في موضوع لا تملك قانونا حق إصداره.

أ-2- **عيب عدم الاختصاص المكاني:** على الإدارة ممارسة الاختصاصات المنوطة لها داخل نطاق جغرافي محدد قانونا.

أ-3- **عيب عدم الاختصاص الزمني:** المقصود به أن يصدر القرار الإداري في وقت لا يكون فيه الاختصاص بإصداره منعقدا لمن أصدره⁽²⁾.

ب- عيب مخالفة الشكل والإجراءات

ركن الشكل والإجراءات هي مجموعة الشكليات والإجراءات الإدارية التي تتعاون وتتكامل في تكوين وبناء القالب والإطار الخارجي للقرار الإداري⁽³⁾، فالمقصود إذن بعيب مخالفة الشكل والإجراءات مخالفة القرار الإداري للقواعد والإجراءات التي حددها القانون.

ومن بين الشكليات التي تؤثر على شرعية القرارات الإدارية، عدم احتواء قرار الإعلان للبيانات الجوهرية المحددة بموجب نص المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15

(1) بن أحمد حورية، دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص31.

(2) تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص244.

(3) عوابدي عمار، مرجع سابق، ص508.

المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فتخلف أي بيان من هذه البيانات يجعل القرار الإداري معيب بعيب الشكل⁽¹⁾.

وبالتالي يعد قرار الإعلان عن الصفقة في جريدة واحدة مخالف لإجراء جوهري حسب ما هو محدد بموجب المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، والتي تنص على « يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية... وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني»⁽²⁾.

ينطبق الأمر نفسه على سائر القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية التي يجب أن تراعى فيها الشكل والإجراءات، وإلا شابها عيب الشكل والإجراءات، مما يفتح المجال واسعا للطعن بالإلغاء ضد القرار المنفصل لعدم مشروعيته.

ج - عيب مخالفة القانون

هو العيب الذي يشوب محل القرار الإداري، فإذا كان المحل مخالف للقانون كان معيبا ومكونا لوجه من أوجه عدم المشروعية الموجب لإلغاء القرار الإداري⁽³⁾.

د - عيب السبب

يعرف عيب السبب بأنه الحالة الواقعية أو القانونية السابقة عن القرار الإداري والدافع في إصداره من طرف الإدارة⁽⁴⁾، فإذا اتخذ القرار الإداري على أساس وقائع منعدمة أو خاطئة أو أسوء تفسيرها، فإن القاضي يصرح بعدم مشروعية القرار⁽⁵⁾.

هـ - عيب الانحراف في استعمال السلطة

يعد هذا العيب وسيلة قضائية فعالة في مراقبة أعمال السلطات الإدارية بما فيها تلك المؤهلة

(1) أنظر المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مرجع سابق.

(2) المادة 65 من المرسوم نفسه.

(3) تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 246.

(4) بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 159.

(5) خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 263.

المؤهلة قانونا لإبرام الصفقات العمومية من أجل ضمان تطبيق مبدأ المشروعية⁽¹⁾ إذ يكون هناك انحراف بالسلطة عندما تستعمل هيئة إدارية سلطتها لغرض مغاير لذلك الذي منحت من أجله السلطة.

وعلى العموم إن الهيئة التي ترتكب الانحراف بالسلطة تتخذ قرار يدخل في اختصاصها، مراعية للأشكال المحددة، ولكنها تستعمل سلطتها لأسباب أخرى مخالفة لما هو محدد في النصوص المستند إليها⁽²⁾.

وتتحدد صور الانحراف بالسلطة بتعدد الأهداف التي تعمل الإدارة على تحقيقها ومع ذلك يمكن تحديد صور الانحراف بالسلطة في صورتين تتعلق الأولى، بمجانبة المصلحة العامة: حيث أنه إذا كانت الغاية من إصدار القرار تتنافى مع الصالح العام بأن يكون هدف مصدر القرار هو الانحراف في استعمال السلطة في حين تتمثل الصورة الثانية، في مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف: وتتحقق عندما يرمي القرار الإداري إلى تحقيق أهداف غير منصوص عليها في القانون، وعندئذ يكون أيضا معيبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة⁽³⁾.

الفرع الثاني: مجال الطعن بالإلغاء ضد القرار الإداري القابل للإنفصال

يبرم إبرام الصفقات العمومية بعدة مراحل، تتخذ من خلالها العديد من القرارات فمنها ما يسبق مرحلة إبرام العقد، ومنها ما يتعلق بإبرامه ومنها ما يعاصر هذا الإبرام⁽⁴⁾.

وعليه سنتطرق إلى القرارات المنفصلة الصادرة في المرحلة السابقة على التعاقد (أولا)

(1) بودراع صونية، بوجلال مريم، مرجع سابق، ص 59.

(2) للتفصيل أكثر حول عيب الانحراف في استعمال السلطة أنظر:

- محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ط06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 191.

(3) خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 262.

(4) أبو بكر صديق عمر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إبرام العقود الإدارية بطريق المناقصات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 15.

والقرارات المنفصلة الصادرة في مرحلة إبرام الصفقة (ثانيا) ثم القرارات القابلة للانفصال في مرحلة تنفيذ الصفقة (ثالثا).

أولا: القرارات المنفصلة الصادرة في المرحلة السابقة على التعاقد

1- الطعن بالإلغاء ضد قرار الإعلان عن الصفقة العمومية

يعتبر قرار الإعلان عن الصفقة بمثابة دعوى للتعاقد حيث تتوفر فيه جميع خصائص ومقومات القرار الإداري، وعليه يمكن فصله عن الصفقة والطعن فيه بصورة مستقلة متى خالفت الإدارة العامة النصوص القانونية الملزمة لها، كتخلف أحد البيانات الإلزامية للإعلان أو مخالفة كيفية نشره وفقا لما يتطلبه القانون⁽¹⁾.

2- الطعن بالإلغاء ضد قرار الحرمان من دخول الصفقة العمومية

يعتبر قرار الحرمان من دخول الصفقة العمومية من القرارات المهمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة، فلا يتصور دخول شخص لصفقة ما بعد أن ثبت غشه أو تماطله في تعاقداته السابقة.

وباعتباره قرار يمس بمبدأ المساواة يجوز للشخص الذي حرم من دخول الصفقة العمومية الطعن بالإلغاء إذا كان قرار الحرمان غير مشروع⁽²⁾.

3- الطعن بالإلغاء ضد قرار المنح المؤقت

قرار المنح المؤقت تصدره الإدارة بناء على قاعدة منح الصفقة لصاحب أفضل عطاء وذلك بالنظر إلى الشروط والمواصفات التي يتوافر عليها عرضه، غير أن هذا المنح يكون بصورة مؤقتة لا نهائية، وبالتالي متى خالفت الإدارة المنح المؤقت جازت إمكانية الطعن فيه

(1) عطوى حنان، "حق الغير في حماية عملية إبرام الصفقة العامة في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد12، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك، تمنغاست، الجزائر، 2017، ص 154.

(2) تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص222.

بالإلغاء، وهذا ما أكدته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا في قضية قرينة "Grain .sr"⁽¹⁾.

4- الطعن ضد قرار الاستبعاد من دخول الصفقة العمومية

قد تصدر المصلحة المتعاقدة قرارا باستبعاد بعض العروض أو المتعاقدين لأسباب معينة وباعتبار قرار الاستبعاد قرار إداري منفصل عن العقد يرتب آثار قانونية بذاته فإنه يحق لأصحاب الشأن الطعن ضده بالإلغاء، ومن ثم فإن الطعن ضده يخضع لاختصاص قاضي الإلغاء إذا شابه عيب إنحراف السلطة، أو إذا افتقد الأسباب المبررة لإصداره أو لعدم صحة هذه الأسباب وهو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بتاريخ 1959/05/09⁽²⁾.

ثانيا: القرارات المنفصلة الصادرة في مرحلة إبرام الصفقة

بعد إتمام إجراءات إرساء الصفقة تتخذ المصلحة المتعاقدة عدة قرارات قد تستهدف السير في إبرام الصفقة، كما قد تصدر المصلحة العدول عن إبرام الصفقة فتصدر قرار إلغائها⁽³⁾.

1- قرار إبرام الصفقة

القرار الصادر بإبرام العقد هو في ذاته قرار إداري يخضع لاختصاص قاضي الإلغاء دون قاضي العقد، باعتبار أن العقد حال صدور هذا القرار لم يكن قد انعقد بعد الأمر الذي يجعل منه قرار إداري منفصلا عن العقد الإداري ويجوز الطعن ضده بالإلغاء استقلالا عن العقد إذا توفرت موجبات إلغائه⁽⁴⁾.

(1) للتفصيل أكثر أنظر : عطوي حنان، مرجع سابق، ص 155.

(2) بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مرجع سابق ص 205.

(3) طالب بن دياب إكرام، مرجع سابق، ص 111.

(4) مرجع نفسه.

2- قرار رفض إبرام الصفقة

لقد منح القانون لجهة الإدارة رفض إبرام الصفقة أو إلغائها ولها سلطة تقديرية في ذلك إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو زالت دواعي التعاقد، وسواء وافقت الإدارة وأبرمت الصفقة أو ألغتها فإن ذلك يكون بموجب قرار إداري منفصل يمكن أن يكون عرضة للإلغاء إذا ثبت عدم شرعيته⁽¹⁾.

ثالثاً: القرارات القابلة للانفصال في مرحلة تنفيذ الصفقة

القرارات الخاصة بمرحلة تنفيذ العقد، الأصل أنها قرارات إدارية متصلة بالعملية العقدية وليست منفصلة وبالتالي لا يمكن قبول الطعن ضدها بدعوى الإلغاء، إلا أنه واستثناء على هذه القاعدة اعتبر القضاء المقارن بعض قرارات تنفيذ العقد قرارات إدارية منفصلة وقبل الطعن فيها بواسطة دعوى الإلغاء⁽²⁾.

من القرارات التي تصدرها المصلحة المتعاقدة والتي يمكن اعتبارها من القرارات القابلة للانفصال قرار الفسخ بالإرادة المنفردة، إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة إعدار ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد وإذا لم يتدارك تقصيره في هذا الاجل، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة وهذا حسب ما هو محدد في نص المادة 149 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، ومن الطبيعي أن يكون الفسخ في هذه الحالة بموجب قرار مسبب يمكن الطعن فيه بالإلغاء⁽³⁾.

كما تصدر المصلحة المتعاقدة قرارات تتضمن عقوبات مالية في حالة إخلال المتعامل المتعاقد بالالتزامات المقررة على عاتقه، خاصة العقوبات المسلطة بسبب التأخير في إنجاز الأشغال ويعود للمصلحة المتعاقدة أيضاً، الصلاحية في الإعفاء من العقوبات المالية في حالة التأخير إذا لم يكن المتعامل المتعاقد هو المتسبب في هذه الوضعية وتكون المصلحة

(1) عطوي حنان، مرجع سابق، ص156.

(2) طالب بن دياب إكرام، مرجع سابق، ص119.

(3) مرجع نفسه.

المتعاقدة هي التي أمرته بتوقيف الأشغال، وفي كلتا الحالتين سواء القرار المتضمن تسليط العقوبة أو الإعفاء عنها تعتبر من القرارات القابلة للانفصال والتي يمكن الطعن فيها بالإلغاء⁽¹⁾.

نظم المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات من بينها إحداث كفالة حسن التنفيذ⁽²⁾ من المتعامل المتعاقد والتي تقدر قيمتها بنسبة تتراوح بين خمسة في المائة وعشرة في المائة من مبلغ الصفقة حسب طبيعة وأهمية الخدمات الواجب تنفيذها⁽³⁾. والهدف من فرض هذه الكفالة هو ضمان حسن التنفيذ، حيث قد يفقد المتعامل المتعاقد الحق في استرجاعها في حالة تقصيره في تنفيذ الصفقة طبقا للمعايير المحددة في دفتر الشروط حيث تتحول هذه الكفالة من كفالة حسن التنفيذ إلى كفالة ضمان. والملاحظ في هذا المقام أن رفع اليد عن الكفالة لصالح المتعامل المتعاقد أو رفض رفع اليد يعتبر بمثابة قرار إداري يمكن اعتباره من القرارات القابلة للانفصال يمكن الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري⁽⁴⁾.

نخلص مما تقدم إلى أن القرارات الإدارية التي تصدرها المصلحة المتعاقدة والقابلة للانفصال سواء كانت سابقة على التعاقد أو أثناء إبرام وتنفيذ الصفقة تخضع لرقابة القضاء الإداري، إذا كان يشوبها عيب من عيوب اللامشروعية التي تم بيانها فيما سبق بحيث تعتبر من الآليات التي تساعد على حماية المال العام والوقاية من الفساد من خلال التصدي لهذه القرارات القابلة للانفصال بالإلغاء.

(1) خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 280.

(2) أنظر المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 133 من المرسوم نفسه.

(4) خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 280.

المطلب الثاني: رقابة قضاء الاستعجال في مجال الصفقات العمومية

رغم تمكين القاضي الإداري من الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية القابلة للانفصال، إلا أن النتائج المترتبة عنه قد تؤدي إلى إلغاء الصفقة العمومية، الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى إدراج الاستعجال في مجال الصفقات العمومية (1). وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى شروط الدعوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية في (الفرع الأول) ثم إلى سلطات القاضي الاستعجال في قمع الفساد المتنوعة والمحدودة في نفس الوقت (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط الدعوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية

تتطلب الدعوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية ضرورة توافر شروط شكلية (أولاً) وأخرى موضوعية (ثانياً).

أولاً: الشروط الشكلية

1- شرط حالة الاستعجال: لم يورد المشروع الجزائري تعريفاً في ق إ ج م إ لحالة الاستعجال، بل ترك مهمة تعريفه للفقهاء حيث عرفه الأستاذ "MERGINHAC" على أنه «الإجراء الذي يكون الهدف منه الفصل وبأقصى سرعة في القضايا المستعجلة، لكن فقط بطريقة مؤقتة دون المساس بأصل الحق» (2).

والمشروع ترك هذا المجال مفتوحاً، لأن أية محاولة لتعريف حالة الاستعجال أو صياغة قائمة حصرية لها يعني تقييد القاضي بحالات محددة قانوناً مسبقاً، فالقاضي هو أقرب لمعاينة الوقائع من المشروع الذي لن يستطيع مهما تنبأ أن يحصر جميع حالات الاستعجال (3).

(1) خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 292.

(2) بن شيخ أت ملوياً، المنتقى في قضاء الاستعجال، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 12.

(3) شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 2، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص

و فيما يخص ميعاد رفع دعوى الاستعجال، فإن المشرع الجزائري شأنه شأن المشرع الفرنسي لم يحدد مدة زمنية معينة لرفع دعوى الاستعجال، إلا أنه يستشف من نص المادة 946/ ف 02 من ق إ ج م إ أن الدعوى ترفع قبل إبرام العقد، أو إذا أبرم العقد أو سيبرم⁽¹⁾.

2- شرط الصفة: بالرجوع إلى نص المادة 946 من ق إ ج م إ نجدها خولت الحق برفع الدعوى لكل من له مصلحة في إبرام الصفقة أو لممثل الدولة على مستوى إقليم الولاية وعليه تثبت الصفة بناء على المصلحة الخاصة للمدعي أو تثبت بحكم القانون بمعنى أن المدعي يجب أن يثبت وجود مصلحة له في احترام إجراءات المنافسة، وكذلك تضرره من عدم احترام الإجراءات⁽²⁾.

3 - شرط القرار المسبق: نظرا للطابع الاستعجالي الذي تتميز به هذه الدعوى فإن المشرع الجزائري لم يشترط هذا القرار في نص المادة 946 من ق إ ج م إ واكتفى بالنص على تحرير عريضة افتتاحية يبرز من خلالها الطاعن أوجه الإخلال بمبدأ العلانية والمنافسة وذلك تماشيا مع ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي أعفى الطاعن من شرط الطلب المسبق لجهة الإدارة من خلال قانون القضاء الإداري المستعجل⁽³⁾.

ثانيا: الشروط الموضوعية

جوهر اللجوء لقضاء الاستعجال في مجال الصفقات العمومية يرتبط أساسا بالإخلال بقواعد المنافسة والإشهار ويعد انتهاكا لهذه القواعد ما يلي:

(1) أنظر المادة 946/ ف 02 من القانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 946/ ف03 من القانون نفسه.

(3) عطوي حنان، مرجع سابق، ص150.

1- خرق قواعد الإعلان عن الصفقة

يترتب على الإخلال بالقواعد المتعلقة بالعلانية باعتباره من الشكليات الإلزامية إمكانية إثارة الدعوى الاستعجالية⁽¹⁾.

وكمثال عن خرق قواعد الإعلان عدم تضمين المصلحة المتعاقدة في إعلان طلب العروض البيانات الإلزامية الواردة في نص المادة 62 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁽²⁾، غير أن المشرع الفرنسي فرق في هذا الصدد بين الشكليات الجوهرية التي يؤدي تخلفها إلى انتهاك قواعد العلانية والمنافسة والأشكال الثانوية التي لا تؤثر على الصفقة ولا يستدعي إغفالها اللجوء إلى القاضي الاستعجالي أصلا⁽³⁾.

2- اختيار المصلحة المتعاقدة لأسلوب إبرام غير مناسب

حدد المشرع الجزائري كليات إبرام الصفقات العمومية في المواد من 39 إلى 52 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وفق شروط قانونية ملزمة لا يجوز الخروج عنها، لذا فإن استخدام تقنيات الإبرام في غير موضعها يؤدي إلى خرق قواعد المنافسة⁽⁴⁾.

3- وضع الإدارة لمواصفات تحتوي على عنصر تفضيلي

إن وضع الإدارة لمواصفات تحتوي على عنصر تفضيلي لأحد المترشحين على حساب البقية يعد انتهاكا لقواعد المنافسة، وعلى هذا الأساس اعتبر مجلس الدولة الفرنسي

(1) بن أحمد حورية، مرجع سابق، ص56.

(2) أنظر المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مرجع سابق.

(3) تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص269.

(4) أنظر المواد 39-53 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مرجع سابق.

أن وضع مواصفات معقدة عند الإعلان عن الصفقة بهدف حصر المنافسة بين عارضين معنيين بذواتهم ينطوي على مساس خطير بقواعد المنافسة⁽¹⁾.

4- الحرمان أو الاستبعاد من الصفقة دون وجه حق

يقصد بالحرمان من دخول الصفقة العمومية الحظر القانوني من المشاركة فيها لأسباب يحددها القانون، فإذا طبقت الإدارة هذا الإجراء على مترشح ما دون سند قانوني كان له الحق في رفع الدعوى الاستعجالية، أما الاستبعاد فيتعلق باستبعاد عطاء من دائرة المنافسة، فإذا تعسفت الإدارة في استعمال هذا الحق جاز للمتضرر اللجوء لقضاء الاستعجال⁽²⁾.

5- الإخلال بقواعد اختيار المتعامل المتعاقد

لم يغفل المشرع الجزائري عن معايير اختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة، ف جاء القانون الخاص بالصفقات العمومية في المواد من 53 إلى 58 لتؤكد على إلزامية التأكد من مؤهلات المرشحين، كما منعت المادة 80 من نفس القانون المصلحة المتعاقدة من التفاوض مع المتعهدين بعد فتح الأظرفة وأثناء تقييم العروض، فإذا ثبت عدم التزام الإدارة بمعايير الاختيار كان ذلك دليلا على خرق صريح وخطير لمبدأ المنافسة⁽³⁾.

الفرع الثاني: سلطات القاضي الاستعجالي في قمع الفساد بين التنوع والمحدودية

يتمتع القاضي في الدعوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية بسلطات متنوعة هذا من جهة (أولا) ومن جهة أخرى فهي ذات طابع محدود (ثانيا).

(1) بن أحمد حورية، مرجع سابق، ص56.

(2) تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص270.

(3) أنظر المواد 53-58 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مرجع سابق.

أولاً: سلطات القاضي الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية

1- سلطة توجيه أوامر للإدارة

هي سلطة ممنوحة للقاضي الإداري قصد إلزام الإدارة القيام بعمل معين أو الامتناع عنه، ومن المستقر عليه في فرنسا والجزائر منذ زمن طويل أن القاضي الإداري لا يستطيع إلزام الإدارة بأن تقوم أو تمتنع عن القيام بعمل معين أو أن يحل محلها من أجل القيام بعمل يكون من صميم اختصاصها، حيث ظل القاضي الإداري الجزائري ممتنعاً عن توجيه أوامر للإدارة إلى غاية صدور ق إ ج م إ والذي أتى بأحكام جديدة في مجال تدعيم سلطات القاضي الإداري⁽¹⁾.

وقد وضعت هذه السلطة موضع التطبيق مرات متعددة في فرنسا، حيث أمر رئيس المحكمة الإدارية بمدينة ستراسبورغ إحدى الجماعات المحلية بأن تعيد الإجراء المتعلق بقبول الترشيحات في استدراج عروض مقيد، مع وجوب مراعاة ما يقتضيه قانون الصفقات العمومية، كما ألغى مجلس الدولة قرار صادر عن رئيس المحكمة الإدارية "Grenoble" بتاريخ 1995/5/5 لأن هذا الأخير قد رفض أن يأمر الإدارة بأن تراعي الالتزامات التي يفرضها في مجال الصفقات العمومية تطبيقاً لمبدأ المنافسة⁽²⁾.

ولعل من أهم المبررات التي دفعت بالمشروع الجزائري منح القاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة كمنظيره الفرنسي، راجع إلى كون هذه السلطة تشكل تطبيقاً فعلياً لمتطلبات دولة القانون وحماية مبدأ المشروعية، وبهذا تتخذ الإدارة أثناء ممارسة نشاطها كل الاحتياطات اللازمة لتفادي مخالفة القانون وتوجيه القاضي لأوامرها، إلا أن هذه السلطة

(1) لعلام محمد مهدي، "القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية"، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 05، مصر، 2015، ص 30.

(2) خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 299.

المنوحة للقاضي لا تتعدى إعادة الأوامر إلى نصابها بدون أن تصل إلى درجة حلول القاضي محل الإدارة⁽¹⁾.

2- سلطة الحكم بالغرامة التهديدية

تدخل المشرع الجزائري من خلال ق.إ.م.و.إ. واعترف للقاضي بسلطة الحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة، إذا رفضت القيام بالتزاماتها التعاقدية في الأجل المحدد بموجب الأمر الذي وجه لها وهذا تطبيقا لنص المادة 946/ ف 05 من ق إ ج م إ بنصها على «...ويمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد...»⁽²⁾.

وما يجب الإشارة إليه بخصوص السلطتين أعلاه، سلطة توجيه الأمر، وسلطة توقيع الغرامة التهديدية، هو أنه حتى يتم توقيعها فإنه لا بد من ثبوت المخالفة في حق المدعى عليه (المصلحة المتعاقدة)، وهذا لا يتحقق إلا إذا تدخل القاضي ونظر في موضوع الدعوى ككل، وهو ما قد يشكل مساسا بأصل الحق كشرط لقبول الدعوى الاستعجالية بحيث تجمع الدعوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية بين الوقاية المؤقتة والموضوعية أو الهجومية⁽³⁾.

3- تأجيل إبرام الصفقة العمومية

لقد خول المشرع الجزائري للقضاء الإداري إلى جانب سلطة الأمر والغرامة التهديدية سلطة ثالثة تتمثل في تأجيل إمضاء الصفقة العمومية، وبالتالي منعها من التهرب من التزاماتها، ومنع الإدارة كذلك من التسريع في توقيع العقد⁽⁴⁾، وهذا ما أشارت إليه المادة

(1) خصري حمزة، "الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة المفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن، ص 205.

(2) المادة 946/ ف 05 من القانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(3) لعلام محمد مهدي، مرجع سابق، ص 31.

(4) بروك حليلة، "دور الطعن الاستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود والصفقات العمومية"، مجلة المفكر العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، د س ن، ص 308.

1946/ ف 06 من ق إ ج م إ بنصها: «... ويمكن لها كذلك وبمجرد إخطارها أن تأمر بتأجيل العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين يوماً»⁽¹⁾.

إذ انه بمجرد إخطار المحكمة الإدارية بالدعوى في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة فإنه يمكن لهذه الأخيرة أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد ولها السلطة التقديرية في ذلك، فللقاضي سلطة الأمر بتأجيل إمضاء عقد الصفقة إلى غاية نهاية الإجراءات القضائية أمام المحكمة الإدارية ولمدة لا تتجاوز 20 يوماً.

ويعد هذا التأجيل بحد ذاته وسيلة ضغط على الإدارة، من أجل أن تفي بالتزاماتها مع المتعامل المتعاقد، وهي سلطة خطيرة يتمتع بها القاضي الإداري وتؤثر على سير المرفق العام⁽²⁾.

والملاحظ من خلال ما سبق ذكره، أن لهذه السلطة دور في الوقاية من الفساد من خلال التصدي للصفقات المخلة بالتزامات الإشهار والمنافسة، إلا أن مدة التأجيل المحددة بعشرين يوماً تعتبر طويلة نوعاً ما، خصوصاً أن كل صفقة تختلف عن الأخرى بحيث تؤثر على مشروع الصفقة العمومية.

ثانياً: العراقيل التي تواجه القاضي الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية

بالرغم من دور وأهمية القضاء الإداري الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية والسلطات الواسعة التي يتمتع بها القاضي الاستعجالي، إلا أنه توجد عراقيل تواجهه تتمثل في غموض الطبيعة القانونية للصفقة العمومية إضافة إلى غموض صفة المدعي.

(1) المادة 946/ ف 06 من القانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(2) وادفل سليمان، مقبل سامية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15 مذكرة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص 73.

1- غموض الطبيعة القانونية للصفقات العمومية

إن غموض الطبيعة القانونية للصفقة العمومية يؤدي إلى عرقلة مهمة القاضي في تكييف و تحديد الطبيعة القانونية للمنازعة، وهذا ما سوف يؤدي إلى وجود القاضي في حالة عيب الاختصاص النوعي.

فعدم وضوح الطبيعة القانونية في التشريع الجزائري، يعود إلى عدم تحديد الطبيعة القانونية للصفقة العمومية⁽¹⁾.

2- غموض صفة المدعى في الدعوى الاستعجالية

يشترط لقبول الدعوى الاستعجالية أن ترفع من ذوي الصفة، حيث لا تقبل الدعوى إذا ما رفعت ممن ليس له مصلحة في إبرام الصفقة العمومية، فبالنسبة للوالي على مستوى الولاية إذا تم إبرام العقد من قبل جماعات إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية أو الموظفين المخول لهم قانونا هذه الصلاحيات وفقا لما نصت عليه المواد 136 و 137 من قانون الولاية⁽²⁾، على غرار رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية وأعضاء اللجنة البلدية للصفقات الذين لهم صفة رفع دعوى الاستعجال، فهم الأعضاء المخول لهم قانونا سلطة إبرام الصفقات العمومية وذلك وفقا للمواد من 191 الى 194 من قانون البلدية⁽³⁾.

لكن هذه النصوص يشوبها نوع من الغموض من حيث عدم تحديد الجهة الإدارية التي لها حق رفع الدعوى فيما يتعلق بصفقات الإدارة المركزية، علما أن مثل هذه الصفقات

(1) عثمانيو صورية، عطروش طاوس، الصفقات العمومية أمام مبدأ شفافية الإجراءات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص 55.

(2) أنظر المادتين 136 و 137 من القانون رقم 07/12، المتضمن قانون الولاية، مرجع سابق.

(3) أنظر المواد 191-194 من القانون رقم 10/11، المتضمن قانون البلدية، مرجع سابق.

تخصص لها أموال ضخمة الأمر الذي يلزم إخضاعها لرقابة القضاء الاستعجالي من أجل
إضفاء الشفافية وتجسيد مبدأ المنافسة النزيهة⁽¹⁾.

(1) عثمانيو سورية، عطروش طاوس، مرجع سابق، ص 55.



الخاتمة

حماية للصفقات العمومية من جرائم الإداري والمالي، وضع المشرع الجزائري سياسة وقائية قمعية تضمنتها مختلف النصوص القانونية وذلك بالنظر لخطورة هذه الجرائم على المال العام.

بعد دراستنا لموضوع الآليات القانونية لحماية الصفقات العمومية من جرائم الفساد المالي والإداري، توصلنا إلى جملة من النتائج التالية:

- _ وجوب تلقي الموظفين والأعوان العموميين المكلفين بتسيير مكاتب الصفقات العمومية تكويناً متخصصاً يسمح لهم بمباشرة عملهم في تحضير وإبرام ومراقبة الصفقات العمومية.
- _ وجوب التصريح بالامتلاك لجميع الأملاك العقارية والمنقولة للموظف وأولاده القصر في الجزائر وفي الخارج، ووجوب إبلاغ الموظف في حالة وجوده في وضعية تعارض المصالح.
- _ لمواكبة التطور التكنولوجي تم تأسيس بوابة الكترونية للصفقات العمومية تسمح بتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية وهذا تكريماً لمبدأ الشفافية.
- _ العمل على فرض رقابة على الصفقات العمومية سواء كانت قبلية أو بعدية، من خلال تكريس الرقابة الداخلية، الرقابة الخارجية ورقابة الوصاية، كما أسند المشرع مهمة الرقابة إلى هيئات أخرى كالمفتشية العامة للمالية، مجلس المحاسبة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، دون أن ننسى دور المراقب المالي والمحاسب العمومي.
- _ تعزيزاً لعمل الهيئة الوطنية في الوقاية من الفساد، استحدث المشرع الديوان المركزي لقمع الفساد يعمل على التصدي لجرائم الصفقات العمومية.
- _ استحدث المشرع أساليب للتحري والبحث الخاصة تدعيماً للكشف عن جرائم الفساد بما فيها جرائم الصفقات العمومية.
- _ تكريس مبدأ التعاون الدولي من أجل تعزيز وتفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد قصد منع تحويل العائدات المتأتية من جرائم الصفقات العمومية واستردادها.
- _ تكريس رقابة قضاء الإلغاء وقضاء الاستعجال تصدياً للصفقات المنافية لمبدأي الشفافية والنزاهة.

- من خلال هذه الآليات، يلاحظ بأن المشرع الجزائري سعى جاهدا لمواجهة ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية، إلا أن فعالية هذه الآليات والإجراءات تبقى نسبية لوجود العديد من العراقيل التي تحد من فعاليتها، وتتلخص في:
- _ على الرغم من خضوع الموظف العمومي للتكوين ومعرفته لخطورة جرائم الصفقات العمومية، إلا أن هذا الأمر لا يمنعه من ارتكابها ويرجع ذلك لأسباب متعلقة بالجانب الخلفى للموظف.
 - _ الراتب الذي يتقاضاه الموظف العمومي قد يكون أحيانا ضعيفا مقارنة بالمهام أو المركز القانوني الموكل له، مما يجعله عرضة لقبول الهدايا والرشوة والامتيازات غير المبررة.
 - _ التصريح بالتملكات يفرض فقط على الموظف العمومي وأولاده، مما يمكنه من نقل الممتلكات غير المرغوب التصريح بها الى ذمة زوجته، كما أغفل المشرع تحديد الجهة التي تتولى تلقي التصريح بالتملكات بالنسبة لبعض الفئات.
 - _ المشرع جرم عدم التبليغ عن تعارض المصالح، دون تجريم تعارض المصالح في حد ذاته، ودون توضيح الإجراءات المتخذة بشأن ذلك.
 - _ تراخي لجان الصفقات العمومية في إخطار الجهات القضائية في حالة إكتشافها لتجاوزات في منح الصفقات العمومية، مما يحد من فعالية هذه اللجان في الوقاية من الفساد ومكافحته.
 - _ محدودية دور مجلس المحاسبة، تجعله لا يمارس وظيفته بالشكل المرجو منه، كما أن العقوبات التي يفرضها تقتصر فقط على الغرامات المالية.
 - _ غلبة الطابع الاستشاري والتحسيبي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مقارنة بالاختصاصات الممنوحة لها.
 - _ عدم تحديد المشرع لمآل الممتلكات والعائدات الإجرامية وكيفية التعامل معها .

_ مدة الفصل في الدعوى الاستعجالية قد تكون غير كافية في بعض الأحيان، نظرا لتعقيد وأهمية بعض الصفقات العمومية، كما قد تكون طويلة في أحيان أخرى مما يؤدي إلى تعطيل تنفيذ بعض الصفقات.

تفاديا للعراقيل وسدا للثغرات التي تحول دون فعالية إستراتيجية المشرع في مواجهة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية، ارتأينا تقديم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات كالآتي:

_ تحديد شروط صارمة تتعلق بالكفاءة والنزاهة والموضوعية عند تعيين الموظفين المشرفين على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، والتطبيق الفعلي لمبدأ الرجل المناسب في المكان المناسب.

_ على اعتبار الموظف العام العنصر المرتكب لجرائم الصفقات العمومية فأولى الحلول يتعين أن تبدأ به وبالتالي يجب الاهتمام به من خلال تقوية القيم الدينية التي تحرم الفساد وتقوية الجوانب الخلقية التي تحث على السلوك القويم البعيد عن الفساد.

_ إصلاح نظام رواتب وأجور الموظفين.

_ إلزام جميع الموظفين بإجراء التصريح بالامتلاكات وإلزامهم على تجديده في المواعيد المحددة قانونا.


_ مكافأة الموظف العمومي الأمين تشجيعا له.

_ العمل على تغيير الأشخاص في المنصب الواحد وذلك لمنع تمركز العلاقات الشخصية بين مرتكبي جرائم الفساد من موظفين أو متعاملين متعاقدين.

_ تفعيل دور أجهزة الرقابة سواء كانت داخلية أو خارجية من خلال منحها صلاحيات أكثر كما يجب سن مواد قانونية أخرى تخص رقابة الوصاية فالمادة 164 من المرسوم رقم 247/15 غير كافية للإحاطة بها.

_ الحرص على توسيع اختصاصات المحاسب العمومي من خلال جعل رقابته رقابة مكملة لرقابة المراقب المالي.

- _ منح الهيئة الوطنية ضمانات قانونية من اجل تأدية مهامها بفعالية وأهم ضمانة هي الاستقلالية عن السلطة التنفيذية.
- _ ضرورة منح الديوان المركزي لقمع الفساد الشخصية المعنوية وذلك لأداء دوره على أكمل وجه.
- _ التنسيق بين مختلف أجهزة الرقابة لان تعددها دون وجود تنسيق يجعل الرقابة دون جدوى.
- _ تفعيل الإجراءات الخاصة بالبحث والتحري عن طريق تفعيل دور أعوان الشرطة القضائية في مجال التحقيق.
- _ تفعيل دور الدعوى الاستعجالية التي يتعين تقرير أعمالها قبل إبرام الصفقة العمومية.
- _ ضرورة وجود إرادة حقيقية لدى الدولة لمحاربة الفساد بمختلف صورته وعدم الاكتفاء بسن القوانين بل التنفيذ الجاد والصارم لها.



الملاحق

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

تصريح بالامتلاكات DÉCLARATION DE PATRIMOINE

المرسل إليه : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

DESTINATAIRE : Organe National de Prévention et de Lutte contre la Corruption.

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

(Article 5 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption)

رمز الولاية (بالنسبة لأعضاء المجالس الولائية) Code Willaya (pour les élus à l'APW)
رمز البلدية (بالنسبة لأعضاء المجالس البلدية) Code de la commune (pour les élus à l'APC)

- تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة
تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة Date de nomination ou d'entrée en fonction
- تجديد التصريح تجديد التاريخ
Date.....
- تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة
تاريخ إنهاء المهام Date de fin de fonction ou de mandat

I. – Identification

أولا : الهوية

- أنا الموقع (ة) أدناه : Je soussigné (e)
- ابن (ة) Fils (fille) de.....
- وابن (ة) : Et de
- تاريخ ومكان الميلاد : Date et lieu de naissance
- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : Fonction ou mandat électoral
- الساكن (ة) : Demeurant à
- أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح ، من العناصر الآتية

Déclare sur l'honneur que mon patrimoine et celui de mes enfants mineurs est composé des éléments ci-après à la date de la présente déclaration

يكتب التصريح خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيب الموظف العمومي أو تاريخ بداية عهده الانتخابية (المادة 4 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته).

La déclaration est souscrite dans le mois qui suit la date d'installation de l'agent public ou celle du début de son mandat électif (article 4 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption)

IV - Liquidités et placements

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد وضعيتها المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة، التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation de la position du patrimoine, passif et actif, la nature du placement et la valeur de ces apports, qui appartient au souscripteur et à ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

| مبلغ الخصوم Montant des passifs | | الجهة المودع لديها Lieu de dépôt | قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار (*) Valeur des liquidités destinées à l'investissement (*) | مبلغ السيولة النقدية Montant des liquidités monétaires |
|---|--------|-------------------------------------|---|--|
| الجهة الدائنة Partie créancière Montant | المبلغ | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |

(*) قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة لم.

Valeur du portefeuille au 31 décembre de l'année écoulée (joindre le récapitulatif fourni par la banque ou l'organisme gestionnaire du compte - titre)

V - Autres biens

خامسا - الأملاك الأخرى

يشمل التصريح ما لممتلكات تحديد أية أملاك أخرى ، عدا الأملاك السابق ذكرها التي قد يملكها أولاده ا لقصر شي الحق اثر و/أو شي الخارج :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous autres biens, hors ceux suscités précédemment qui peuvent appartenir au souscripteur et ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

VI - Autres déclarations :

سادسا - تصريحات أخرى

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

أشهد بصحة هذا التصريح Déclaration certifiée exacte et sincère

حرر ب في
Fait à le

التوقيع Signature

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère des finances

وزارة المالية

ANNEXE I

MODELE DE DECLARATION DE PROBITE

1/ Identification du service contractant :

Désignation du service contractant :

2/ Objet du marché public :

3/ Présentation du candidat ou soumissionnaire :

Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché public :, agissant :

En son nom et pour son compte.

Au nom et pour le compte de la société qu'il représente.

Dénomination de la société :

Adresse, n° de téléphone, n° de fax, adresse électronique, numéro d'identification statistique (NIS) pour les entreprises de droit algérien, et le numéro D-U-N-S pour les entreprises étrangères :

Forme juridique de la société :

4/ Déclaration du candidat ou soumissionnaire :

Je déclare que ni moi, ni l'un de mes employés ou représentants, n'avons fait l'objet de poursuites judiciaires pour corruption ou tentative de corruption d'agents publics.

Non Oui

Dans l'affirmative (préciser la nature de ces poursuites, la décision rendue et joindre une copie du jugement) :

M'engage à ne recourir à aucun acte ou manœuvre dans le but de faciliter ou de privilégier le traitement de mon offre au détriment de la concurrence loyale.

M'engage à ne pas m'adonner à des actes ou à des manœuvres tendant à promettre d'offrir ou d'accorder à un agent public, directement ou indirectement, soit pour lui-même ou pour une autre entité, une rémunération ou un avantage de quelque nature que ce soit, à l'occasion de la préparation, de la négociation, de la passation, de l'exécution ou de contrôle d'un marché public ou d'un avenant.

Déclare avoir pris connaissance que la découverte d'indices concordants de partialité ou de corruption avant, pendant ou après la procédure de passation d'un marché public ou d'un avenant, sans préjudice des poursuites judiciaires, constituerait un motif suffisant pour prendre toute mesure coercitive, notamment de résilier ou d'annuler le marché public ou l'avenant concerné et d'inscrire l'entreprise sur la liste des opérateurs économiques interdits de participer aux marchés publics.

Certifie, sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de l'ordonnance n° 66-156 du 8 juin 1966, modifiée et complétée, portant code pénal que les renseignements fournis ci-dessus sont exacts.

Fait à, le.....

Signature du candidat ou soumissionnaire

(Nom, qualité du signataire et cachet du candidat ou soumissionnaire)

N.B :

- Cocher les cases correspondant à votre choix.
- Toutes les rubriques doivent obligatoirement être remplies.
- En cas de groupement, chaque membre doit présenter sa propre déclaration.
- En cas de sous-traitance, chaque sous-traitant doit présenter sa propre déclaration.
- En cas d'allotissement, présenter une seule déclaration pour tous les lots. Le(s) numéro(s) de lot(s) doit (vent) être mentionné(s) dans la rubrique n° 2 de la présente déclaration.
- Lorsque le candidat ou soumissionnaire est une personne physique, il doit adapter les rubriques spécifiques aux sociétés, à l'entreprise individuelle.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الأول

نموذج التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة :

.....

2/ موضوع الصفقة العمومية :

.....

3/ تقديم المرشح أو المتعهد :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

يتصرف :

باسمه وحسابه

باسم و حساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة :

.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....

.....

الشكل القانوني للشركة :

4/ تصريح المرشح أو المتعهد :

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

لا نعم

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و ارفق نسخة من الحكم) :

التزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة
النزيهة.

التزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص،
بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته،
بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.

أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء
إبرام صفقة عمومية أو ملحق، يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي
تدبير ردي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة في
قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.


أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات
المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة
1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

حرر ب..... في

إمضاء المرشح أو المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

I-الكتب:

- 1- أبو بكر صديق عمر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إبرام العقود الإدارية بطريق المناقصات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
- 2- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق والتحري)، ج2، ط4، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 3- الطماوي سليمان، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي مصر، 2011.
- 4- التنير سمير، الفساد والفقر في العالم العربي، دار الساقي، لبنان، 2009.
- 5- بالجيلالي خالد، الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية، دار بلقيس الجزائر، 2017.
- 6- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2007.
- 7- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، ط10، دار هومة، الجزائر 2009.
- 8- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، ط5، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- 9- بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003.
- 10- بن عنتر عبد الرحمان، إدارة الموارد البشرية، دار البازوري، الأردن، 2010.
- 11- بن شيخ أت ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال، دار هومة، الجزائر، 2007.
- 12- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2002.
- 13- _____، شروط قبول دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2013.
- 14- _____، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2017.

- 15- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 16- جليل مونية، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
- 17- هنان مليكة، جرائم الفساد والرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
- 18- هونوي نصر الدين ويقده دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011.
- 19- وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2012.
- 20- زغدود علي، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 21- حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة الجزائر، 2008.
- 22- حسن أحمد الطعاني، التدريب الإداري، ط2، دار المسيرة، الأردن، 2010.
- 23- مال الله جعفر عبد المالك الحمادي، ضمانات العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة مصر، 2009.
- 24- محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 25- محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
- 26- محمد رفعت عبد الوهاب، أصول القضاء الإداري (قضاء الإلغاء، قضاء التعويض إجراءات القضاء الإداري)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- 27- نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة، الأردن، 2007.
- 28- سكاكني باية، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، ط2، دار هومة، الجزائر . 2006

- 29- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية (الإبرام والتنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة ووفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات)، منشأة المعارف مصر، 2004.
- 30- عدنان عمرو، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، منشأة المعارف، مصر، 2004 .
- 31- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)، ج2، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية الجديدة، الجزائر، 2011.
- 32- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
- 33- صبري جلبي أحمد عبد الجليل، نظام الجدارة في تولي الوظائف العامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- 34- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 35- قطيش عبد اللطيف، الصفقات العمومية تشريعا و فقها و إجتهادا (دراسة مقارنة) ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- 36- قريشي حمزة، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون الجزائري: دراسة مقارنة، منشورات السائحي، الجزائر، 2017.
- 37- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.
- 38- غاي أحمد، ضمانات المشتبه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 39- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر 2010.
- 40- خرفي هاشمي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة، الجزائر، 2010.

II- الرسائل والمنكرات الجامعية:

1- رسائل الدكتوراه:

- 1- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
- 2- دغو لخضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2015-2016.
- 3- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
- 4- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.
- 5- مجراب الدوايدي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1 2015-2016.
- 6- نجار لويزة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013-2014.
- 7- عليوات ياقوتة، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري في الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

8- علة كريمة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2012-2013.

9- فنينش محمد الصالح، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة من أجل نيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1 2011-2012.

10- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

11- خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2014-2015.

2- مذكرات الماجستير:

1- بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة مكملة لاستكمال شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون السوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2007-2008.

2- بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل الوقاية من الفساد ومكافحة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد بن محمد، وهران 2 2012-2013.

3- بلطرش عائشة، جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2012-2013.

- 4- بن أحمد حورية، دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية
مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر
بلقايد، تلمسان، 2010-2011.
- 5- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون
الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 6- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق
بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق كلية
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012.
- 7- طالب بن دياب إكرام، القرارات الإدارية المنفصلة وتطبيقاتها على الصفقات العمومية
مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة
أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.
- 8- لحرر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات
الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم
القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، 2013-2014.
- 9- لكحل سمية، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة
الماجستير في إطار مدرسة دكتوراه دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة بن
يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2013-2014.
- 10- موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الصفقات
العمومية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع
القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد
الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012.

- 11- سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010-2011.
- 12- عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012.
- 13- عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011.
- 14- فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012-2013.
- 15- فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2006-2007.
- 16- ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.
- 17- شريف سمية، رقابة القضاء الإداري على منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016.
- 18- تبيري أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون، تخصص الهيئات العمومية

والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-
2014.

19- خضري حمزة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة
الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة
2004-2005.

3- مذكرات الماستر:

1- الأمير عبد القادر حفوطة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة لاستكمال
متطلبات ماستر أكاديمي، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه
لخضر، الوادي، 2014-2015.

2- ألك هاجر، الرقابة على النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

3- بودراع صونية، بوجلال مريم، الضمانات في مجال إبرام الصفقات العمومية في الجزائر
مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات
المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد
الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.

4- وادفل سليمان، مقبل سامية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل
المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام تخصص
قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.

5- زغدالو بدر الدين أنس، الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية وآليات
مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، قسم
الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

6- معوش حفيظة، مسيلي صورية، جرائم الفساد في مجال عقود الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

7- مقراني سهام، قالي صبرينة، عن مدى فعالية الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العقاري، قسم قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014-2015.

8- سايح معمر، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

9- عثمانيو صورية، عطروش طاوس، الصفقات العمومية أمام مبدأ شفافية الإجراءات مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.

10- خلوفي لامين، علي نبيل، المركز القانوني للمفتشية العامة للمالية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

III - المقالات:

1- بوبكر رشيد، "الرقابة على المال العام من خلال الصفقات العمومية"، مجلة الدراسات القانونية، د ع، جامعة يحي فارس، المدينة، 2015، ص ص 82-105.

- 2- بوخضرة إبراهيم، "دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الفساد بين الفعالية والتعطيل"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد04، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك، تامنغاست، 2013، ص ص146-159.
- 3- بلجراف سامية، "استيراد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد- التحديات والآليات-" مجلة الحقوق والحريات، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016، ص ص410-426 .
- 4- بن الدراجي عثمان، "مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية"، مداخلة مقدمة ضمن أشغال اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد 15-247، المنظم بالتنسيق بين ولاية بسكرة وجامعة محمد خيضر بسكرة، يوم17 ديسمبر2015، ص ص01-24.
- 5- بن بوزيد، غبارة نورة، "منازعات الصفقات العمومية"، دفاثر السياسة والقانون، العدد05 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونييسي علي، جامعة البليدة2، 2016، ص ص441-447.
- 6- بن بشير وسيلة، "مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية العدد06، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2017، ص ص294-306 .
- 7- بن مشيرخ محمد، "خصوصية التجريم والتحري في الصفقات العمومية"، مداخلة أقيمت في أعمال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، يوم 20 ماي 2013، ص ص01-19.
- 8- بن شهيدة فضيلة، "الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد"، مجلة المالية والأسواق، د ع، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، د س ن ص ص82-105.

- 9- بروك حليلة، "دور الطعن الاستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود والصفقات العمومية"، مجلة المفكر، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، د س ن، ص ص 296-318.
- 10- وداعي عز الدين، "التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني مجلد 16 العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص ص 200-217 .
- 11- زاوي الكاهنة، "إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15" مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 12، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2017، ص ص 26-50.
- 12- زاوي عباس، "طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247-15"، مداخلة مقدمة في أشغال اليوم الدراسي حول تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015، ص ص 02-09.
- 13- زوزو هدى، "التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، دفا تر السياسة والقانون، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص ص 115-124 .
- 14- زوزو زوليخة، وزوز هدى، "الرقابة كآلية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص ص 368-391.
- 15- حاحة عبد العالي، "إستراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016 ص ص 01-19.

- 16- حوحو رمزي، "ضمانات وآليات حماية المال العام من الفساد في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016، ص ص430-455.
- 17- _____، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي العدد05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن، ص ص-79 72.
- 18- حسين حياة، "آليات القانون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، البليدة2، د س ن، ص ص56-72.
- 19- طلاش خليفة، "دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية" مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد07، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2017، ص ص404-421.
- 20- يعيش تمام أمال، "التصريح بالامتلاك كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص ص504-522.
- 21- لعلام محمد مهدي، "القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية" المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد05، مصر، 2015، ص ص-11 38.
- 22- محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، "تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد"، دفا تر السياسة والقانون، العدد14، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص ص 226-240.

- 23- مرسلي عبد الحق، "التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد09، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أقر خاموك، تامنغاست، 2015، ص ص 200-215.
- 24- نسيغة فيصل، "النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن ص ص 110-131.
- 25- عبد الرحيم نادية، "الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته على ضوء قانون الفساد والصفقات العمومية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد09 معهد الحقوق، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أقر خاموك، تامنغاست، 2015 ص ص 183-199.
- 26- عطوي حنان، "حق الغير في حماية عملية إبرام الصفقة العامة في التشريع الجزائري" مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد12، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أقر خاموك، تامنغاست، 2017، ص ص 139-160.
- 27- عثمانى فاطمة، "تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح تكريسا لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والسياسية، العدد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س ن، ص ص 480-490.
- 28- فار جميلة، "واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد" مجلة الحقوق والحريات، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص ص 458-479.
- 29- فريجة حسين، "المجتمع الدولي لمكافحة الفساد"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد05 مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن، ص ص 40-51.

- 30- قاسمي أمال، "دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تكريس قواعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية"، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدينة يوم 20 ماي 2013، ص ص 01-20.
- 31- قريمس عبد الحق، "عن جدوى تعدد هيئات الوقاية من الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2016، ص ص 156-164.
- 32- رباعي أمينة، "واقع الفساد في الجزائر وجهود مكافحته بين الفترة من 2003-2016"، مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد07، مخبر التنمية المحلية المستدامة، جامعة يحي فارس، المدينة، 2017، ص ص 92-103.
- 33- رزاقى نبيلة، "إستراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، العدد02، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص ص 184-200.
- 34- شيخ عبد الصديق، "رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية"، مداخلة مقدمة في أعمال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة يحي فارس، المدينة، يوم 20 ماي 2013، ص ص 01-25.
- 35- شنتين صالح، "التسليم المراقب في التشريع الجزائري: واقع وتحديات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد12، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص ص 197-211.
- 36- شرون حسين، "الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الحقوق والحريات، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص ص 202-224.

37- شريفي شريف، "مبدأ الشفافية في العقود الإدارية كآلية للحد من الفساد المالي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد03، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق خاموك، تمنغاست، 2013، ص ص89-110.

38- تياب نادية، "تكريس مبدأ حرية المنافسة آلية للوقاية من الفساد: الجزائر والمغرب نموذجا"، مجلة الحقوق والحريات، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، د س ن، ص ص52-68.

39- خضري حمزة، "الوقاية من الفساد ومكافحته في اطار الصفقات العمومية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة 2012، ص ص173-188.

40- خضري حمزة، "الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة المفكر العدد13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن، ص ص198-213.

41- ضريفي نادية، "توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية"، مداخلة مقدمة في أشغال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يوم 23 فيفري 2016، ص ص01-15.

IV- النصوص القانونية:

1- الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 فيفري 1996، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج عدد 09، صادر في 09 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 03/02، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر ج ج عدد 25 صادر في 14 أبريل 2002، المعدل بالقانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008

ج ر ج ج عدد 36، صادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل بالقانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

2- المعاهدات:

1- مرسوم رئاسي رقم 128/04، مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر ج ج عدد 26، صادر في 25 أبريل 2004.

2- مرسوم رئاسي رقم 137/06، مؤرخ في 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، ج ر ج ج عدد 14، صادر في 08 مارس 2006.

3- مرسوم رئاسي رقم 249/14، مؤرخ في 08 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج ر ج ج عدد 54، صادر في 21 ديسمبر 2014.

3- النصوص التشريعية:

1- قانون عضوي رقم 11/04، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج عدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004.

2- قانون عضوي رقم 09/08، مؤرخ في 18 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 21، صادر في 23 فيفري 2008.

3- قانون رقم 21/90، مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر ج ج عدد 35، صادر في 15 أوت 1990.

4- أمر رقم 20/95، مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج عدد 39، صادر في 24 جويلية 1995، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

- 5- أمر رقم 04/97، مؤرخ في 11 جانفي 1997، يتضمن التصريح بالملكيات، ج ر ج ج عدد 03، صادر في 12 جانفي 1997 (ملغى).
- 6- أمر رقم 03/03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/10، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج ج عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.
- 7- أمر رقم 06/05، مؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج ج عدد 59، صادر في 28 أوت 2005.
- 8- قانون رقم 01/06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر ج ج ج عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج ج عدد 06، صادر في 03 نوفمبر 2010 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/11، المؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر ج ج ج عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.
- 9- أمر رقم 03/06، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج ج عدد 46، صادر في 16 جويلية 2006.
- 10- قانون رقم 22/06، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج ج عدد 84، صادر في 28 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07/17، المؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر ج ج ج عدد 20، صادر في 29 مارس 2017.
- 11- قانون رقم 10/11، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج ج عدد 37 صادر في 03 جويلية 2011.
- 12- قانون رقم 07/12، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج ج عدد 12 صادر في 29 فيفري 2012.

4- النصوص التنظيمية:


- 1- مرسوم رئاسي رقم 413/06، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر ج ج عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64/12، المؤرخ في 07 فيفري 2012، ج ر ج ج عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 414/06، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالملكات، ج ر ج ج عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.
- 3- مرسوم رئاسي رقم 415/06، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالملكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.
- 4- مرسوم رئاسي رقم 304/07، مؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يحدد الشبكة الاستدلالية لشبكات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، ج ر ج ج عدد 61، صادر في 30 سبتمبر 2007.
- 5- مرسوم رئاسي رقم 305/07، مؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 288/90، المؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج ر ج ج عدد 16 صادر في 30 سبتمبر 2007.
- 6- مرسوم رئاسي رقم 306/07، مؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يحدد النظام التعويضي للموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج ر ج ج عدد 61 صادر في 30 سبتمبر 2007.
- 7- مرسوم رئاسي رقم 307/07، مؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر ج ج عدد 61 صادر في 30 سبتمبر 2007.

- 8- مرسوم رئاسي رقم 426/11، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر ج ج عدد 68، صادر في 14 ديسمبر 2011، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 209/14، المؤرخ في 23 جويلية 2014، ج ر ج ج عدد 46، صادر في 31 جويلية 2014.
- 9- مرسوم رئاسي رقم 247/15، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 92/96، مؤرخ في 03 مارس 1996، يتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، ج ر ج ج عدد 16، صادر في 06 مارس 1996 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17/04، المؤرخ في 22 جانفي 2004، ج ر ج ج عدد 04 صادر في 25 جانفي 2004.
- 11- مرسوم تنفيذي رقم 272/08، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008.
- 12- مرسوم تنفيذي رقم 374/09، مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر ج ج عدد 67، صادر في 19 نوفمبر 2009.
- 13- مرسوم تنفيذي رقم 381/11، مؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج ر ج ج عدد 64، صادر في 27 نوفمبر 2011.

ثانيا: باللغة الفرنسية

-OUVRAGES:

- 1-Frédéric Alloir, l'essentiel du droit des marchés publics, Gualino éditeur, 5^{ème} ed Paris, 2012-2013.
- 2- Lajoie Christophe, Droit des marchés publics, 5^{ème} ed , Gualino éditeur, Paris, 2012.
- 3- Martinez Benjamin, Serr Fabien, Exécution des marchés publics, éditions le Moniteur Paris, 2013, p 254.
- 4-Nicinski Sophie, Binczak Pascal, droit administratif des biens, 3^{ème} ed, Gualino éditeur Paris, 2001.
- 5-Zouaimia Rachid, droit de la régulation économique, Berti édition, Algérie, 2006 .



فهرس المحتويات

| الصفحة | المحتويات |
|--------|--|
| | شكر وعرهان |
| | إهداء |
| | قائمة المختصرات |
| 1 | مقدمة |
| 7 | الفصل الأول: الآليات الوقائية من ظاهرة الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية |
| 10 | المبحث الأول: التدابير الوقائية من ظاهرة الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية |
| 10 | المطلب الأول: التدابير الوقائية من الفساد المالي والإداري في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته |
| 10 | الفرع الأول: مراعاة القواعد المتعلقة بالتوظيف |
| 11 | أولاً: إعتماء معايير موضوعية في تعيين الموظفين |
| 11 | 1- مبدأ المساواة في الدخول للوظيفة العامة |
| 12 | 2- مبدأ تكافؤ الفرص |
| 12 | 3- طرق الالتحاق بالوظيفة |
| 13 | ثانياً: الإعتماء على البرامج التعليمية و التدريبية لرفع كفاءة الموظفين |
| 13 | 1- التدريب |
| 13 | 2- التكوين |
| 14 | ثالثاً: إصلاح نظام الرواتب و الأجور |
| 15 | الفرع الثاني: فرض إلتزامات قانونية على الموظف العمومي |
| 16 | أولاً: إلتزام الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات |

| | |
|----|--|
| 16 | 1- محتوى التصريح بالامتلاكات |
| 18 | 2- الأشخاص الملزمين بالتصريح بالامتلاكات |
| 18 | أ-ذوي المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية |
| 18 | ب-الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا أو المنتخب في المجالس الشعبية المحلية |
| 18 | ج-من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق مرفق عام أو في مؤسسة أخرى ذات رأس مال مختلط |
| 19 | د- من في حكم الموظف العمومي |
| 19 | 3-كيفية التصريح بالامتلاكات |
| 20 | 4-الإخلال بالتزام التصريح بالامتلاكات والجزاءات المقررة لذلك |
| 20 | أ-صور الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات |
| 21 | ب-العقوبة المقررة لجريمة الإخلال بالتزام التصريح بالامتلاكات |
| 21 | ثانيا: الالتزام بإخبار السلطة السلمية في حالة وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض المصالح |
| 23 | الفرع الثالث: تكريس المبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية |
| 23 | أولا: مبدأ حرية الدخول إلى المنافسة |
| 23 | 1-مضمون مبدأ حرية الدخول إلى المنافسة |
| 24 | 2- الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الدخول للمنافسة |
| 24 | ثانيا: مبدأ المساواة بين المتنافسين |
| 24 | 1-مضمون مبدأ المساواة بين المتنافسين |
| 25 | 2- الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة بين المتنافسين |
| 25 | ثالثا: مبدأ شفافية الإجراءات |
| 26 | المطلب الثاني: التدابير الوقائية في ظل تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام |

| | |
|----|---|
| 27 | الفرع الأول: الإعداد المسبق لدفتر الشروط |
| 27 | أولاً: المقصود بدفتر الشروط |
| 27 | ثانياً: محتوى دفاتر الشروط |
| 27 | ثالثاً: الهدف من الإعداد المسبق لدفتر الشروط |
| 28 | الفرع الثاني: تحديد طرق اختيار المتعامل المتعاقد |
| 28 | أولاً: طلب العروض |
| 29 | ثانياً: التراضي |
| 29 | الفرع الثالث: الإعلان عن الرغبة في التعاقد |
| 30 | أولاً: المقصود بالإعلان عن الرغبة في التعاقد |
| 30 | ثانياً: الهدف من الإعلان عن الرغبة في التعاقد |
| 31 | ثالثاً: كيفية الإعلان عن الرغبة في التعاقد |
| 32 | الفرع الرابع: الرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقات العمومية |
| 32 | أولاً: الرقابة الداخلية |
| 33 | 1- تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض |
| 33 | 2- مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض |
| 34 | ثانياً: الرقابة الخارجية |
| 34 | 1- رقابة لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة |
| 34 | 2- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية |
| 35 | ثالثاً: رقابة الوصاية |
| 35 | أ- تعريف رقابة الوصاية |
| 35 | ب- هدف رقابة الوصاية |
| 36 | ج- أنواع رقابة الوصاية |

| | |
|----|--|
| 37 | د - تقييم رقابة الوصاية |
| 38 | المبحث الثاني: الهيئات المالية والإدارية ودورها في الوقاية من الفساد المالي والإداري |
| 38 | المطلب الأول: دور الرقابة المالية في الوقاية من الفساد المالي والإداري |
| 39 | الفرع الأول: أجهزة الرقابة المالية السابقة |
| 39 | أولاً: رقابة المراقب المالي |
| 39 | 1- مجال تدخل المراقب المالي |
| 40 | 2- طبيعة رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية |
| 41 | 3- العناصر التي يراقبها المراقب المالي |
| 42 | ثانياً: رقابة المحاسب العمومي |
| 42 | أ- تعريف المحاسب العمومي |
| 43 | ب- الرقابة المحاسبية على الصفقات العمومية |
| 44 | الفرع الثاني: الرقابة المالية البعدية |
| 45 | أولاً: المفتشية العامة للمالية |
| 45 | 1- تعريف المفتشية العامة للمالية |
| 45 | 2- صلاحيات المفتشية العامة للمالية |
| 46 | أ- صلاحياتها العامة في مجال مكافحة الفساد |
| 48 | ب- صلاحياتها في مجال فحص الصفقات العمومية وبسط رقابتها عليها |
| 49 | 3- تقييم دور المفتشية العامة للمالية |
| 50 | ثانياً: مجلس المحاسبة |
| 50 | 1- تعريف مجلس المحاسبة |
| 50 | 2- صلاحيات مجلس المحاسبة |
| 50 | أ- أنواع الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية |

| | |
|----|--|
| 53 | ب- أساليب ممارسة رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية |
| 54 | ج- تقييم دور مجلس المحاسبة |
| 55 | المطلب الثاني: دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته |
| 55 | الفرع الأول: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية لوقاية الفساد ومكافحته |
| 56 | أولاً: تكريس الطابع السلطوي |
| 57 | ثانياً: تكريس الطابع الإداري |
| 57 | ثالثاً: تكريس الطابع الاستقلالي |
| 58 | الفرع الثاني : مدى استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته |
| 58 | أولاً: مظاهر استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته |
| 58 | 1- استقلالية الهيئة الوطنية من الناحية العضوية |
| 59 | أ- الطابع الجماعي والتنوعي لتشكيلة الهيئة |
| 59 | ب- صفة الأعضاء وكيفية تعيينهم |
| 60 | ج- مدة انتداب أعضاء الهيئة |
| 60 | 2- استقلالية الهيئة الوطنية من الناحية الوظيفية |
| 60 | أ- تنوع صلاحيات الهيئة |
| 61 | ب- وضع الهيئة لنظامها الداخلي |
| 61 | ج- تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي |
| 62 | ثانياً: حدود استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته |
| 62 | 1- حدود الاستقلالية من الجانب العضوي |
| 62 | أ- تبعية أعضاء الهيئة للسلطة التنفيذية |
| 63 | ب- إحتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين وإنهاء المهام |
| 63 | ج- عدم تحديد ظروف إنهاء مهام أعضاء الهيئة |

| | |
|----|--|
| 64 | 2- حدود الاستقلالية من الناحية الوظيفية |
| 64 | أ- محدودية الاستقلال الإداري |
| 64 | ب- نسبية الاستقلال المالي |
| 64 | 3- غلبة الطابع الاستشاري والتحسيبي على مهام الهيئة |
| 65 | 4- محدودية الدور الرقابي للهيئة |
| 66 | الفصل الثاني: الآليات القمعية لمكافحة الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية |
| 68 | المبحث الأول: المتابعة الجزائية لظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية |
| 68 | المطلب الأول: التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية |
| 69 | الفرع الأول: دور الديوان المركزي لقمع الفساد في الكشف عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية |
| 70 | أولاً: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد |
| 70 | 1- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية |
| 71 | 2- تبعية الديوان لوزير العدل |
| 71 | 3- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي |
| 72 | ثانياً: تشكيلة وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد |
| 72 | 1- تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد |
| 73 | 2- تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد |
| 73 | أ- المدير العام |
| 73 | ب- الديوان |
| 73 | ج- مديرية التحريات |

| | |
|----|--|
| 73 | د - مديرية الإدارة العامة |
| 74 | ثالثا: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد |
| 75 | الفرع الثاني: استعمال أساليب البحث والتحري الخاصة للكشف عن ظاهرة الفساد |
| 76 | أولا: التسليم المراقب |
| 76 | 1- تعريف التسليم المراقب |
| 78 | 2- مجال التسليم المراقب |
| 78 | 3- شروط التسليم المراقب |
| 78 | أ- إذن وكيل الجمهورية |
| 79 | ب- ممارسة التسليم المراقب من طرف الضبطية القضائية |
| 79 | 4- معوقات التسليم المراقب |
| 79 | ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور |
| 80 | 1- أسلوب اعتراض المراسلات |
| 81 | 2- تسجيل الأصوات |
| 81 | 3- النقاط الصور |
| 82 | ثالثا: التسرب |
| 84 | رابعا: الترصد الإلكتروني |
| 84 | المطلب الثاني: التعاون الدولي للكشف عن ظاهرة الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية |
| 85 | الفرع الأول: تدابير التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة الفساد المالي والإداري |
| 85 | أولا:التعاون الشرطي بين الدول لمكافحة الفساد المالي والإداري |
| 86 | 1- فرق التحرك لمكافحة الفساد |
| 86 | 2- البرنامج العالمي للأنتربول المتعلق بمكافحة الفساد واسترداد الأصول |

| | |
|----|---|
| 86 | 3- مكتب مكافحة الفساد |
| 87 | ثانيا: التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الفساد المالي والإداري |
| 87 | 1- تسليم المجرمين |
| 88 | 2- المساعدة القانونية المتبادلة |
| 88 | 3-نقل الأشخاص المحكوم عليهم والإجراءات الجزائية |
| 89 | 4- تبادل المعلومات |
| 89 | الفرع الثاني: تدابير استرداد الممتلكات والعائدات المتأتية من ظاهرة الفساد |
| 90 | أولاً: تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات |
| 91 | ثانيا: التعاون الدولي في مجال التجميد والحجز والمصادرة |
| 92 | 1-التعاون الدولي في مجال التجميد والحجز |
| 93 | 2- التعاون الدولي في مجال المصادرة |
| 94 | ثالثا: التعاون الدولي في مجال المصارف والمؤسسات المالية |
| 96 | المبحث الثاني: تدخل القضاء الإداري لقمع الفساد المالي والاداري في مجال الصفقات العمومية |
| 96 | المطلب الأول: رقابة قضاء الإلغاء في مجال الصفقات العمومية |
| 97 | الفرع الأول: إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة |
| 97 | أولاً: تعريف القرار الإداري المنفصل |
| 97 | 1- تعريف القرار الإداري المنفصل وفقا للمعيار الشخصي |
| 98 | 2- تعريف القرار الإداري المنفصل وفقا للمعيار الموضوعي |
| 99 | ثانيا: شروط قبول دعوى إلغاء القرار الإداري المنفصل |
| 99 | 1-الشروط الشكلية |
| 99 | أ- شرط الصفة والمصلحة |

| | |
|-----|---|
| 99 | ب- شرط أن تنصب دعوى الإلغاء على قرار إداري منفصل |
| 100 | ج- شرط الميعاد |
| 100 | د- شرط الاختصاص |
| 101 | 2- الشروط الموضوعية |
| 101 | أ- عيب عدم الاختصاص |
| 101 | ب- عيب مخالفة الشكل والإجراءات |
| 102 | ج- عيب مخالفة القانون |
| 102 | د- عيب السبب |
| 102 | هـ- عيب الانحراف في استعمال السلطة |
| 103 | الفرع الثاني: مجال الطعن بالإلغاء ضد القرار القابل للانفصال |
| 104 | أولاً: القرارات المنفصلة الصادرة في المرحلة السابقة على التعاقد |
| 104 | 1- الطعن بالإلغاء ضد قرار الإعلان عن الصفقة العمومية |
| 104 | 2- الطعن بالإلغاء ضد قرار الحرمان من دخول الصفقة العمومية |
| 104 | 3- الطعن بالإلغاء ضد قرار المنح المؤقت |
| 105 | 4- الطعن ضد قرار الاستبعاد من دخول الصفقة العمومية |
| 105 | ثانياً: القرارات المنفصلة الصادرة في مرحلة إبرام الصفقة |
| 105 | 1- قرار إبرام الصفقة |
| 106 | 2- قرار رفض إبرام الصفقة |
| 106 | ثالثاً: القرارات القابلة للانفصال في مرحلة تنفيذ الصفقة |
| 108 | المطلب الثاني: رقابة قضاء الاستعجال في مجال الصفقات العمومية |
| 108 | الفرع الأول: شروط الدعوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية |
| 108 | أولاً: الشروط الشكلية |

| | |
|-----|---|
| 108 | 1- شرط حالة الاستعجال |
| 109 | 2- شرط الصفة |
| 109 | 3- شرط القرار المسبق |
| 109 | ثانيا: الشروط الموضوعية |
| 110 | 1- خرق قواعد الإعلان عن الصفقة |
| 110 | 2- اختيار المصلحة المتعاقدة لأسلوب إبرام غير مناسب |
| 110 | 3- وضع الإدارة لمواصفات تحتوي على عنصر تفضيلي |
| 111 | 4- الحرمان أو الاستبعاد من الصفقة دون وجه حق |
| 111 | 5- الإخلال بقواعد اختيار المتعامل المتعاقد |
| 111 | الفرع الثاني: سلطات القاضي الاستعجالي في قمع الفساد بين التنوع والمحدودية |
| 112 | أولاً: سلطات القاضي الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية |
| 112 | 1- سلطة توجيه أوامر للإدارة |
| 113 | 2- سلطة الحكم بالغرامة التهديدية |
| 113 | 3- تأجيل إبرام الصفقة العمومية |
| 114 | ثانيا: العراقيل التي تواجه قاضي الاستعجال في مجال الصفقات العمومية |
| 115 | 1- غموض الطبيعة القانونية للصفقات العمومية |
| 115 | 2- غموض صفة المدعى في الدعوى الاستعجالية |
| 117 | الخاتمة |
| 122 | الملاحق |
| 130 | قائمة المراجع |
| 150 | فهرس المحتويات |

ملخص:

تعتبر الصفقات العمومية الأداة التي وضعها المشرع الجزائري للقيام بمختلف العمليات من إنجاز وتسيير وتجهيز لمرافق عامة، ومن أجل حمايتها من جرائم الفساد الإداري والمالي وضع مجموعة من الآليات لتحقيق هذا الغرض، تقسم إلى آليات وقائية وأخرى قمعية. تتمثل الآليات الوقائية في جملة التدابير الواردة في كل من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ولتعزيز هذه التدابير أسند المشرع لهيئات وأجهزة مهمة الوقاية من الفساد سواء كان تدخلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

أما عن الآليات القمعية فتتمثل أساسا في تدخل القضاء الإداري والجزائي، حيث يتدخل القضاء الجزائي من خلال المتابعة الجزائية لجرائم الفساد الإداري والمالي، وعن طريق تدابير التعاون الدولي للكشف عن هذه الظاهرة، أما بالنسبة لتدخل القضاء الإداري فيكون من خلال مباشرة دعوى الإلغاء والدعوى الاستعجالية.

Résumé :

Les marchés publics sont considérés comme un outil mit en place par le législateur algérien, pour réaliser diverses opérations tel que la réalisation, la gestion et l'équipement des services publics. Afin de les protéger de la corruption administrative et financière, il a mit en place plusieurs outils de préventions et de répressions.

S'agissant des outils de préventions, ce sont stipulés dans la loi relatif à la prévention et la lutte contre la corruption, et portant sur la réglementation des marchés publics et des délégations de services publics, en vue de renforcer ces dispositifs le législateur a confié à des organisations la mission de prévention contre la corruption qui interviennent directement ou indirectement.

En ce qui concerne les outils de répressions, ils se résument essentiellement aux interventions des juridictions administratives et pénales, ces dernières interviennent par le biais des poursuites pénales de crimes de corruptions administrative et financière et par les mesures de coopérations internationale, quand au interventions des juridictions administratives, elle s'effectuent a partir de recours d'annulation et d'action en référer.